جامعة النجاح الوطنية
عمادة كلية الدراسات العليا

أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي

رسالة ماجستير

مقدمة من الطالب
عمار كمال محمد مناع

إشراف الدكتور
جمال أحمد زيد الكيلاني
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلّبات درجة الماجستير في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية

نابلس – فلسطين
١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

أحكام الحيوان

في الفقه الإسلامي

رسالة ماجستير

مقدمة من الطالب

عمار كمال محمد مناع

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٠م وأجيزت

أعضاء اللجنة		التوقيع
١. الدكتور جمال زيد الكيلاني	(مشرفاً ورئيساً)	د. جمال زيد الكيلاني ....
٢. الدكتور عدنان صلاح	(عضواً)	د. عدنان صلاح ....
٣. الدكتور علي مصلح سرطاوي	(عضواً)	د. علي سرطاوي ....

الإهداء

والدي.. إليكما أهدي أول القطف .... راجياً منكما أن تدعوا لي بكثرة وصلاح الثمر...

ولقد بذلتما .... فالله يجزيكما عني خير الجزاء...

ولقد صبرتما .... فعند الله الأجر بغير حساب ...

وأسأل الله تعالى أن يجمعكما وإياي وإخوتي جميعاً في الفردوس الأعلى...

ابنكما ... الواقف على أعتابكما ... المقبل الثرى بين أيديكما.

وإلى رفيقة الدرب .. زوجتي العزيزة "أم كمال"، التي لم تأل جهداً في تشجيعي ومساندتي، والتي كانت لي عوناً في صبرها على سهري وطول دراستي.

إلى زهرتيَّ: يسرى وسندس .. جعلكما الله من القانتات العابدات الذاكرات، وجعل لكما في صدور المؤمنين وُدّاً، ولم يجعل الحياة عليكما نكداً.

إلى من أضاء حياتي بقبسات الهداية، ونور قلبي بنور الإيمان.

إلى كل من أعطاني من فيض علمه ما جعلني أنهل من مناهل العلم حقيقة وشريعة.

إلى حملة هذا العلم عبر القرون الخوالي، الذين أوصلوا لنا هذه الثروة العظيمة، وإلى كل من سار على دربهم، فكان ممن أراد الله به خيراً.

عمار مناع

شكر وتقدير

بعد أن منَّ الله عليّ بإتمام هذا الجهد المتواضع، فإنني أتقدم بالشكر الجزيـــل والامتنان الوفير والعرفان بالجميل لفضيلة الدكتور جمال الكيلانـــي، الـــذي تكــرم بالإشراف على رسالتي، فأمدني بالتوجيه والإرشاد والنصيحة، وصوَّبني ما أخطأت، وأخذ بيدي حتى إنهاء هذا البحث.

ولا يفوتني أن أشكر أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة عميداً ورؤساء أقسام ومدرسين، لما قدموه من عون وعلم ووفاء، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور حســـين النقيب لمساعدته لي وبخاصة في موضوع الحديث.

كما وأشكر القائمين على مكتبة جامعة النجاح الوطنية، ومكتبة دار الحديـــث الشريف في طولكرم، لما قاموا به من توفير ما يلزم لإخراج هذا البحث المتواضع.

وأخيراً إلى كلِّ الذين ساهموا في إخراج هذا البحث صفّاً ومراجعةً وتصحيحاً وتنقيحاً، بارك الله فيكم، وأعلى بين الصالحين درجتكم، وعند الله وحده جزاؤكم.

الباحث

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فما له من هاد.

إنّ الإسلام نظام حياة شامل يستوعب كل جوانب معيشة الإنسان، وينظم علاقاته مع نفسه ومع خالقه ومع مَن حوله من المخلوقات.

ولم يكن الإسلام –وهو الدين الشامل– أن يُغفِل الحيوان ووجوده وحاجة الإنسان له، فهو مخلوق من مخلوقات الله، كثيرة أعداده، متعددة أنواعه، جعل الله له روحاً، وسخره للإنسان، لذلك جاءت النصوص لتنبه على أهمية هذه النعم، ولتضع الضوابط للتعامل معها، وطرق الانتفاع بها، مع بيان الحدود التي ينبغي أن لا يتجاوزها الإنسان حفاظاً على حق الحيوان، وهذا هو الموضوع التي يدور حوله البحث.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١–كثرة احتكاك الإنسان بالحيوان الذي تتعدد صور وجوده في الحياة، وتتنوع أشكال التعامل والانتفاع به، واعتباره حاجة من حاجات معيشة الإنسان.

٢– إظهار شمولية الإسلام الذي لم يكن منه ان يغفل قضية كهذه دون أن يضع لها أطرها وضوابطها.

٣– الإسلام دين الرحمة، وهذا البحث يبين رحمة الإسلام التي تصل حتى إلى الحيوان.

٤– الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان يغفل عنها كثير من الناس مما يوقعهم في المحظور، فكان لا بد من تجلية هذه الأحكام وتوضيحها.

٥–لم أقف على كتاب يختص بأحكام الحيوان، وكل ما هو موجود مسائل متفرقة منثورة في بطون الكتب، وهذا من أعظم الصعوبات التي واجهتها خلال بحثي، فلم أكن أجد في بعض المباحث إلا بعض الأسطر المتفرقة هنا وهناك.

منهج البحث:

سرت في بحثي هذا على منهج اتبعت فيه الأسس التالية:

١. رجعت إلى المصادر الرئيسة، بالإضافة لبعض الكتب الحديثة في المسائل المستجدة في عصرنا، كمسألة الاستنساخ.

٢. عرضت أقوال المذاهب الأربعة في رسالتي كلها، وكذلك قول الظاهرية في أغلب المسائل، مع ذكر سبب الخلاف وأدلة كل فريق في كل مسألة.

٣. ناقشت الأدلة في المسائل المُختلف فيها، ثم ذكرت القول الراجح بناء على الأدلة القوية.

٤. استعنت بكتب اللغة لشرح ما ورد من مفردات، رأيت أنها بحاجة إلى توضيح.

٥. ذكرت اسم الصدر أو المرجع كاملاً، واسم مؤلفه، مع ذكر عدد المجلدات والأجزاء ودار النشر ورقم الطبعة وسنتها إن وجد، ثم الجزء والصفحة، وذلك عند وروده أول مرة، فإذا تكرر اسمه مرة أخرى، فقد اكتفيت بالإشارة إلى اسم الشهرة للمؤلف، واسم الكتاب مختصراً، والجزء والصفحة، دون الحاجة لتكرار كل المعلومات مرة أخرى.

٦. وثقت الآيات بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٧. خرجت الأحاديث من الكتب التسعة، مكتفياً بالصحيحين إن كان الحديث فيهما، وقد أذكر بعض كتب السنن إذا كان الحديث في أحد الصحيحين فقط، فإن لم يكن الحديث موجوداً في أي من هذه الكتب التسعة خرّجته من الكتب الأخرى.

٨. وثقت الأحاديث بذكر من أخرجه، ثم ذكر اسم الكتاب والباب، ثم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث، حسب ترقيم كل طبعة، ففي صحيح البخاري اعتمدت على ترقيم فتح الباري، وفي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وفي سنن الترمذي ترقيم أحمد شاكر، وفي سنن أبي داود ترقيم محيي الدين عبد الحميد.

٩. حكمت على الأحاديث من خلال نظري في أسانيدها، فإن كان الإسناد صحيحاً أو حسناً، اكتفيت بقولي إسناده صحيح أو حسن، وأما إن كان ضعيفاً قلت إسناده ضعيف وبينت ضعفه.

١٠. قمت بالترجمة أثناء البحث في الهامش لبعض الأعلام.

١١. سجلت أهم نتائج البحث في الخاتمة، وهو عرض موجز لما توصلت إليه في بحثي هذا.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول، ثم خاتمة، ثم أتبعتها بفهارس الآيات والأحـــاديث وفهرس الموضوعات، وتفصيل ذلك كما يلي:-

التمهيد: وفيه: تعريف الحيوان.

الحيوان بين النبات والإنسان.

الحيوان والتكليف.

الحيوان في القرآن.

الفصل الأول : الانتفاع بالحيوان ، ويتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : الانتفاع بلحم الحيوان:

المبحث الثاني : الانتفاع بروث الحيوان.

المبحث الثالث : الانتفاع بجلد الحيوان.

المبحث الرابع : الانتفاع بسؤر الحيوان .

المبحث الخامس : الانتفاع بسهم الحيوان في الجهاد.

المبحث السادس : التمتع بالحيوان ، وفيه:

المطلب الأول : السبق.

المطلب الثاني : تصوير الحيوان.

المطلب الثالث : اتخاذ الحيوان للزينة.

الفصل الثاني : الاعتداء على الحيوان ، ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قتل الحيوان، وفيه:

المطلب الأول: ما نُهي عن قتله.

المطلب الثاني: ما يبيح قتل الحيوان.

المبحث الثاني : إيذاء الحيوان، وفيه:

المطلب الأول : وسم الحيوان.

المطلب الثاني : صبر الحيوان.

المطلب الثالث : لعن الحيوان.

المبحث الثالث : إجراء التجارب الطبية على الحيوان ، وفيه:


التمهيد

التمهيد

تعريف الحيوان:-

لغةً: الحيوان محركة جنس الحيّ، أصلهُ حييان، فقلبت الياء التي هي لامٌ واواً، استكراهاً لتوالي الياءين، لتختلف الحركات.

والحيوان نقيض الموتان، وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وإن الدار الآخرة لهي الحيوان﴾[1]، أي الحياة التي لا يعقبها موت.

جاء في الكشّاف[2] في تفسير هذه الآية: ﴿وإن الدار الآخرة لهي الحيوان﴾: "أي ليس فيها إلا حياة مستمرة دائمة خالدة لا موت فيها، فكأنّها في ذاتها حياة، والحيوان مصدر حيّ، أو قياسه حييان، فقلبت الياء الثانية واواً، كما قالوا حيوة في اسم رجل، وبه سُمّي ما فيه حياة حيواناً" ا.هـ.

ويطلق الحيوان على كلّ ذي روح، ناطقاً كان أو غير ناطق، مأخوذ من الحياة، ويستوي في لفظ (الحيوان) الواحد والجمع، لأنّه مصدر في الأصل[3].

واصطلاحاً: هو الجسم النامي الحسّاس المتحرك بالإرادة[4].

ونلحظ أن التعريف يشمل الإنسان، ولقد خصص استعمال مصطلح الحيوان، حتى أصبح يطلق على ما لا يعقل فقط.

الحيوان بين النبات والإنسان[5]:-

إن الناظر بعناية في مراتب الخلق، يتبيّن له أن الحيوان يتوسّط مرتبتين:-

الأولى: مرتبة النبات.

والثانية: مرتبة الإنسان.

---

(١) سورة العنكبوت آية ٦٤.

(٢) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر: الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل. ٤مج. دار الفكر: ٢١١/٣-٢١٢.

(٣) انظر: الزبيدي، محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس. ٢٠مج. دراسة وتحقيق علي شيري. دار الفكر. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. فصل الحاء من باب الواو والياء، ١٠٥/١٠.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد الشريف: التعريفات. مكتبة لبنان. ١٩٦٩م.، ص١٠٠.

(٥) انظر في ذلك عبد الله، د. محمد محمود: عالم الحيوان بين العلم والقرآن. ط١. دمشق - بيروت. دار الرشيد - مؤسسة الإيمان. ١٤١٧هـ ١٩٩٦م. ص١٠٧-١١٤.

ويتّضح ذلك جلياً في عدّة جوانب:-

١ . بدء الخلق:

في آيات الاستدلال والاستشهاد على عظمة الخالق سبحانه يقول رب العزّة: ﴿أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا، وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا، وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾[1].

تبيّن الآيات مراتب صنوف الخلق، ومراحلها من الموجودات والكائنات، فنجد بعد بناء السماء ورفع سمكها تكوير الأرض، ثم تلا ذلك خروج الماء من الأرض، وكذلك النبات المشار إليه بالمرعى، والنبات من لوازم حياة الحيوان، وكلّ هذه ضروريات مقوّمات حياة الإنسان، فمن البديهي أن الحقّ سبحانه وتعالى خلق الكائنات على الترتيب الذي ذكرته وهو: النبات ثم الحيوان ثم الإنسان.

٢ . ما يشغله من مساحة الأرض:

يتوسّط الحيوان بين مرتبتين -النبات والإنسان- في هذا الجانب أيضاً، فهو يحتلّ المكان الثاني بعد النبات وقبل الإنسان، فإن المراعي والمساحات الخضراء ونباتات الصحاري، وما تحت الماء تشغل أكبر نسبة من اليابسة، بينما يشغل الحيوان مساحة تقل عن النبات، إلاّ أنّها تزيد على المساحة التي يشغلها الإنسان كثيراً، فالحيوان يعيش فوق الأرض وتحتها، في التراب وفي أعماق البحار.

٣ . النوعية:-

فالنوع الإنساني نوع واحد، ذكر وأنثى فقط، ولا يتجاوز بضعة آلاف من الملايين نسمة، واختلاف النوع الإنساني في اللون واللسان فقط، والجنس ثابت.

أمّا الحيوان فأصنافه وأنواعه ملايين الملايين، وما لا يُعرف منه ولم يُكتشف حتى الآن قد يزيد هذا الرقم كثيراً، كما أن أنواع النبات تفوق أنواع الحيوان في هذه الأرض.

---

(١) سورة النازعات آية ٢٧-٣٣.

٤ . الحجوم:-

وأمّا فيما يتعلّق بالحجوم، فحجم الإنسان مهما عظم لا يمكن أن يزيد عن ضعف الإنسان العادي المتوسّط، ولا يمكن بأي حال أن يقلّ عن النصف.

بينما يتفاوت حجم النبات بين نوع وآخر، فهناك الأشجار الباسقة، وهناك النباتات الصغيرة التي لا تكاد ترتفع عن الأرض وغيرها.

أما الحيوان فيبدأ من حجم لا يُرى إلا بالمجهر، وهو ما يسمّى بالأوّليات المكوّنة من خلية واحدة، تتغذّى وتتنفس وتتحرك وتتكاثر، وتتزايد أحجام الحيوان في كثير من أصنافه وأنواع حتى إنّها لتصل إلى ضخامة الفيل والحوت.

الحيوان والتكليف:-

إن العقل هو مناط التكليف، ولقد خصّ الله سبحانه وتعالى الإنسان بهذه الهبة وميّزه بها عن باقي المخلوقات، وبهذا يكون الإنسان هو المكلّف بدون غيره من المخلوقات.

وهذا يتناسب مع الوظيفة الكبيرة والواجب العظيم الذي وُجد الإنسان من أجله وهو عبادة الله وخلافة الأرض وتحكيم شرع الحق سبحانه فيها.

ومع أنّ الحيوان لا يعقل وغير مكلّف إلا أنّ وجوده في الحياة إعانة للإنسان على هذا الواجب، فلقد سخّر الله عزّ وجلّ كلّ ما في الكون للإنسان ليقوم بما ألقي على عاتقه من واجبات، يقول ربّ العزّة: ﴿وسخّر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه، إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون﴾[1].

الحيوان في القرآن:-

قبل أن يهتمّ العلم الحديث بالحيوان ويخصص له الدراسات المستقلّة، والمعاهد المتفرّغة لدراسته، نجد أنّ القرآن يسبقه بأربعة عشر قرناً من الزمان، ويظهر اهتمام القرآن بالحيوان من عدّة جوانب:-

١ . توجيه النظر لملاحظته ومتابعته ومراقبته للوقوف على بعض أسرار خلقه ومعيشته، والتعرّف على عظمة الخالق ودقّة صنعه في مخلوقاته.

---

(١) سورة الجاثية آية ١٣.

ومن ذلك توجيه الله الناس جميعاً للنظر والتفكّر في خلق الإبل، فقال سبحانه: ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾[1].

٢ . إطلاق أسماء بعض أصناف الحيوانات على بعض السور الشريفة، مثل:-

١- سورة البقرة	٢- سورة الأنعام	٣- سورة النحل
٤- سورة النمل	٥- سورة العنكبوت	٦-سورة العاديات

٧-سورة الفيل

٣ . لقد ورد ذكر كثير من الحيوانات في القرآن الكريم، ومنها:-

الغراب، والهدهد، والفيل، والضأن، والمعز، والبقر، والإبل، والأنعام، والسبع، والنمل، والنحل، والحمير، والخيل، وغيرها.

٤ . ضرب الله عزّ وجلّ المثل بالحيوان في كتابه العزيز، كقوله سبحانه: ﴿إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها﴾[2].

وقال تعالى في ذكر الجمل: ﴿حتى يلج الجمل في سمّ الخياط﴾[3].

وضرب المثل ببيت العنكبوت، فقال: ﴿كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً، وإنّ أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون﴾[4].

مما سبق يتبيّن مدى اهتمام الإسلام بالحيوان، وبما أنّه مسخّر للإنسان، إذاً كان من الواجب معرفة الأحكام المتعلّقة به، وكيفية التعامل معه والاستفادة منه، بما يحقق عمارة الأرض والخلافة فيها، بما يرضي الله عزّ وجل.

---

(١) سورة الغاشية آية ١٧.

(٢) سورة البقرة آية ٢٦.

(٣) سورة الأعراف آية ٤٠.

(٤) سورة العنكبوت آية ٤١.

الفصل الأول

الانتفاع بالحيوان

ويتضمّن ستّة مباحث:-

المبحث الأول : الانتفاع بلحم الحيوان

المبحث الثاني : الانتفاع بروث الحيوان

المبحث الثالث : الانتفاع بجلد الحيوان

المبحث الرابع : الانتفاع بسؤر الحيوان

المبحث الخامس: الانتفاع بسهم الحيوان في الجهاد

المبحث السادس : التمتع بالحيوان

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : السبق

المطلب الثاني : تصوير الحيوان

المطلب الثالث : اتخاذ الحيوان للزينة

المبحث الأول

الانتفاع بلحم الحيوان

يحرص المسلم على أن لا يأكل إلاّ من الحلال الطيب، لأن طلب الحلال فرض عين، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [1]، لذلك كان لا بدّ للمسلم من أن يبحث فيما يباح وما لا يباح له أكله.

ولا شك أن المرجعية في تحديد ذلك هو الشارع الحكيم، فما حرّمه لا يجوز أكله، وما أباحه أو سكت عنه[2] حلّ أكله.

والحيوان من هذه الأطعمة التي لا بدّ أن يبحث في حكمها، لأنه يشكّلُ مصدراً غذائياً رئيساً في حياة الإنسان.

ولقد قسم بعض العلماء الحيوان إلى ثلاثة أصناف[3]:-

الصنف الأول: ما لا يؤكل وهذا ميتته وذبيحته سواء.

الصنف الثاني: حيوان مأكول إذا ذُكّي، ولا تحلّ ميتته.

الصنف الثالث: حيوان مأكول تحلّ ميتته.

واتفق العلماء على هذه الأصناف بالجملة، ولكنهم اختلفوا في نسبة بعض أفراد الحيوان إلى أي صنف.

وسأتناول في هذا المبحث ما يحلّ أكله من أنواع الحيوان وما يحرم لعينه أي لنوعه وفصيلته:

ضوابط التحريم:

ما يمكن أكله من الجمادات والحيوانات لا يتأتّى حصر أنواعه، لكن الأصل في الأكل الحلُ لأن الأعيان مخلوقة لمنافع العباد، وهذا أصل عند جميع الفقهاء أخذوا به وساروا عليه،

---

(١) سورة المائدة آية ٨٨.

(٢) طبقاً للقاعدة [الأصل في الأشياء الإباحة] -البراءة الأصلية-.

(٣) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي: كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار. جزءان في مجلد واحد. حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه علي عبد الحميد بلطه جي + محمد وهبي سليمان. ط١. دار الخير. ١٤١٢هـ ١٩٩١م. ص٥٢٦.

ولكنّهم استثنوا من هذا الأصل أصنافاً من الحيوانات حرّموا أكلها لضوابط استقوها من النصوص والتشريعات العامة، وقد يختلفون في اعتماد هذا الضابط أو ذاك.

وتدور الضوابط التي نقلت الحكم من الحلّ إلى الحرمة على ما يلي:-

[١] **النص:** وهو أصل متفق عليه عند جميع العلماء(١)، إذ أن النص قوة تنقل حكم الأشياء من البراءة الأصلية إلى غيرها من الأحكام، وذلك كورود النص في تحريم الخنزير، وتحريم الحمر الأهلية عند من قال به.

[٢] **الاستخباث:** وهو أصل عظيم قال به جمهور العلماء(٢) من الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح والظاهرية، وخالف فيه بعض الفقهاء، فقد روى صاحب كتاب الفروع(٣) عن أحمد وقدماء أصحابه أنه لا أثر لاستخباث العرب، فإن لم يحرّمه الشرع حلّ، ونقل الخلاف ابن جُزَيّ(٤) في القوانين الفقهية(٥).

قال ابن رشد(٦)(٧): "أما الجنس الرابع فهو الذي تستخبثه النفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات والسلحفاة وما في معناها، فإن الشافعي حرّمها وأباحها الغير، ومنهم من كرهها

---

(١) النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي: روضة الطالبين. بيروت. دار الكتب العلمية.٢/٥٣٧، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع. جزءان. بيروت: دار المعرفة. ٢/٢٣٤، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني على مختصر الخرقي. ط١. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. ٨/٤٠٢.

(٢) السرخسي، شمس الدين: المبسوط. ٣٠جزءاً في ١٥مج. بيروت. دار المعرفة. ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م. ١١/٢٢٠، الحصني: كفاية الأخيار ص٥٢٢-٥٢٣، ابن قدامة: المغني ٨/٤٠٢-٤٠٣، ابن حزم، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: المحلّى بالآثار. تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري. دار الفكر. ٦/٧٥.

(٣) ابن مفلح، الإمام العلاّمة شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح: كتاب الفروع. ٦مج. ط٣. بيروت. عالم الكتب. ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م. ٦/٢٩٧

(٤) ابن جزيّ (٦٩٣-٧٤١هـ): محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزيّ، أبو القاسم، شيخ جليل من فقهاء المالكية، ألّف في فنون العلم، من كتبه وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، القوانين الفقهية، توفّي شهيداً في وقعة طريف. [مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: بيروت. دار الفكر: ص٢١٣، التنبكتي، أحمد بابا: نيل الابتهاج بتطريز الديباج. ط١. طرابلس - ليبيا. منشورات كلية الدعوة. ١٩٨٩م: ص٣٩٨].

(٥) ابن جزيّ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزيّ الكلبي: القوانين الفقهية. مجلد واحد. ط٢. دار الكتاب العربي. ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م. ص١٧٢.

(٦) ابن رشد (٥٢٠-٥٩٥هـ): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد -الشهير بالحفيد- الغرناطي، فقيه أديب، عالمٌ جليل، امتُحن بالنفي وإحراق كتبه القيّمة، له تآليف منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الكليّات في الطبّ. [مخلوف: شجرة النور الزكية ص١٤٦].

(٧) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. جزءان في مجلد واحد. دار الفكر. ١/٣٤٤.

وسبب اختلافهم في ما ينطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [1]، فمن رأى أنّها المحرّمات بنص الشرع لم يحرّم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص، ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس قال هي محرّمة" اهـ.

واستدلّ الجمهور [2] بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [4]، ووجه استدلالهم أنه لو أراد الحلال لم يكن ذلك جواباً لهم، إذ لا يجوز أن يُراد به الحلال لأنهم سألوه عمّا أُحلّ لهم فكيف يقول أحلّ لكم الحلال [5].

ولقد توسّع أصحاب هذا القول باستخدام هذا الضابط وتمسّكوا به حتى ادّعى بعض الحنفية الإجماع فيه، فقد جاء في حاشية ابن عابدين [6][7]: "أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص" اهـ.

ولا شك أن دعوى الإجماع منقوضة بما نقل عن المخالفين، ثم إنّ استدلالهم بالآية لا يُسلّم إذ أن النفوس تختلف في استخباثها للأمور، فما هو ضابط الاستخباث؟ وما ذكروه من ضوابط ليس عليه دليلٌ، ويجاب على حصرهم لمعنى الآية فيما ذكروه، بأنّ معنى الآية يستقيم على فهم المخالفين، وتكون إخباراً من الله عزّ وجلّ أنه يحرّم علينا الخبائث، أي أن كلّ ما حرّمه الله فهو خبيث وبهذا يُعرف الخبيث شرعاً، لا ما تستقذره النفوس تبعاً لهواها ورغبتها، فالعبرة في التحريم بالنص لا باستخباث الناس.

[٣] الأمر بالقتل: لقد أمر الشرع بقتل بعض الحيوانات، فهل هذا دليل على حرمة أكله؟

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(٢) الماوردي، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير. تحقيق د. محمود سطرمي ومجموعة من العلماء. بيروت. دار الفكر. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ١٥٨/١٩، ابن قدامة: المغني ٤٠٢/٨

(٣) سورة المائدة آية ٤.

(٤) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(٥) لكن المعتبرين للاستخباث ذكروا شروطاً لضبطه اختلفوا في بعضها واتفقوا في بعضها لا يتّسع المقام لذكرها، فلتراجع في مظانّها.

(٦) ابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له مؤلفات منها ردّ المحتار على الدرّ المختار. [الزّركلي، خير الدين: الأعلام. ٨مج. ط٥. دار العلم للملايين. أيار ١٩٨٠م. ٤٢/٦].

(٧) ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدرّ المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين. ط٢. دار الفكر. ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م. ٣٤/٦.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3] إلى أن ما جاء الأمر بقتله من الحيوان فهو حرام لا يجوز أكله.

قال النووي في الروضة[4]: "الأمر بقتله، قال أصحابنا: ما أُمر بقتله من الحيوان فهو حرام كالحيّة والعقرب والفأر والغراب..." اهـ.

القول الثاني: ذهب المالكية[5] إلى أن الأمر بالقتل قد لا تكون العلة فيه حرمة الأكل، بل الأقرب إلى الذهن أن تكون العلة هي الإيذاء والاعتداء، ونسبه ابن رشد[6] للحنفية واعتبره رأي جمهور العلماء.

قال ابن رشد في بداية المجتهد[7]: "الحيوان المأمور بقتله في الحرم: وهي الخمس المنصوص عليها: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، فإن قوماً فهموا من الأمر بالقتل لها مع النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل كونها محرّمة وهو مذهب الشافعي، وقوماً فهموا من ذلك معنى التعدّي لا معنى التحريم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء" اهـ.

الترجيح: نخلص من هذا إلى أن استدلال الشافعية في إثبات الحرمة للحيوان بأمر الشارع بقتله لا يصلح، لأنّه قد وجد احتمال أن تكون علّة الأمر بقتله خشية التعدي، فلا بدّ من دليل آخر يصلح لإثبات الحرمة.

[٤] **النهي عن قتله:** وذهب إلى هذا الضابط الشافعية[8] والحنابلة[9].

---

(١) النووي: روضة الطالبين ٥٣٩/٢، الشربيني: الإقناع ٢٣٤/٢.

(٢) ابن قدامة، شيخ الإسلام موفّق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد. ٤مج. ط١. دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. ٥٥٨/١، ابن مفلح: الفروع ٢٩٥/٦.

(٣) ابن حزم: المحلى ٧٣،٦٨/٦.

(٤) النووي: روضة الطالبين ٥٣٩/٢.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد ٣٤٤/١.

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد ٣٤٤/١. وقد بحثت في كتب الحنفية فلم أجد في هذا الضابط كلاماً لهم.

(٧) ابن رشد: بداية المجتهد ٣٤٤/١.

(٨) النووي: روضة الطالبين ٥٤٠/٢، الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ٦مج. ط١. دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ ١٩٩٤م. ١٥٣/٦.

(٩) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري: منتهى الإرادات. ٢مج. عالم الكتب. ٥٠٧/٢، ابن أبي تغلب، الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني: نيل المآرب بشرح دليل الطالب. ٢مج. تحقيق محمد سليمان الأشقر. ط١. مكتبة الفلاح. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م. ٣٩٩/٢.

قال الشربيني[١]: "ولا يحلّ ما نُهي عن قتله وهو أمور منها[٢] خطاف وهدهد وصـــرد ونمل ونحل.." اهـ.

وقال صاحب منتهى الإرادات[٣] في ذكر المحرّمات: "وكل ما أمر الشرع بقتله أو نـــهى عنه" اهـ.

وقال ابن رشد[٤]: "وحكى أبو حامد[٥] عن الشافعي أنه يحرم لحم الحيوان المنـــهي عـن قتله[٦] كالخطاف والنحل فيكون هذا جنساً خامساً من المختلف فيه" اهـ.

وقد بحثت في كتب الحنفية والمالكية فلم أجد في هذا الضابط كلاماً لهم، ممّا يقوّي كـلام ابن رشد في وجود الخلاف في اعتباره كضابط للتحريم، ويُفهم هذا أيضاً من كلام ابن جزيّ في القوانين الفقهية[٧]: "وتكره الخطّاف وقيل تجوز وحرّمها الشافعي مع كل ما نهى عن قتله، ومـع ما أُمر بقتله في الحرم.." اهـ.

والذي أراه أنّ هذا الضابط لا يُسلَّم، لأنّ النهي عن القتل لا يستلزم النهي عن أكله، فـلا ترابط بينها، ولم يأت من الشارع ما يفيد تحريم أكل ما نُهي عن قتله حتى يكون النـــهي دليـلاً على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجه لجعل ذلك ضابطاً من ضوابط التحريم، فلا بد من ورود دليل آخر يصلح لإثبات الحرمة.

[٥] الضرر: وهو ضابط لا يختلف فيه اثنان، إذ هو تابع للقاعدة العظيمة [الضرر يـــزال][٨]،

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج ١٥٣/٦.

(٢) سيأتي التفصيل فيها وبيان معناها في الفصل الثاني، انظر ص١٠٧.

(٣) ابن النجار: منتهى الإرادات ٥٠٧/٢.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ٢٤٣/١.

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد،ولد سـنة ٣٤٤هـ، وتوفي سنة ٤٠٦هـ، أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة. انظر الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعـلام النبلاء. ٢٥مج. أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه شعيب الأرناؤوط. ط٢. الرسـالة. ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م. ١٩٣/١٧، السبكي، تاج الدين تقي الدين: طبقات الشافعية الكبرى. ٦مج. ط٢. بيروت. دار المعرفة. ٢٤/٣.

(٦) في الأصل "أكله" والصحيح ما أثبتناه حتى يستقيم السياق، إذ ما نهى الشارع عن أكله حرام ولا يختلف فيـه، كمـا أن النصوص المروية عن الشافعية في هذا ترجّح كلمة "قتله" بدل "أكله".

(٧) ابن جزيّ: القوانين الفقهية ص١٧٨

(٨) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر. مجلـد واحـد. ط١. دار الكتـب العلميـة. ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. ص٨٥.

التي أصلها حديث الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[1]، فكل ما فيه ضرر للإنسان بلا نفع يحرم على الإنسان استخدامه والتعامل معه.

قال الخرشي[2][3] في تعليل حرمة أكل حيوان يسمّى بنت عرس[4]: "لأن كلّ من أكلها عمي".

وقال في مغني المحتاج[5]: "ما يعيش في برٍّ وبحر كضفدع وسرطان وحيّة وعقرب وسلحفاة وتمساح حرامٌ للسمّيّة في الحيّة والعقرب..." اهـ. فقد علّل تحريم الحيّة والعقرب بالسمّيّة أي للضرر.

وقال في الفروع[6] في تحريم الذباب: "لأن ما في أحد جناحيه سمٌّ يضرّ" اهـ.

ما أجمع عليه من الحيوان:

أولاً:- ما أجمع على إباحته:-

لقد اتّفق العلماء على إباحة أكل بعض أصناف الحيوان وهي:-

[١] **الأنعام:** وهي الإبل والبقر والغنم، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾[7]، ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[8]، ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا

---

(١) ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه. جزءان. حقق نصوصه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية. كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره ٧٨٤/٢، برقم ٢٣٤٠، وأخرجه ابن حنبل، الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل. ٦مج. دار الفكر والمكتب الإسلامي. ٣١٣/١.

(٢) الخرشي (١٠١٠-١١٠١هـ): محمد بن عبد الله المالكي، أبو عبد الله، أوّل من تولّى مشيخة الأزهر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، أقام بالقاهرة وتوفي فيها، له كتب منها الشرح الكبير على متن خليل. [مخلوف: شجرة النور الزكية ص٣١٧، الزّركلي: الأعلام ٢٤١/٦].

(٣) الخرشي، محمد الخرشي المالكي: الخرشي على مختصر سيدي خليل. ٨أجزاء في ٤مج. القاهرة. دار الكتاب الإسلامي لإحياء نشر التراث الإسلامي. ٢٧/٣.

(٤) بنت عِرْس: أو ابن عِرْس،بكسر العين وإسكان الراء، ويجمع على بنات عرس وبني عرس، حيوان دقيق يُعادي الفأر يدخل جحره ويخرجه، وقيل هو نوع من الفأر. انظر الدميري، كمال الدين محمد بن موسى: حياة الحيوان. جزءان. دار التحرير للطباعة والنشر. ١٩٦٦م. ٣٠٠/٢.

(٥) الشربيني: مغني المحتاج ١٤٦/٦.

(٦) ابن مفلح: الفروع ٢٩٨/٦.

(٧) سورة المائدة آية ١.

(٨) سورة النحل آية ٥.

تأكلون﴾[1].

[٢] **بعض أنواع الطيور**: والتي هي من غير ذوات المخلب مثل: الدجاج والنعام[2] والبط والوزّ والحمام.

قال الشربيني[3][4]: "وتحل النعامة بالإجماع ولأن الصحابة رضوان الله عليهم قضوا فيها إذا قتلها المحرم ببدنة"اهـ، وهي عند المالكية[5] تدخل في لحوم الطير إذ كلّه مباح عندهم.

[٣] **الجراد**: قال ابن قدامة[6][7]: "يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم وقد قال عبد الله بن أبي أوفى: "**غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد**"[8]"اهـ.

ولكن أتؤكل ميتته أم لا بدّ من سبب لموته؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء[9] من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه تؤكل ميتته وإن مات بلا سبب، مستدلّين بقوله عليه الصلاة والسلام: "**أحلّت لنا ميتتان السمك**

---

(١) سورة غافر آية ٧٩.

(٢) السرخسي: المبسوط ٢٢/١١، عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة. ٣مج. تحقيق ودراسة حميش عبد الحق. بيروت. دار الفكر. ١٤١٥هـ ١٩٩٥م. ٧٠١/٢، الشربيني: مغني المحتاج ١٥٢/٦، ابن النجار: منتهى الإرادات ص٥٠٦.

(٣) الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ): شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي، أجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل، من تصانيفه مغني المحتاج، السراج المنير، الإقناع. [ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحيّ بن أحمد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ط١. دمشق. دار ابن كثير. ١٩٨٦م: ٥٦١/١٠].

(٤) الشربيني: مغني المحتاج ١٥٢/٦

(٥) الباجي، القاضي أبو الوليد الباجي الأندلسي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس. ٧أجزاء في ٤مج. ط١. القاهرة. دار الكتاب الإسلامي. ١٣٣٢هـ. ١٣٢/٣.

(٦) ابن قدامة (٥٤١-٦١٩): موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، شيخ الإسلام، إمام عالم بارع، ولد بجمّاعيل من منطقة نابلس، له مصنّفات منها المغني في فقه الحنابلة، والكافي في فقه الإمام أحمد، توفي يوم عيد الفطر. [ابن كثير، الحافظ أبو الفداء (ت٧٧٤هـ): البداية والنهاية. بيروت. دار الفكر. ١٩٨٢م: ٩٩/١٣].

(٧) ابن قدامة: المغني ٣٩٤/٨.

(٨) البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: صحيح البخاري. ٨أجزاء في ٤مج ومجلد فهارس. دار الفكر. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، المجلد الثالث ٢٧٨/٦، برقم ٥٤٩٥، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم. ٥أجزاء. ترقيم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار إحياء التراث العربي. كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد، ١٥٤٦/٣، برقم ١٩٥٢.

(٩) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٦، الشربيني: الإقناع ٢٣٨/٢، ابن النجار: منتهى الإرادات ٥١٢/٢، ابن حزم: المحلى ١٢٠/٦.

والجراد"[1].

القول الثاني: ذهب مالك[2] إلى أنه لا يؤكل إلا إذا مات بسبب، واستدل بأنه من حيوان البر فأشبه سائر حيوانات البر في عدم أكلها إذا ماتت بلا سبب.

[٤] **السمك**: أجمع العلماء[3] على حلّ أكل السمك بالجملة، قال ابن جزي[4]: "السمك وهو حلال إجماعاً" اهـ، وهم يعتمدون في ذلك على النصوص الصريحة:-

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة﴾[5]، وقوله ﴿لتأكلوا منه لحماً طريّاً﴾[6].

وأمّا من السنّة فقوله ﷺ لما سئل عن البحر: "**هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته**"[7].

وقوله عليه الصلاة والسلام كذلك: "**أحلّت لنا ميتتان السمك والجراد**".

ولكنّهم اختلفوا في فهم معنى السمك الوارد في الحديث، فقوم قصروه على السمك

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، ١٠٧٣/٢، برقم ٣٢١٨، وأحمد في مسنده ٩٧/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. هذا الحديث صحّ موقوفاً ولم يصحّ مرفوعاً لكنّه في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: أحلّ لنا وحرّم علينا في حكم المرفوع فيحصل الاستدلال بهذه الرواية. انظر ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ٤أجزاء في ٢مج. تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية. ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م: ٣٨/١.

(٢) القاضي عبد الوهاب: المعونة ٧٠٣/٢، مالك، مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التّنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم. ٤مج. ط٢. دار الفكر. ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م. ٤١٩/١

(٣) السرخسي: المبسوط ٢٤٧/١١، الدسوقي: الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ٤ أجزاء. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه. ١١٥/٢، الشربيني: مغني المحتاج ٩٨/٦، أبو البركات: أبو البركات، الشيخ الإمام مجد الدين أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ٢مج. ط٢. الرياض. مكتبة المعارف. ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. ١٨٩/٢، ابن حزم: المحلى ٦٠/٦.

(٤) ابن جزي: القوانين الفقهية ص١٧١.

(٥) سورة المائدة آية ٩٦.

(٦) سورة النحل آية ١٤.

(٧) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي. ٥مج. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. مطبعة البابي الحلبي ط٢. ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م]. كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهور، ١٠٠/١، برقم ٦٩. وأخرجه النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب: سنن النسائي. ٨أجزاء في ٤مج. ط١. مطبعة البابي الحلبي. ١٣٨٣هـ. ١٩٦٤م. كتاب الطهارة، باب ماء البحر، ٤٤/١، برقم ٥٩. وأخرجه أبو داود، الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود. جزءان. إعداد وتعليق عبيد دعاس. حمص. نشر وتوزيع محمد علي السيد. كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ٦٤/١، برقم ٨٣، ورجاله ثقات.

المعروف، وآخرون قالوا بأنّه يشمل كل الحيوانات البحرية.

فالعلماء بذلك أجمعوا على السمك المعروف واختلفوا في غيره من الأصناف[1].

ثانياً:- ما أجمع على حرمته:

أجمع العلماء[2]على تحريم الخنزير ولم يُجمعوا على تحريم غيره[3].

قال ابن رشد[4]: "أما المحرمات لعينها فمنها ما اتفقوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه، فأما المتفق عليه: فاتّفق المسلمون على اثنين لحم الخنزير والدم" اهـ. وجاء في نيل المآرب[5] في ذكر المحرّمات: "ولحم الخنزير بلا خلاف بين المسلمين" اهـ.

ما اختلف فيه من الحيوان:-

وأمّا غير ما سلف فلقد اختلف فيه العلماء بين الحلّ والحرمة، ولأنّ أنواع الحيوان كثيرة تحتاج إلى مجلّدات لذكرها وذكر الأقوال فيها والترجيح، فإنني سأقتصر في هذا المبحث على ذكر بعضها الذي يكثر وجوده في بلادنا.

[١] الخيل:-

اختلف العلماء في الخيل على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: التحريم، وذهب إليه أبو حنفية[6] والمالكية[7] في الراجح من مذهبهم.

قال في شرح فتح القدير[8]: "ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة ..،ثم قيل: الكراهة عنده

(١) سيأتي تفصيل ذلك في موضوع ما اختلف فيه من الحيوان ص٢٧.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي ١١٧/٢، النووي: روضة الطالبين ٥٣٧/٢، ابن قدامة: الكافي ٥٥٨/١.

(٣) هذا في أنواع الحيوانات فقط، أما في غيرها فقد أجمعوا على تحريم بعض الأشياء كالدم مثلاً، وهو ما نص عليه ابن رشد في الفقرة الآتية.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ٣٤٢/١.

(٥) ابن أبي تغلب: نيل المآرب ٣٩٦/٢.

(٦) الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ٧ أجزاء في ٥ مج. ط٢. بيروت. دار الكتب العلمية- دار الحديث. ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م. ٣٨/٥، السرخسي: المبسوط ٢٣٣/١١-٢٣٤.

(٧) المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ٨مج. ضبطه وصحح آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. ط١. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ ١٩٩٥م. ٣٥٥/٤.

(٨) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري: شرح فتح القدير. بيروت – لبنان. دار الفكر. ٥٠١/٩-٥٠٢.

كراهة تحريم، وقيل كراهة تنزيه، والأول أصح" اهـ.

وقال في الشرح الكبير[١]: "المحرّم النجس من جامد أو مائع وخنزير برّيٍ وبغل وفرس وحمار ولو وحشياً دجن" اهـ.

واستدلوا:-

١. بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾[٢]، خرجت في معرض الامتنان، فلو جاز أكلها لذكره، لأن نعمة الأكل أعظم من نعمة الركوب، كما أن ذكر الخيل مع الحمير والبغال وهي محرّمة الأكل دليل على تحريمها[٣].

٢. ما روى خالد بن الوليد: "**أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر الأهلية**"[٤].

٣. لحم الخيل ليس بطيّب بل هو خبيث، لأن الطباع السليمة لا تستطيبه بل تستخبثه حتى لا تجد أحداً تُرك بطبعه إلاّ ويستخبثه وينفر طبعه عن أكله، وإنما يرغبون في ركوبه[٥].

٤. لأن البغل وهو نتاج الفرس لا يؤكل، ولأن كلّ نتاجٍ معتبرٌ بأمّه، كما إذا نزا الحمار الوحشي على الأتان الأهلية لا يؤكل فكذا هذا[٦].

القول الثاني: الكراهة؛ وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة في قول، وقيل: إنه رجع عن التحريم إلى الكراهة في آخر عمره كما نقله ابن عابدين في حاشيته[٧]، وقال: "وعليه الفتوى"، وهناك رواية عند المالكية[٨] بهذا.

---

(١) الدردير، أبو البركات سيدي أحمد: الشرح الكبير. مطبوع في هامش حاشية الدسوقي. ٤أجزاء. ١١٧/٢.

(٢) سورة النحل آية ٨.

(٣) ابن مودود، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليل المختار. ٢مج ٥ أجزاء. بيروت: دار المعرفة. ١٤/٥.

(٤) أخرجه النسائي في سننه/ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل، ١٧٨/٧. وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، ١٥١/٤، برقم ٣٧٩٠. والإمام أحمد في مسنده ٨٩/٤. وسنده ضعيف، وسيأتي الحديث فيه في المناقشة والترجيح انظر ص١٦ وما بعدها.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٨/٥.

(٦) عبد الله ابن مودود: الاختيار ١٤/٥.

(٧) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٠٥/٦، وذكر كراهة التنزيه كذلك في السرخسي: المبسوط ٢٣٣/١١.

(٨) المغربي: مواهب الجليل ٣٥٥/٤، القاضي عبد الوهاب: المعونة ٧٠٢/٢.

وأمّا أدلتهم فهي:

١. إن الفرس كالآدمي من وجه، لأنه يحصل إرهاب العدو به، ويستحق السهم من الغنيمة، والآدمي غير مأكول لكرامته لا لنجاسته، والخيل كذلك كره أكلها على طريق التنزيه لمعنى الكرامة، ولهذا جُعل الخيل طاهر السؤر، وبوله كبول ما يؤكل لحمه[١].

٢. لأن الخيل يُحتاج إليها للجهاد عليها ففي إباحة أكلها طريق إلى انقطاع نسلها[٢].

القول الثالث: الإباحة: وهو قول الجمهور[٣] فقد ذهب إليه المالكية في قول، والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو قول أبي يوسف[٤] ومحمد[٥] من الحنفية[٦].

واستدلوا:-

١. بما رواه جابر: **"نهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل"**[٧]، وفي رواية أخرى: **"نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل"**.

٢. ما صحّ من طريق أسماء بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنها قالت: **"نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه"**[٨].

---

(١) السرخسي: المبسوط ٢٣٤/١١.

(٢) القاضي عبد الوهاب: المعونة ٧٠٣/٢.

(٣) المغربي: مواهب الجليل ٣٥٥/٤، الشربيني: مغني المحتاج ١٤٧/٦، ابن قدامة: المغني ٤٠٧/٨، ابن حزم: المحلى ٧٨/٦.

(٤) أبو يوسف (١١٣-١٨٢هـ): يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأوّل من نشر مذهبه، كان فقيهاً علاّمة، تفقّه بالحديث والرواية، ولي القضاء ببغداد، وهو أوّل من دعي قاضي القضاة، له كتب منها: الخراج، أدب القاضي. [ابن العماد: شذرات الذهب ٣٦٧/٢].

(٥) محمد بن الحسن الشيباني (١٣١-١٨٩هـ): أصله من حرستا بغوطة دمشق، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، تفقّه على أبي حنيفة وأبي يوسف، وأخذ عنه الشافعي، من كتبه المبسوط في فروع الفقه، السير والآثار. [ابن تغري، جمال الدين أبو المحاسن يوسف: النجوم الزاهرة. ط١. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٩٩٢م: ١٦٤/٢].

(٦) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: البناية في شرح الهداية. ١٠مج. تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرافعوري. ط١. دار الفكر. ١٤٠١هـ ١٩٨١م. ٨١/٩، الطحاوي، الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة: شرح مشكل الآثار. ١٦مج. حققه وضبط نصّه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرناؤوط. ط١. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤١٥هـ ١٩٩٤م: ٢١١/٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، المجلد الثالث ٩٢/٥، برقم ٤٢١٩. ومسلم في صحيحه/ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، ١٥٤١/٣، برقم ١٩٤١.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، المجلد الثالث ٢٨٣/٦، برقم ٥٥١٠.

٣. لأنه حيوان طاهر مستطاب وليس بذي ناب ولا مخلب فيحلّ كبهيمة الأنعام، وهو داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة[١].

المناقشة والترجيح:-

عند النظر في أدلة المانعين نجد أنهم ينازعون في دلالتها أو في ثبوتها، والرد عليها يكون بما يلي:

١. إن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾[٢] يرد عليه بثلاثة وجوه:-

الأول: إن استدلالهم بالآية إنما هو بدليل خطابها[٣]، وهم -الحنفية- لا يقولون به، وحتى لو قالوا به، فإن من شروط الأخذ بدليل الخطاب أن لا يأتي دليل آخر نصاً في المسألة فالمنطوق يقدّم على المفهوم في الدلالة والإثبات، واستدلالهم بدليل الخطاب في هذه الآية معارض بما ثبت من حديث جابر[٤] وأسماء في إباحة لحوم الخيل تصريحاً.

الثاني: إنّ تعيين بعض منافعها بالذكر لا يدلّ على تحريم ما عداه كما لا يحرم البيع والشراء، فالبيع لم يُذكر في الآية ومع ذلك لا يحرم بيعها إجماعاً، فلماذا نقول يحرم أكلها[٥].

الثالث: إنّ جمعها مع الحمير والبغال ليس موجباً لتساويهما في التحريم، كما لم يتساويا في السهم في المغنم[٦].

٢. وأمّا حديث خالد فهو مردود إسناداً ومتناً:

---

(١) ابن قدامة: المغني ٤٠٧/٨.

(٢) سورة النحل آية ٨.

(٣) دليل الخطاب: هو ما يطلق عليه بعضهم [مفهوم المخالفة] وهو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه، انظر الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي: المستصفى في علم الأصول. ط١. دار الكتب العلمية. ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. ٢٦٥-٢٧٤. أو هو -كما عرّفه بعض المعاصرين- دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت، لانتفاء قيد من قيود المنطوق. وهو حجة عند الجمهور غير حجّة عند الحنفية، انظر الزحيلي، د. وهبة: أصول الفقه الإسلامي. ط١. دمشق. دار الفكر. ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م. ٣٦٢/٢-٣٧٤.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ٣٤٤/١.

(٥) ابن حزم: المحلى ٨٢/٦.

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير ١٦٩/١٩.

فإسناده مداره على صالح بن يحيى وهو لين الحديث[1]، وخالف الروايات الثابتة الصحيحة الصريحة في ذلك.

وهو مردود من ناحية المتن أيضا، فخالد بن الوليد ﷺ أسلم بعد غزوة خيبر، فلا يمكن أن يكون قد حضرها مع النبي ﷺ ، قال ابن حزم[2]: "ثم فيه دليل الوضع لأن فيه عن خالد بن الوليد قال: "غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر" وهذا باطل، لأنّ خالداً لم يُسلم إلاّ بعد خيبر بلا خلاف" اهـ.

٣. وأما قولهم أن لحم الخيل خبيث فيحرم، فهو لا ينهض دليلاً في المسألة لأن مبدأ التحريم للاستخباث لا يُسلّم كما أسلفت[3]، وحتى لو سلّم الاستدلال به، فمن قال إن لحم الخيل خبيث؟ فلقد وجدنا من استدلال المبيحين أنه طيّب، والذي يؤيّد ذلك هو أن الصحابة كانوا يأكلونه، وحديث جابر في يوم خيبر، فلو كان خبيثاً لما استساغوه ولَما أكلوه.

والذي أراه أن القول بالكراهة ليس لذاته، وإنما لأنه يستخدم في الحرب فإذا كان عدد الخيل كبيراً أو كان لا يستخدم في الحرب كأيّامنا، فلا كراهة فيه، ويترجّح لديّ القول بإباحة لحوم الخيل، والله تعالى أعلم.

[٢] الحمر الأهلية:-

اختلف العلماء في حكم لحوم الحمر الأهلية على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: ذهب جمهور العلماء[4] من الحنفية والمالكية في الراجح والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى القول بحرمة أكل الحمر الأهلية.

واستدلّوا بما يلي:

١. روى عبد الله بن أوفى فقال: **"أصبنا يوم خيبر حُمراً أهلية فذبحناها وإنّ القِدر لتغلي بها،**

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب. مجلد واحد. تحقيق محمد عوامة. ط٣. دار الرشيد. ١٤١١هـ ١٩٩١م. ص٢٧٤، ترجمة رقم ٢٨٩٤.

(٢) ابن حزم: المحلى ٨١/٦.

(٣) انظر ص ٦-٧.

(٤) السرخسي: المبسوط ٢٣٢/١١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ١١٧/٢، النووي: روضة الطالبين ٥٣٧/٢، ابن أبي تغلب: نيل المآرب ٣٩٧/٢، ابن حزم: المحلى ٧٨/٦.

فقال رسول الله ﷺ: اكفئوها بما فيها، ونهى عن أكلها، فقلنا بيننا: إنما حرّمها لأنّها نهبة لم تخمّس فلقيت سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فقال: بل حرّمها البتّة"[1].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أمر بإكفاء القدور ونهى عن أكل ما فيها من الحمر، ولو لم تكن حراماً لما أمر بذلك لأن فيه إضاعة للمال.

٢. ما ورد أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة رضي الله عنه فنادى ألا إن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنّها رجس[2].فقد نهى عن أكلها ووصفها بأنها رجس، فدل ذلك على تحريمها.

٣. روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن الحمار الأهلي[3].

٤. لمّا بلغ علياً فتوى ابن عباس بإباحة المتعة قال له: "نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء وعن الحمر الأهلية زمن خيبر"[4].

٥. حديث جابر رضي الله عنه أنّه قال: "أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل"[5].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه بعض العلماء من القول بإباحة لحوم الحمر الأهلية، ومنهم ابن عباس وسعيد بن جبير في رواية عنهما[6]، ونسب صاحب المبسوط[7] هذا القول لمالك -رحمه الله-.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، المجلد الثاني ٧٣/٤، برقم ٣١٥٥. ومسلم في صحيحه/ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ١٥٣٨/٣، برقم ١٩٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ١٥٤٠/٣، برقم ١٩٤٠. وأخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير، باب التكبير عند الحرب، المجلد الثاني ١٩/٤، برقم ٢٩٩١، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، المجلد الثالث ٨٧/٥، برقم ٤١٩٨. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ١٥٣٨/٣، برقم ٥٦١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، المجلد الثالث ٨٧/٥، برقم ٤١٩٩. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنّه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نُسخ، ١٠٢٧/٢، برقم ١٤٠٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، المجلد الثالث ٥/ ٩٢، برقم ٤٢١٩. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، ١٥٤٠/٣، برقم ١٩٤١.

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير ١٦٧/١٩.

(٧) السرخسي: المبسوط ٢٣٢/١١.

واستدلوا بما يلي:-

١. ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن ذلك فتلت قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[١]، ووجه الدلالة أن الآية حصرت المحرّمات ولم تذكر الحمر الأهلية منها، فدل ذلك على إباحتها.

٢. حديث غالب بن أبجر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: **لم يبق لي من مالي إلاّ حُميرات، فقال ﷺ: كُلْ من سمينِ مالكَ فإنّي إنّما نهيتكم عن جوالِّ القرى**[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن له أن يأكل من حميره، فدل ذلك على إباحتها.

٣. اعتبروا الحمار الأهلي بالوحشي فإنّه مأكول بالاتفاق، وكلّ حيوان وحشيُّه مأكول فالأهلي من جنسه مأكول كالإبل والبقر، وما لا يكون أهليُّه مأكولاً فوحشيُّه لا يكون مأكولاً كالكلب والسنّور[٣].

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه المالكية في قول عندهم، أنّ لحوم الحمر الأهلية مغلّظة الكراهة[٤].

واستدلّوا بما يلي:-

١. قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٥].

وجه الدلالة: الآية حصرت المحرمات فيه هذه الأصناف، فلا يُحرمّ غيرها، والأحاديث التي ذكرها المحرمون وفيها نهي عن أكلها تُحمل على الكراهة، جمعاً بينها وبين الآية.

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، ١٦٣/٤، برقم ٣٨٠٩. إسناده ضعيف فيه اضطراب، سيأتي الحديث فيه في المناقشة والترجيح ص٢٠.

(٣) السرخسي: المبسوط ٢٣٢/١١.

(٤) القاضي عبد الوهاب: المعونة ٧٠٢/٢، ابن جزيّ: القوانين الفقهية ص١٧٢.

(٥) سورة الأنعام آية ١٤٥.

٢. قوله عليه الصلاة والسلام: "ما سكتَ عنه فقد عفى عنه"[١]، والحمير من الحيوانات التي سكت الله عز وجل عن حكمها.

٣. لأنّه حيوان معدّ للركوب كالخيل[٢]، فلا يحرُم.

المناقشة والترجيح:-

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بحرمة أكل الحمر الأهلية:

إن الأدلة التي استدل بها الجمهور صحيحة صريحة في النهي عن أكل الحمر الأهلية، ولكن رد عليها المجيزون بأن نهيه إنما كان لقلة الظهر، أو لأنها من الغنائم ولم تُخَمَّس بعد، أو لأنها من جوال[٣] القرية.

ويرد على هذا الرد بأن النبي ﷺ ما كان حرّمها يوم خيبر لقلّة الظهر لأنه أمر بإكفاء القدور بعدما صار لحماً، فليس فيه منفعة الظهر، وما حرّمها لأنها نهبة لم تخمّس، فإنه كان مأكولاً، وللغانمين حق التناول منه قبل الخمس كالطعام والعلف، وما حرّمها لأنها من جوالّ القرية، فإنّه خص الحمر الأهلية بذلك وفي هذا المعنى الحمار وغيره سواء[٤].

ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين:

١. إن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٥] وهي التي استدلّت بها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، يرد عليه بما يلي:-

أ- هو استدلال بالعموم، وهذا العموم دخله التخصيص بالأحاديث المروية في التحريم، فيخصّص العام بهذه الأدلة.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في لبس الفراء، ٢٢٠/٤، برقم ١٧٢٦. وأخرجه ابن ماجة في سننه/ كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ١١١٧/٢، برقم ٣٣٦٧ عن سلمان رضي الله عنه مرفوعاً وعلّق عليه الترمذي بأنّه حديث غريب والأصح فيه الوقف.

(٢) انظر القاضي عبد الوهاب: المعونة ٧٠٢/٢.

(٣) جوالّ: بتشديد اللام، جمع جالّة وهي الدابة التي تأكل الجيف والعذرة. ابن منظور، الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب. ١٥مج. دار صادر. حرف اللام، فصل الجيم، مادة جلل، ١١٦/١١.

(٤) انظر السرخسي: المبسوط ٢٣٢/١١.

(٥) سورة الأنعام آية ١٤٥.

ب- يُفهم من الآية الشريفة أنّه لا يحلّ سوى المذكور فيها وقت نزولها، والحمر الأهلية حرّمت بعد نزول هذه الآية فتحريمها كان في خيبر، وهذه الآية من سورة الأنعام، وهي مكّية[1] فيكون تحريم الحمر بعدها.

٢. وأمّا حديث "كُلْ من سمينِ مالكَ" فلا يثبت لأن في سنده اختلافاً كثيراً، منهم من يقول عن عبيد بن الحسن، ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن معقل ومنهم من يقول عن ابن معقل وغالب بن الحر ويقال الحر بن غالب، ومنهم من يقول عن غالب بن ذريح بن غالب، ومنهم من يقول عن أُناسٍ من مذنبةٍ أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومنهم من يقول أن رجلين سألا النبي ﷺ[2]، فكثرة الروايات واضطرابها تدل على ضعفها،

ورد العلماء على وجه الاستدلال فيه، فقالوا إن معنى قوله ﷺ: "كُلْ من سمينِ مالكَ" أي بعه واستنفق ثمنه، فقد يُقال: فلان أكل عقاره، والمراد هذا.

ولكن هذا الرد لا يُسلَّم، لأن النص واضح في الإذن بأكل الحمر الأهلية، ومع هذا يبقى الحديث ضعيفاً لا يصلح للاستدلال.

٣. وأمّا ما نقلوه عن ابن عباس رضي الله عنهما فلا يكاد يصحّ عنه، والمشهور أنّه حرّم الخيل والبغال والحمير واستدلّ لذلك بآية "والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة"[3] [4]، ثم حتى لو صحّ عنه ذلك فلا استدلال به لأنه واحد من الصحابة وهناك من خالفه.

٤. إن اعتبار الأهلي بالوحشي ساقط فلا مشابهة بينهما معنىً، والمشابهة صورة لا تكون دليل الحلّ، وقد صحّ في الحديث[5] إباحة الحمر الوحشية فنقول به، والأدلّة هنا تدلُّ على تحريم الحمر الأهلية ولا عبرة بالقياس في معرض النص، فنخلص إلى حرمة لحوم الحمر الأهلية.

---

(١) انظر القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن. ٢٢مج. ط١. بيروت – لبنان. دار الفكر. ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. ١١٥/٧.

(٢) انظر ابن الهمام: شرح فتح القدير ٧٧/٩.

(٣) سورة النحل آية ٨.

(٤) السرخسي: المبسوط ٢٣٣/١١.

(٥) ما روي أنّ الصعب بن جثّامة أهدى إلى رسول الله ﷺ حمار وحشٍ وهو محرمٌ فردّه عليه وقال: "لولا أنا محرمون لقبلناه منك" أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحجّ، باب تحريم الصيد للمحرم، ٨٥١/٢، برقم ١١٩٤. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١٦/١.

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بالكراهة:

١. إن استدلالهم بالآية يرد عليه بما رُدَّ به على استدلال المجيزين.

٢. وأما استدلالهم بحديث النبي ﷺ: "**ما سكتَ عنه فقد عُفِي عنه**"، فلا يُسلَّم لأن الشارع الحكيم لم يسكت عن حكم الحمر الأهلية، وإنما جاءت النصوص النبوية تنهى عن أكلها، وما جاء به النبي ﷺ أمرنا أن نتبعه بنص القرآن الكريم، ثم إن النص يفيد القول بالإباحة وليس بالكراهة، فلماذا يُقال بكراهة أكل لحوم الحمر الأهلية؟ فإن قيل لورود الأدلة في النهي، قلت: سقط الاستدلال بالحديث، وهذه الأدلة تُفيد التحريم ولا تفيد الكراهة لمطلق النهي.

٣. القياس على الخيل لا يصح، لأن النص جاء بالنهي عن الحمر الأهلية ولم يأت بالنهي عن الخيل، ولا قياس في معرِض النص.

ومن هذا نخلص إلى تحريم لحوم الحمر الأهلية، والله تعالى أعلم.

[٣] سباع البهائم:

اختلف العلماء في حكم لحوم سباع البهائم على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور العلماء[١] من الحنفية والمدنيّون من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن لحوم سباع البهائم محرّمة لا يجوز أكلها.

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ **أنّه نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع**[٢]، وهو حديث متفق عليه، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "**كلّ ذي ناب من السباع فأكله حرام**"[٣]، وهذا نص صريح في تحريم أكل سباع البهائم.

إلاّ أنهم اختلفوا في جنس السباع المحرّمة، فذهب الحنفية إلى أنّ السبع هو: كلُّ مختطفٍ

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٦، الباجي: المنتقى ١٣٠/٣، الشربيني: الإقناع ٢٣٥/٢، ابن أبي تغلب: نيل المآرب ٣٩٧/٢، ابن حزم: المحلى ٦٧/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الذبائح والصيد، باب أكل ذي ناب من السباع، المجلد الثالث ٢٨٦/٦، برقم ٥٥٣٠. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير، ١٥٣٣/٣، برقم ١٩٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير، ١٥٣٤/٣، برقم ١٩٣٣. وأخرجه النسائي في سننه/ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع، ١٧٧/٧.

منتهِبٍ جارحٍ قاتلٍ عادةً[1]، فهو عندهم كلُّ ما كان له ناب يأكل اللحم.

وأمّا الشافعيّة[2] فعرّفوا السبع بأنّه كل ما له ناب يعدو به ويتقوّى به فجعلوا علّة التحريم العدْوَ والتقوّي بالناب، وكذا علله المالكية[3].

وذهب الحنابلة[4] إلى قريب من هذا فجعلوا السبع كلّ ما يفرس بنابه أي ينهش.

وثمرة الخلاف تظهر في بعض أنواع الحيوانات كالضبع والثعلب[5]، فقد ذهب الحنفية إلى تحريمها لأنها تملك الناب وتأكل اللحم، وذهب الشافعية إلى إباحتها لأنها لا تتعدّى بنابها ولا تتقوّى به، والمالكية إلى كراهتها، وأمّا الحنابلة فأجازوا الضبع ولهم في الثعلب روايتان، والظاهرية أجازوا الضبع في حين حرّموا الثعلب.

القول الثاني: ما ذهب إليه العراقيون[6] من المالكية إلى أن لحوم السباع من البهائم تكره ولا تحرم وهو الراجح في المذهب.

واستدلّوا بأدلة منها:-

١. قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[7]، فليست لحوم السباع مما تتضمّنه الآية، فوجب أن لا تكون محرّمةً.

٢. ما روي عن النبي ﷺ: "**الحلال ما أحلّه الله في كتابه والحرام ما حرّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فقد عفي عنه**"[8]، ولم يرد في القرآن ما يوحي بتحريم السباع فهو مما سكت عنه فيُعفى عنه، وقالوا: لمّا كان نفي التحريم لا يقتضي الجواز عيناً احتيط للكراهة[9].

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٦.

(٢) الحصني: كفاية الأخيار ص٥٢٤.

(٣) الخرشي: الخرشي على مختصر خليل ٣١/٣.

(٤) ابن أبي تغلب: نيل المآرب ٣٩٧/٢.

(٥) انظر السرخسي: المبسوط ٢٢٥/١١، الباجي: المنتقى ١٣٠/٣، الشربيني: الإقناع ٢٣٥/٢، ابن قدامة: المغني ٤٠٥/٨، ابن حزم: المحلى ٧١/٦.

(٦) القاضي عبد الوهاب: المعونة ٧٠١/٢، الباجي: المنتقى ١٣٠/٣.

(٧) سورة الأنعام آية ١٤٥.

(٨) سبق تخريجه ص٢٠.

(٩) الخرشي: الخرشي على مختصر خليل ٣١/٣.

٣. لأن كلّ حيوان طهر جلده بذبحه لا يحرم أكله كسائر الصيود.

٤. القياس على الضبع والثعلب، فهي من ذوات الناب من السباع ومع ذلك أبيحت.

المناقشة والترجيح:-

أولاً: مناقشة أدلة المانعين:

استدل القائلون بالحرمة بما روي عن النبي ﷺ **أنه نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع**[١]، ورد القائلون بالكراهة عليه بمايلي:

١. إن آية ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٢] مدنية نزلت يوم نزول قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[٣] ولم ينزل بعدها ناسخ، لذلك فهي إما ناسخة وإما راجحة على الأحاديث التي تفيد التحريم[٤].

٢. إن الآية عامّة تبقى على عمومها في نفي التحريم عن غير المذكورات فيها، ويخصص الحديث بها، فيكون معنى الآية الحصر في هذه المحرمات، والحديث يمكن تخصيصه في تحريم السباع على المُحْرِمين، لأن الصيد من محظورات الإحرام، وهذا أولى من تخصيص الآية بالحديث لأمرين[٥]:

أ- إن الآية معلومة والحديث ليس بمعلوم.

ب- إن عموم الآية لم يدخله تخصيص، وعموم الحديث قد دخله تخصيص في الضبع والثعلب،عند المالكية وعند الشافعي.

جاء في المنتقى[٦]: "أما الحديث فقد أجاب عنه بعض أصحابنا بأن قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٧] عامٌ

---

(١) سبق تخريجه ص٢٢.

(٢) سورة الأنعام آية ١٤٥.

(٣) سورة المائدة آية ٣.

(٤) انظر القرطبي: تفسير القرطبي ٧/١١٦-١١٧.

(٥) انظر الباجي: المنتقى ٣/١٣١.

(٦) الباجي: المنتقى ٣/١٣١.

(٧) سورة الأنعام آية ١٤٥.

في نفي كل محرّم غير ما تضمنت الآية تحريمه إلا أن يدل على تحريم ما لا تتضمنه الآية ..، وحديث لحوم السباع عام في تحريمها على كل آكل فتحمل الآية على عمومها، ويخص بها حديث تحريم لحوم السباع، ونحمله على المُحْرِمين، وكان ذلك أولى لأن الآية مقطوع بصحتها وكان التعلق بعمومها أولى من التعلق بعموم مظنون وهو عموم الخبر" اهـ.

وهذه الردود لا تسلم، ويرد عليها من وجوه:

١. ذهب أكثر العلماء إلى أن الآية مكية وليست مدنية، فلا يجوز أن تكون ناسخة لحديث تحريم السباع لأن الحديث كان في المدينة[١].

٢. إن تخصيص الحديث بالآية، وحمله على تحريم السباع على المُحْرِمين أمر فيه تكلُّف لا دليل عليه، والآية ليس فيها ما يُفيد هذا التخصيص.

٣. وأما قولهم بأن الآية لم يدخلها التخصيص، فهذا أيضاً لا يسلم، لأنها خصت بتحريم أمور أخرى غير المذكورة فيها، وذلك كتحريم الخمر.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بالكراهة:

١. يرد على استدلالهم بالآية بما يلي:

أ- إن الآية مكّية عامة، فلا يمتنع حدوث وحي بعدها بتحريم أشياء أخر، فقد زِيدَ بعدها في المحرمات الخمر والحمر الأهلية، ومنها النص على تحريم سباع البهائم، فتخصص بحديث تحريم لحوم السباع الذي استدل به الجمهور.

ب- إن الآية جواب لمن سأل عن شيء بعينه، فوقع الجواب مخصوصاً، ففي هذه الآية أشياء سألوا عنها رسول الله ﷺ فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء[٢].

٢. وأما استدلالهم بحديث النبي ﷺ: **"ما سكتَ عنه فقد عفي عنه"**، فلا يُسلَّم لأن الشارع الحكيم لم يسكت عن حكم سباع البهائم، فعندنا الحديث الذي ينهى عن أكلها، وما حرّمه الرسول ﷺ هو محرّم بالقرآن بطريق غير مباشر، إذ نحن مأمورون في القرآن باتّباع ما جاء به النبي ﷺ.

---

(١) القرطبي: تفسير القرطبي ١١٦/٧.

(٢) القرطبي: تفسير القرطبي ١١٦/٧.

٣. والقول بأن جلد سباع البهائم يطهر بذبحها لا يُسلَّم، فالذكاة لا تعمل في غير مأكول اللحم.

٤. وقياسهم على الضبع والثعلب لا يسلَّم، إذ استثناء الضبع جاء بدليل[1]، فلا يصح القياس عليه، والثعلب منازع في استثنائه.

٥. وقلنا سابقاً إن الأصل في الطعام الحلُّ والأصل في لحوم الحيوانات الحلّ إلا ما استثني، وقد صحّ عندنا الحديث الصريح في تحريم سباع البهائم، فينتقل حكمها من الحلّ إلى الحرمة.

فلا تنهض أدلّة المالكية القائلين بالكراهة أمام دليل التحريم، فنخلص إلى أن لحوم السباع محرّمة.

[٤] الطيور:-

الطيور غير ذوات المخلب -كطيور الماء والدجاج والنعامة- الأصل فيها الحلُّ[2] عند جميع العلماء إلاّ ما استخبث عند من يرى أن الاستخباث علّة للتحريم.

وأمّا ذوات المخلب من الطير -كالنسر والصقر والعقّاب والبومة وغيرها- فاختلف العلماء فيها على قولين:-

القول الأول: ذهب جمهور العلماء[3] من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو قول لمالك[4] وإن كان غير راجح في المذهب، إلى أن كلّ ذي مخلب من الطير حرام لا يجوز أكله.

واستدلّوا بما ورد عن المصطفى ﷺ أنه **"نهى عن كلّ ذي ناب من السباع وعن كلّ ذي**

---

(١) وهو حديث عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّار قَالَ: "سَأَلْتُ جَابِرًا فَقُلْتُ: الضَّبُعَ آكُلُهَا؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَاكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ"، أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الضبع يصيدها المحرم، ١٩٨/٣، برقم ٨٥١. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٩/٣. وإسناده صحيح.

(٢) ذكرت إجماع العلماء على ذلك، انظر ص١١.

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٦، الشربيني: مغني المحتاج ١٥٠/٦، ابن قدامة: الكافي ٥٥٨/١، ابن حزم: المحلى ٧٥/٦.

(٤) العدوي، الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الربّاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. ٢مج. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي. ٢٦/٣.

مخلب من الطير"[1]، وهذا الدليل يخصص الآيات والأحاديث العامة التي تجيز أكل الحيوانات.

القول الثاني: وهو الراجح عند المالكية[2]، أن الطير كلّها مباحة الأكل إلا الوطواط فهو مكروه على الراجح.

قال في حاشية الدسوقي[3] في تعداد المباح[4]: "الطير بجميع أنواعه ولو كان جلاّلة -أي مستعملاً للنجاسة- ولو ذا مخلب إلاّ الوطواط فيكره أكله على الراجح".

واستدلّوا بعموم الآية في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[5].

المناقشة والترجيح:

إن استدلال المالكية قائم على التمسك بعموم الآية، وهو ما تمسكوا به في استدلالهم على عدم حرمة سباع البهائم مع ورود الحديث في تحريمها، ويرد عليهم بأن الآية عامّة دخلها التخصيص، فيستثنى منها كل ما ثبت تحريمه بدليل صحيح.

وبما أن الجمهور يستندون على دليل صحّ عن النبي ﷺ في تحريم كلّ ذي مخلب من الطير، فيترجح قولهم، والله تعالى أعلم.

[٥] الحيوانات البحرية غير السمك:-

اختلف العلماء في إباحة أكل الحيوانات البحرية من غير السمك بشكله المعروف، وسبب الخلاف هو:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير، ١٥٣٤/٣، برقم ١٩٣٤. وأخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الصيد عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، ٧١/٤، برقم ١٤٧٤.

(٢) القاضي عبد الوهاب: المعونة ٧٠١/٢، أبو عبد الله الموّاق، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل. بهامش مواهب الجليل ٨مج. ضبطه وصحح آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. ط١. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ ١٩٩٥م. ٣٤٦/٤.

(٣) الدسوقي (ت١٢٣٠هـ): شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، كان فريداً في تسهيل المعاني، حسن الخلُق، كثر الآخذون عنه والمتردّدون إليه، من تآليفه: حاشية على الدردير، وحاشية على الجلال المحلّي. [مخلوف: شجرة النور الزكية ص٣١٦].

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي ١١٥/٢.

(٥) سورة الأنعام آية ١٤٥.

١. الاختلاف في تصحيح وتضعيف بعض الأحاديث.

٢. الاختلاف في الجمع بين حديث النبي ﷺ : "**هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته**"[١]، وحديث: "**أحلّت لنا ميتتان السمك والجراد**"[٢]، فمن قال بعموم النص في قوله "الحلّ ميتته" قال بإباحة كل الحيوانات البحرية، ومن خصص ذلك بقوله "السمك" لم يُبح إلا السمك بشكله المعروف.

٣. الاختلاف في معنى السمك، أهو عامٌ يشمل كل أنواع الحيوانات البحرية، أم يقتصر فقط على السمك بشكله المعروف؟

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء[٣] من المالكية والشافعية والحنابلة إلى إباحة كل حيوان بحري، سواء أكان يعيش في البحر أم كان يعيش في البحر والبر معاً.

ولكن الشافعية[٤] استثنوا الضفدع والسرطان والسلحفاة البحرية للاستخباث، والتمساح للتعدي بنابه، والحيّة المائية للسمّية فيها، ووافقهم الحنابلة[٥] في ذلك، وأمّا المالكية[٦] فلم يستثنوا شيئاً.

ولم يفرّق الجمهور[٧] بين السمك الطافي وغير الطافي، أو بين السمك الذي مات حتف أنفه والذي مات بسبب.

قال النووي في الروضة[٨]: "فصل: الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان: أحدهما: ما يعيش فيه، وإذا أُخرج منه كان عيشُه عَيْشَ المذبوح كالسمك بأنواعه، فهو حلال، ولا حاجة إلى ذبحه كما سبق، وسواء مات بسبب ظاهر كضغطة أو صدمة أو انحسار ماء أو ضرب من

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي ١١٥/٢، النووي: روضة الطالبين ٥٤٢/٢، ابن أبي تغلب: نيل المآرب ٤٠١/٢.

(٤) الحصني: كفاية الأخيار ص٥٢٦، الشربيني: الإقناع ٢٣٨/٢.

(٥) ابن قدامة: الكافي ٥٥٨/١، ابن أبي تغلب: نيل المآرب ٤٠١/٢.

(٦) الباجي: المنتقى ١٢٩/٣.

(٧) المغربي: مواهب الجليل ٣٤٥/٤، الحصني: كفاية الأخيار ص٥٢٦، ابن قدامة: المغني ٣٩٣/٨.

(٨) النووي: روضة الطالبين ٥٤١/٢.

الصياد، أو مات حتف أنفه" اهـ.

ووافق ابن حزم[1] الجمهور في إباحة جميع حيوان البحر الذي لا يعيش إلاّ فيه، لكنّه اعتبر ما يعيش في البر والبحر كحيوان البر في الذكاة، فقال[2]: "وأما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحلّ أكله إلاّ بذكاة كالسلحفاة وكلب الماء ونحو ذلك، لأنّه من صيد البر ودوابّه وإن قتله المحرم جزاه، وأما الضفدع فلا يحلّ أكله أصلاً" اهـ.

واستدلّوا على حلّ جميع حيوان البحر بعموم الأدلّة التي تجيز ذلك، والتي لم تفرّق بين أنواعه كقول الله عز وجلّ: ﴿لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾[3]، وقول النبي ﷺ: "**هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته**"[4].

وأمّا قولهم بإباحته كيفما مات فاستدلّوا له بأدلّة منها:-

١. قوله تعالى: ﴿أحلّ لكم صيد البحر وطعامه﴾[5]، ففرّق بين الصيد والطعام، فدلّ على أن الطعام ما مات بنفسه.

٢. قول الرسول ﷺ: "**هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته**"[6]، وهو عام في كلّ ميتة حتى وإن كان موتها بغير سبب.

٣. وفي حديث جابر **أن أبا عبيدة وكان أميراً على سريّة رُفع له على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فإذا هو دابة تدعى العنبر، فأكلوا منها حتى سمنوا، ولما أخبروا رسول الله ﷺ بذلك قال: هو رزق أخرجه الله تعالى لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله**"[7]. فدلّ ذلك على جواز أكله وهو قد حسر الماء عنه ولم يعلموا أمات بسبب أم لا.

---

(١) ابن حزم: المحلى ٦/٦٠.

(٢) ابن حزم: المحلى ٦/٦٥.

(٣) سورة النحل آية ١٤.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢.

(٥) سورة المائدة آية ٩٦.

(٦) سبق تخريجه ص ١٢.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتة البحر، ٣/١٥٣٥، برقم ١٩٣٥. وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الأطعمة، باب في دواب البحر، ٤/١٧٨، برقم ٣٨٤٠. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٣١١.

القول الثاني: ذهب الحنفية[1] إلى أن الحيوانات المائية لا يجوز منها إلا السمك فقط، وبشرطين وهما: ١. أن يكون موته بآفة.

٢. أن لا يكون طافياً.

قال ابن عابدين في حاشيته[2]: "ولا يحلُّ مائي إلاّ السمك الذي مات بآفة ولو متولّداً في ماء نجسٍ ولو طافية مجروحة"، ثم قال: "أن لا يكون طافياً على وجه الماء وقد مات حتف أنفه وهو ما كان بطنه من فوق، فلو ظهره من فوق فليس بطافٍ فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي" اهـ.

واستدلّوا على عدم إباحة غير السمك بحديث "**أحلّت لنا ميتتان السمك والجراد**"[3]، فالحديث حصر الحل في السمك، فيفهم منه تحريم ما سواه من الحيوانات البحرية.

قال ابن عابدين في حاشيته عندما ذكر هذا الحديث[4]: "وهو مشهور مؤيّد بالإجماع فيجوز تخصيص الكتاب به، وهو قوله تعالى: ﴿حرّمت عليكم الميتة والدم﴾[5]، على أن حلّ السمك ثبت بمطلق قوله تعالى: ﴿لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾[6]، وما عدا أنواع السمك من نحو إنسان الماء وخنزيره خبيث فبقي داخلاً تحت التحريم، وحديث "**هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته**"[7] المراد منه السمك كآية ﴿أحلّ لكم صيد البحر﴾[8]، لأن السمك مرادٌ بالإجماع وبه تنتفي المعارضة بين الأدلّة، فإثبات الحلّ فيما سواه يحتاج إلى دليل" اهـ.

والسمك الطافي كان تحريمه عندهم بما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوا**"[9].

---

(١) السرخسي: المبسوط ٢٤٧/١١-٢٤٨، الكاساني: بدائع الصنائع ٣٥/٥.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢.

(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٦.

(٥) سورة المائدة آية ٣.

(٦) سورة النحل آية ١٤.

(٧) سبق تخريجه ص ١٢.

(٨) سورة المائدة آية ٩٦.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، ١٦٥/٤، برقم ٣٨١٥. وأخرجه ابن ماجه/ كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، ١٠٨٢/٢، برقم ٣٢٤٧. وفيه يحيى بن سُليم الطائفي قال ابن حجر في التقريب ص٥٩١، ترجمة ٧٥٦٣: صدوق سيئ الحفظ.

وأيضاً ما نُقل عن بعض الصحابة يؤيّد هذا، فعن علي رضي الله عنه قال: "**لا تبيعوا في أسواقنا الطافي**"[1]، وسأل رجل ابن عباس فقال: إني آتي البحر فأجده قد جعل سمكاً كثيراً، فقال: "**كل ما لم تر سمكاً طافياً**"[2].

المناقشة والترجيح:-

إنّ حديث النبي ﷺ: "**أحلّت لنا ميتتان السمك والجراد**"[3] الذي اعتمد عليه الحنفية في إباحة السمك فقط، لم يصح مرفوعاً، وإنما صحّ موقوفاً، ولكنه في حكم المرفوع، لأنّ الصحابي قال "أحلت لنا"، وهذا اللفظ يأخذ حكم المرفوع.

ولكن ما هو معنى السمك؟ وماذا يضم من الأنواع؟ فهذا أمر متنازعٌ فيه، فقد جاء في مغني المحتاج[4]: "السمك بصورته المشهورة، وغيره مما ليس على صورته المشهورة كخنزير الماء وكلبه وهي حلالٌ كذلك" اهـ. فدلّ ذلك على أنه يجعل السمك قسمين: سمك على صورة مشهورة، وسمك على صورة غير مشهورة، لكنّه كلّه سمك.

وقال النووي[5]: "وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه ثلاثة أوجه، ويقال ثلاثة أقوال، أهمها: يحلّ مطلقاً، وهو المنصوص في الأم، وفي رواية المزني واختلاف العراقيين، لأن الأصح أن اسم السمك يقع على جميعها" اهـ، فبهذا يعتبر كلّ حيوان البحر من السمك.

أضف إلى ذلك أن النبي ﷺ أذن للصحابة في أكل العنبر، وأكل منه، كما جاء في حديث أبي عبيدة المذكور سابقاً، والعنبر ليس على صورة السمك المعروفة.

وأما اشتراطهم أن يكون مات بآفة وأنه ليس بطافٍ فلا يُسلّم أيضاً، لأن الأدلّة واضحة في عدم اشتراطه، ومن أقواها حديث أبي عبيدة وقد ورد فيه أنهم أكلوا من العنبر دون أن

---

(١) عبد الله بن مودود: الاختيار ١٥/٥، وروى الكراهة عن علي ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله: التمهيد. ٢٤مج. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٣٨٧هـ. ٢٢٥/١٦

(٢)ابن أبي شيبة، الإمام الحافظ عبد الله بن محمد : الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار. ١٥جزءاً في ٨مج. حققه وصححه الأستاذ عبد الخالق الأفغاني/ كتاب الصيد، باب في الطافي، ٣٨٠/٥.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج ١٤٦/٦.

(٥) النووي: روضة الطالبين ٥٤٢/٢.

يعلموا أمات بسبب أم لا.

ويتأكد هذا عندما نعلم أن حديث جابر "**ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوا**"[1]، الذي استدلّ به الحنفية هو حديث ضعيف لا يُستدل به، قال ابن قدامة[2]: "فأما حديث جابر فإنما هو موقوف عليه، كذلك قال أبو داود رواه الثقات فأوقفوه على جابر وقد أُسند من وجه ضعيف" اهـ.

فنخلص إلى أن جميع أنواع الحيوانات البحرية يجوز أكلها حتى وإن كانت طافية، ولا يشترط فيها أن تكون قد ماتت بآفة، إلا إذا ثبت ضررها، فتحرم حينئذٍ للضرر.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٠.

(٢) ابن قدامة: المغني ٣٩٤/٨.

المبحث الثاني

الانتفاع بروث الحيوان

اعتمد الإنسان كثيراً في زراعته قديماً وحديثاً على روث الحيوانات في تغذية التربة وتقوية النبات، وحتى مع استمرار التقدّم العلمي وإنتاج السماد الكيماوي فإن الكثيرين من المختصين يرون أن السماد الطبيعي "روث الحيوان" هو الأفضل والأسلم والأكثر صحّة بالنسبة لجسم الإنسان.

ومن هنا فإنه ينبغي لنا أن نعرف حكم الإسلام في الانتفاع بروث الحيوان واستخدامه في الزراعة.

سبب الخلاف:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة، وسبب الخلاف يكمن في:-

١. اختلافهم في النجاسة أتطهر بالاستحالة[(١)] أم لا؟ فمن رأى أنها تطهر قال بالجواز، ومن رأى أنّها لا تطهر قال بعدم الجواز لأنّ الروث سيجعل من الثمر نجساً عندما يتغذّى به.

٢. الاختلاف في نجاسة روث الحيوان الذي يؤكل لحمه، فمن قال إنّه طاهر أجاز استخدام روث الحيوانات مأكولة اللحم بلا قيد ولا شرط، ولم يجز استخدام روث غير مأكول اللحم.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القول بالإباحة: وقال به الحنفيةّ[(٢)] والمالكية[(٣)] - في الراجح من مذهبهم- والظاهرية[(٤)].

وأمّا الحنفية فإنهم من الذين قالوا إن النجاسة تطهر بالاستحالة، فلا حرج في استخدام

---

(١) الاستحالة تعني تحلل المادة وتحولها إلى مادة أخرى، تختلف بتركيبها وصفاتها عن المادة الأصلية، وذلك كتحلل روث الحيوان وتحوله إلى مادة أخرى تكون جزءاً من النبات.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير ١٢١/٧.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٦٠/١.

(٤) ابن حزم: المحلى٦/١١٠.

روث الحيوان نتيجة لهذه القاعدة عندهم، فقد جاء في شرح فتح القدير[1]: "فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتّب عليها" اهـ، فيفهم منه أنّ استحالة عين النجاسة يستلزم زوال وصفها المرتّب عليها وهو النجاسة، فتصبح طاهرة، وهذا هو قول محمد خلافاً لأبي يوسف، وهو القول الراجح في المذهب[2].

ولقد بنى الحنفية جواز البيع على جواز الانتفاع، وصرّحوا بجواز بيع السرجين[3]، والعذرة[4] المخلوطة بالتراب، فيفهم من ذلك جواز الانتفاع بروث الحيوان.

جاء في شرح فتح القدير[5]: "ويجوز بيع الدهن النجس لأنّه ينتفع به للاستصباح فهو كالسرجين، وأمّا العذرة فلا ينتفع بها إلاّ إذا خلطت بالتراب فلا يجوز بيعها إلاّ تبعاً للتراب المخلوط" اهـ.

وقال[6]: "بل مُنع البيع بمنع الانتفاع شرعاً، ولهذا أجزنا بيع السرجين والبعر مع نجاسة عينهما لإطلاق الانتفاع بهما عندنا".

وأمّا المالكية فقد اختلفوا في الانتفاع بروث الحيوان، ولكن الراجح عندهم جواز الانتفاع، فهم لا يعتبرون روث ما يؤكل لحمه نجساً، وبما أنه طاهر فلا حرج في استخدامه أو بيعه.

قال الدردير[7] في الشرح الكبير[8]: "والطاهر بولٌ وعَذِرَةٌ يعني روثاً من مباح أكله" اهـ.

وقال في موضع آخر[9]: "لا يصحّ بيع ما نجاسته أصلية أو لا يمكن طهارته كزبل من غير المباح ولو مكروهاً" اهـ، فيفهم من قوله: "من غير المباح ولو مكروهاً" جواز ذلك إذا كان

---

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٢٠٠/١.

(٢) انظر ابن الهمام: شرح فتح القدير ٢٠٠/١.

(٣) السرجين والسرقين بمعنى واحد: وهو الزبل تدمل به الأرض. الزبيدي: تاج العروس، فصل السين المهملة مع النون، مادة سرجن، ٢٧٧/١٨.

(٤) العذرة: هو غائط الإنسان الذي يلقيه. الزبيدي: تاج العروس، باب الراء، فصل العين، مادة عذر، ٢٠١/٧.

(٥) ابن الهمام: شرح فتح القدير ١١٨/٧.

(٦) ابن الهمام: شرح فتح القدير ١٢١/٧.

(٧) الدردير (١١٢٧-١٢٠١هـ): أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي، الفقيه الأصولي، صار شيخاً على أهل مصر بأسرها، له مؤلفات كثيرة منها شرح المختصر، أقرب المسالك. [مخلوف: شجرة النور الزكية ص٣٥٩].

(٨) الدردير: الشرح الكبير ٥١/١.

(٩) الدردير: الشرح الكبير ١٠/٣.

الزبل من الحيوان المباح بطريق مفهوم المخالفة، ويؤيّد هذا ما جاء في حاشية الدسوقي[1] على الشرح الكبير عند التعليق على هذه الجملة: "أي هذا إذا كان غير المباح محرّماً كالخيل والبغال والحمير بل ولو كان مكروهاً كسبع وضبع وثعلب وذئب وهرّ" اهـ.

وأمّا الروث النجس وهو روث ما لا يؤكل لحمه فأجازوا الانتفاع به، قال في الشرح الكبير[2]: "وينتفع جوازاً بمتنجسٍ من الطعام والشراب واللباس كزيتٍ ولبنٍ وخلٍّ ونبيذٍ لا نجسٍ، فلا ينتفع به إلاّ جلد الميتة المدبوغ... أو جعل عذرة بماء لسقي الزرع فيجوز" اهـ.

فهو قد استثنى السقي بالماء الذي فيه عذرة من المنع.

وأما بيع الروث النجس فقد اختلف المالكية فيه، قال ابن رشد[3]: "وأمّا القسم الثاني وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع والزبل الذي يتّخذ في البساتين، فاختلف في بيعها في المذهب فقيل بمنعها مطلقاً، وقيل بإجازتها مطلقاً، وقيل بالفرق بين العذرة والزبل أعني إباحة الزبل ومنع العذرة" اهـ.

والذي عليه العمل عندهم جواز الزبل دون العذرة للضرورة[4]، ولا بدّ أن نذكر أن المالكية من الذين يقولون إن النّجاسة تطهر بالاستحالة وهو المعتمد عندهم[5].

وأما الظاهرية فقد استندوا في إباحتهم الانتفاع بروث الحيوان إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة[6]، وقال ابن حزم[7] في معرض الكلام على الجلاّلة[8]: "ولو حَرُمَ من ذلك لَحَرُم من الثمار والزرع ما ينبت على الزبل وهذا خطأ" اهـ.

---

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/١٠.

(٢) الدردير: الشرح الكبير ١/٦٠.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٩٤.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/١٠.

(٥) انظر الدسوقي: حاشية الدسوقي ١/٥٧.

(٦) انظر ابن حزم: المحلى ٦/١٠١.

(٧) ابن حزم: المحلى ٦/١١٠.

(٨) الجلاّلة: هي الدابّة التي تأكل العذرة. ابن منظور: لسان العرب، حرف اللام، فصل الجيم، مادة جلل، ١١/١١٦، وانظر الزبيدي: تاج العروس، باب اللام، فصل الجيم مع اللام، مادة جلل، ١٤/١١٤.

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية[1] من جواز الانتفاع مع الكراهة وعدم جواز البيع وهو قول ابن عقيل من الحنابلة[2].

قال النووي في الروضة[3]: "ولا يحرم الزرع وإن كثر الزبل وسائر النجاسات في أصله لأنّه لا يظهر فيه أثر النجاسة وريحها" اهـ.

وقال صاحب مغني المحتاج[4]: "يجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن مع الكراهة" اهـ.

وأمّا البيع فيقول الماوردي[5] في الحاوي الكبير[6]: "فأمّا ما كان نجس العين كالخمر والميتة والدم والأرواث والأبوال فلا يجوز بيع شيء منها، ودليلنا رواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **"قاتل الله اليهود -ثلاثا- إن الله حرّم عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها، ألا إن الله إذا حرّم على قوم شيئاً حرّم عليهم ثمنه"**[7] اهـ.

وجاء في الإقناع[8]: "ويصحّ بيع كلّ شيءٍ طاهر عيناً أو يطهر بغسله، فلا يصحّ بيع المتنجّس الذي لا يمكن تطهيره"، ثم قال بعدها[9]: "فلا يصح بيع عينٍ نجسة سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين" اهـ.

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير ١٨٩/١٩، الشربيني: مغني المحتاج ٣٤٢/٢.

(٢) ابن قدامة: المغني ٤٠٩/٨.

(٣) النووي: روضة الطالبين ٥٤٥/٢.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج ٣٤٢/٢.

(٥) الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ): علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد وتوفي فيها، ولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل أقضى القضاة، كان يميل إلى مذهب الاعتزال، نسبته إلى بيع ماء الورد، من كتبه: أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، الحاوي الكبير، وغيرها. [الزركلي: الأعلام ٣٢٧/٤].

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير ٤٧٠/٦.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس مرفوعاً/ كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ٧٥٨/٣، برقم ٣٤٨٨، بهذا اللفظ إلا أنّه قال "أكلَ شيءٍ" بدل " شيئاً"، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٣٢٢،٢٩٣/١، وفي سنده خالد الحذّاء (خالد بن مهران أبو المنازل) قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب ص١٩١، ترجمة ١٦٨٠: "ثقة يرسل، من الخامسة، أشار حمّاد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لمّا قدم من الشام"، وأصل الحديث رواه الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس عن عمر، فقد أخرجه البخاري/ كتاب البيوع، باب لا يُذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، المجلد الثاني ٥٣/٣، برقم ٢٢٢٣. وأخرجه مسلم/ كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ١٢٠٧/٣، برقم ١٥٨٢، ولكنّهما لم يذكرا فيه زيادة "ألا إن الله إذا حرّم على قوم شيئاً حرّم عليهم ثمنه".

(٨) الشربيني: الإقناع ٢٥١/١.

(٩) الشربيني: الإقناع ٢٥٢/١.

القول الثالث: وهو قول الحنابلة(١) في عدم جواز الانتفاع بروث الحيوانات وعدم جواز بيعه.

قال ابن قدامة في المغني(٢): "وتحرُم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمّدت بها" اهـ.

وجاء في الفروع(٣): "وما سقي أوسمّد بنجس من زرعٍ وثمر نجسٌ محرّم، نص عليه"اهـ.

واستدلّوا:-

١. بما روي عن ابن عباس قال: "**كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس**"(٤).

٢. لأنّها تتغذّى بالنجاسات تترقّى فيها أجزاؤها والاستحالة لا تُطَهِّر (٥).

ومن هذا يتبيّن أن الحنابلة من الذين يقولون إن النجاسة لا تطهر بالاستحالة وهذا ما جاء في المغني(٦): "ظاهر المذهب أنّه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلاّ الخمرة إذا انقلبت خلاً بنفسها" اهـ.

وإذا كانوا لا يجيزون الانتفاع بالروث والزبل فمن باب أولى أن لا يجيزوا بيعها.

قال ابن قدامة في الكافي(٧): "ولا يجوز بيع الدم ولا السرجين النجس لأنّه مجمع على تحريمه ونجاسته فأشبه الميتة" اهـ.

المناقشة والترجيح:-

إن الحكم في هذه المسألة يقتضي منّا وقفة عند حكم نجاسة روث الحيوان، لشدّة تعلّقه

---

(١) ابن قدامة: الكافي ٥٥٩/١، ابن النجار: منتهى الإرادات ٥٠٨/٢، أبو البركات: المحرّر في الفقه ١٩٠/٢.

(٢) ابن قدامة: المغني ٤٠٩/٨.

(٣) ابن مفلح: الفروع ٣٠١/٦.

(٤) أخرجه البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى. ١٠مج. ط١. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ١٢٩/٦

(٥) ابن قدامة: المغني ٤٠٩/٨.

(٦) ابن قدامة: المغني ٧٦/١.

(٧) ابن قدامة: الكافي ٦/٢.

بها، فقد ذهب جمهور العلماء[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بنجاسة روث الحيوان -على اختلاف بينهم في التفصيل؛ فمنهم من قال بالنجاسة مطلقاً، ومنهم من قيّد ذلك بما لا يؤكل لحمه-، ومجمل استدلالهم يقوم على حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هَذَا رِكْسٌ"[2]، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ علل عدم استنجائه بالروثة بأنها ركس والركس يعني النجس.

ولكنَّ الاستدلال هنا لا يُسلَّم، للاختلاف في معنى كلمة "ركس"، فقد ذكر الحافظ ابن حجر[3][4] فيها أكثر من قول، منها: الركس لغةً من الرجس[5]، أو هو الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة أو يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث[6]، ونقل عن النسائي قوله عن الركس إنه طعام الجن[7]، فامتناع النبي ﷺ عن الاستنجاء بالروثة لا يلزم منه نجاسة

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع ٦١/١. الصاوي، أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. ٢مج. الطبعة الأخيرة. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م. ١٩/١. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. ١٣مج. تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض وعادل عبد الموجود. ط١. دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ ١٩٩٧م. ٣٥/١. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح الحنبلي: المبدع شرح المقنع. ٨مج. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط١. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ ١٩٩٧م. ٢٢٠/١.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، المجلد الأول ٥٤/١، برقم ١٥٦. وأخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، ٢٥/١، برقم ١٧. وأخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرِّمّة، ١١٤/١، برقم٣١٤.

(3) ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ = ١٣٧٢-١٤٤٩م): أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، من أئمة العلم، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، ولّي القضاء ثلاث مرّات ثم اعتزل، وأمّا تصانيفه فكثيرة جليلة؛ منها فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لسان الميزان، بلوغ المرام، تهذيب التهذيب وغيرها كثير. [انظر الزركلي: الأعلام ١٧٨/١-١٧٩، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت. منشورات دار مكتبة الحياة: ٣٦/٢-٤٠].

(4) انظر ابن حجر، الإمام الحافظ أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ط٢. دار الريان للتراث. ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م. ٣١٠/١.

(5) يدل عليه رواية الحديث عند ابن ماجه فهي بالجيم، والرجس هو: القذر، أو المأثم، أو كلُّ ما استُقذر من العمل، والعمل المؤدي إلى العذاب والعقاب والغضب. انظر الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. ٤مج. ط١. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ١٤١٢هـ ١٩٩١م. باب السين، فصل الراء، مادة "رجس"، ٣١٨/٢-٣١٩.

(6) كما قال تعالى ﴿أَرْكَسُوا فِيهَا﴾ [سورة النساء آية ٩٠] أي ردوا، قلت: وهذا مردود إذ لو كان كذلك لكان بفتح الراء أي رَكس وليس بكسرها أي ركس. ويؤيده ما جاء في القاموس المحيط: "الرَّكْس: ردُّ الشئ مقلوباً وقلب أوله على آخره...، وبالكسر الرجس." اهـ. [الفيروزآبادي: القاموس المحيط، باب السين، فصل الراء، مادة "ركس"، ٣٢٠/٢]

(7) قال الحافظ ابن حجر: "وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال." اهـ ابن حجر: فتح الباري ٣١٠/١.

الروث، بل قد يكون لاستقذاره كما بيّنت في معنى الرجس، وقد يكون لسبب آخر، وأظنه لكونها من طعام الجن، ويؤيده ما رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا بِرَوْثَةٍ. فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ[1]، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلا بِرَوْثَةٍ إِلا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا."[2]

ولا يُستدل هنا بحديث نهي النبي ﷺ عن الصلاة في مرابض الإبل[3]، إذ أذن بالصلاة في مرابض الغنم، فالأظهر أنّه نهى عن الصلاة في مرابض الإبل لشدّة أذاها، بخلاف الغنم، بل يمكننا القول إنّه لما أذن بالصلاة في مرابض الغنم دلّ ذلك على طهارة البول، والله تعالى أعلم.

فإذا ثبت هذا كان بوسعي أن أقول: إن حكم روث الحيوان هو الطهارة[4]، وعمدتنا في ذلك أيضاً البراءة الأصلية، وعدم ورود دليل يقضي بنجاسته إذ الأمر توقيفي، ويؤكّد ذلك حديث العرنيين[5] إذ رخّص لهم رسول الله ﷺ في شرب أبوال الإبل مع أنّه قد يقال فيه إنّه جاء في التداوي، ويؤكّده كذلك حديث ابن عمر في الكلاب الذي ورد فيه **أنها كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك**[6]، فيبقى الروث مثله كمثل سائر الطاهرات يجوز الانتفاع به وبيعه.

---

(١) العظم طعام الجن، والروث طعام لدوابهم، وضحه حديث آخر عند مسلم فيه "وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم". اهـ. صحيح مسلم/ كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ٣٣٢/١، برقم ٤٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المناقب، باب ذكر الجن، المجلد الثاني ٢٩١/٤، برقم ٣٨٦٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ٢٧٥/١، برقم ٣٦٠. وأخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، ١٨٠/٢، برقم ٣٤٨.

(٤) وممن قال بهذا القول داود الظاهري، انظر ابن حزم: المحلى ١٧٠/١-١٧١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، المجلد الأول ٧٢/١، برقم ٢٣٣. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، ١٢٩٦/٣، برقم ١٦٧١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلّقاً بصيغة الجزم عن أحمد بن شبيب بإسناد حسن/ كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان المجلد الأول ٥٨/١، برقم ١٧٤. وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، ٢٦٥/١، برقم ٣٨٢.

وحتى إنْ سلّمنا الحكم بالنجاسة فإننا لا نجد دليلاً على منع الانتفاع بالنجاسات بشكل عام، وبروث الحيوانات بشكل خاص، وطبقاً للقاعدة [الأصل في الأشياء الإباحة] يبقى الانتفاع بروث الحيوان على الإباحة، فلا يوجد ناقل من البراءة الأصلية إلى الحرمة.

وأما تحريم بيع روث الحيوانات فإن حجتهم فيه ما رواه مسلم[1] في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكّة: **إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والأصنام فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنّه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إنّ الله عز وجلّ لمّا حرّم عليهم شحومها أجملوه[2] ثم باعوه فأكلوا ثمنه".**

قال النووي[3] في شرحه لهذا الحديث: "والضمير في [هو] يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع" اهـ.

ولكنّ الإشكال هنا يقع في علّة منع البيع، أهي حرمة الأكل أم هي النجاسة؟

يقول ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري[4]: "لكن ليس كلُّ ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الأهلية وسباع الطير، فالظاهر أن اشتراكهما في كلّ منهما صار بالنهي عن تناوله نجساً هكذا حكاه ابن بطّال[5] عن الطبري وأقرّه، وليس بواضح، بل كلّ ما حرم تناوله حرُم بيعه، وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرُم أكله إنّما يتأتّى بعد ذبحه، وهو بالذبح يصير ميتة، لأنّه لا ذكاة له، وإذا صار ميتة صار نجساً ولم يجز بيعه" اهـ.

وقال الشوكاني[6][7]: "والعلّة في تحريم بيعه -أي الخنزير- وبيع الميتة هي النجاسة عند

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ١٢٠٧/٣، برقم ١٥٨١. وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، المجلد الثاني ٥٧/٣، برقم ٢٢٣٦.

(٢) أجملوه: جمل الشحم أذابه. انظر القاموس المحيط/ باب اللام، فصل الجيم، مادة جمل، ٥١٥/٣.

(٣) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم. ط١. دار الريان. ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. المجلّد الرابع، ٦/١١.

(٤) ابن حجر: فتح الباري ٤٨٤/٤.

(٥) ابن بطال (ت٤٤٩هـ): العلامة أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكريّ، القرطبي، ثم البلنسي، ويُعرف بابن اللُّجَام، شارح صحيح البخاري، من كبار المالكية كان من أهل العلم والمعرفة. [الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤٨/١٨]

(٦) الشوكاني (١١٧٣هـ-١٢٥٠): محمد بن علي، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وتولى القضاء فيها سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد، له مصنّفات كثيرة منها نيل الأوطار، السيل الجرار، إرشاد الفحول. [الأعلام: الزركلي ٢٩٨/٦، وجيه الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد: حدائق الأنوار ومطالع الأسرار. مطابع دولة قطر الوطنية: ١/٣].

(٧) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. دار الكتب العلمية. ١٤٢/٥.

جمهور العلماء فيتعدّى ذلك إلى كلّ نجاسة" اه، فيدخل فيه الروث على اعتبار أنّه نجس.

هاتان علّتان ذكرهما العلماء، فأيتهما الصحيحة؟

فأمّا حرمة الأكل فيعكر عليها ذكر الأصنام في الحديث، لأنها لا تؤكل، ثم هل يقولون بحرمة بيع أنواع السموم النافعة في الزراعة وغيرها، مع أنها محرّمة الأكل؟ إذاً لأصاب الناس الحرج العظيم.

وأما التعليل بالنجاسة فيعكر عليه أيضاً ذكر الأصنام، فإنها طاهرة إن صُنعت من طاهر، ولم تُلطخ بنجاسة.

وأمّا حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **"إن الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه"**[1]، فهناك اختلاف في روايته؛ فيروى الحديث مرّة بزيادة **"إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه"**، ومرّة بزيادة **"إن الله إذا حرّم أكل شيءٍ حرّم ثمنه"**، ومرّة دون تلك الزيادة مطلقاً[2]، فقد تكون زيادة لفظة [أكل] هي من أحد الرواة حسب فهمه من الحديث، وأمّا الرواية التي لم تذكر "الأكل" -وهي الأقرب للصواب والله أعلم- فلا دلالة فيها على تحريم بيع النجس أو ممنوع الأكل.

فنعود مرّة أخرى للسؤال: ما هي علّة تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام؟

عند النظر في هذه الأشياء نجد أن العلة العامة لتحريم الجميع هي الضرر.

فالخمر فيها ضرر السكر وغياب الوعي والأضرار الصحية، والميتة فيها أضرار صحية، وأما الأصنام فهي إضرارٌ في العقيدة.

فإن قيل: فلماذا حرُم بيع شحوم الميتة؟

قلت: إنما حرُم بيعها خشية أن يُفضي ذلك إلى فعل الحرام وهو أكلها.

ومن هذا نخلص إلى ترجيح ما ذهب إليه الحنفية من إباحة الانتفاع بالروث وإباحة بيعه، وهذا متوقف على عدم ضرره، فإن ثبت في ذلك الضرر أصبح الانتفاع محرّماً اعتماداً على أن علة التحريم هي الضرر.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٢) انظر التعليق عليه في الهامش ص ٣٦.

المبحث الثالث

الانتفاع بجلد الحيوان

أجمع العلماء على أن الحيوان مأكول اللحم يطهر جلده بالذكاة مطلقاً.

قال الماوردي[1]: "أمّا مأكول اللحم فيطهر جلده بالذكاة إجماعاً" اهـ.

وأمّا الذكاة في غير مأكول اللحم فاختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور[2] من المالكية في قول والشافعية والحنابلة إلى أنّ غير مأكول اللحم لا تؤثر فيه الذكاة فهو ميتة.

واستدلوا بأن الذكاة لا تُبيح أكله، فهي لا تعمل فيه مطلقاً، لهذا فهي أيضاً لا تؤثر في جلده ولا تُفيد طهارته.

قال الماوردي[3]: "ولأنّها ذكاة لا تبيح أكل لحمه، فوجب أن لا يفيد طهارة جلده" اهـ.

القول الثاني: ذهب الحنفية[4] والمالكية في قول آخر[5] إلى أن الذكاة تعمل في الحيوان غير مأكول اللحم كما تعمل في مأكول اللحم إلا الآدمي والخنزير غير أنّه لا يحلّ أكله.

واستدلّوا بما يلي:

١. حديث سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ مر ببيت بفنائه قربة معلقة فأستسقى، فقيل: إنها ميتة، قال: "**ذكاة الأديم دباغه**"[6]، فهو قد أقام الذكاة مقام الدباغة فما يطهر جلده بالدباغة يطهر بالذكاة.

٢. قالوا: إنّ الذكاة مؤثّرة في إزالة الرطوبات والدماء السيّالة وهي النجسة دون ذات الجلد واللحم، فإذا زالت طهر كما في الدباغ[7].

المناقشة والترجيح:

الأصل أن لا تعمل الذكاة في غير مأكول اللحم مطلقاً، وإلاّ فما الفارق بين عملها في

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير ٦٢/١.

(٢) ابن جزيّ: القوانين الفقهية ص٣٧، الماوردي: الحاوي الكبير ٦٠/١، ابن قدامة: المغني ٧٥/١.

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير ٦١/١.

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٩٥/١ .

(٥) ابن جزيّ: القوانين الفقهية ص٣٧.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤٧٦/٣، والحديث فيه ضعف، وسيأتي بلفظ آخر في الهامش رقم ٢ ص٤٤.

(٧) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٥٠٢/٩.

تطهير الجلد واللحم وبين عدم إباحتها للأكل.

وإذا قلنا بالتفريق فما الدليل عليه؟

فإن قيل: إنّ حديث النبي ﷺ: "**دباغ الأديم ذكاته**"[1] دليل على التفريق، قلت: لا حجّة فيه، إذ معنى "**دباغ الأديم ذكاته**" أي مُطَهِّرُهُ، وبخاصة أن الحنفية يقولون إن ذكاة المجوسي غير معتبرة فلا بدّ من الدباغ[2]، فإن كان استدلالهم بأن الذكاة تذهب بالرطوبات فهذا يحصل بأي ذبح سواء كان ذكاة أو غيره، من مسلم أو من غيره، فلماذا التفريق؟ وإن كان معنى تعبّدياً فما الدليل عليه؟!

فنخلص إلى أن ذكاة غير مأكول اللحم لا تؤثر فيه فيبقى ميتة، وجلده يعامل كمعاملة جلد ميتة مأكول اللحم.

وأمّا حكم جلد الميتة فاختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً وصلت إلى سبعة أقوال وهي:-

القول الأول: يطهر بالدباغ كلّ جلود الميتة إلاّ جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة[3]، واستدلّوا بعموم الأدلّة والأحاديث التي تجيز استخدام الجلود بعد الدباغ ومنها:-

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "**أيُّما إهاب دبغ فقد طهر**"[4].

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنّها ميتة، قال: إنّما حرّم أكلها**"[5].

٣. حديث سودة زوج النبي ﷺ قالت: "**ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثمّ ما زلنا ننبذُ فيه حتّى صار شنّاً**[6]"[7].

---

(١) سبق تخريجه ص٤٢.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٥٠٢/٩.

(٣) عبد الله بن مودود: الاختيار ١٦/١، ابن الهمام: شرح فتح القدير ٩٢/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ٢٧٧/١، برقم ٣٦٦. وأخرجه الترمذي في سننه/ كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ٢٢١/٤، برقم ١٧٢٨. وأخرجه النسائي/ كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ١٥٢/٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تُدبغ، المجلد الثاني ٥٣/٣، برقم ٢٢٢١، وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ٢٧٦/١، برقم ٣٦٣.

(٦) شنّاً: بفتح الشين وتشديد النون أي بالياً، والشّنّة القربة العتيقة. ابن حجر: فتح الباري ٥٧٨/١١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً أو سكراً أو...، المجلد الرابع ٢٩٢/٧، برقم ٦٦٨٦. وأخرجه النسائي في سننه/ كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ١٥١/٧-١٥٢.

٤. حديث أبي الخير؛ قال: رأيت على ابن وعلة فروا فمسسته، فقال: مالك تمسّه؟ قد سألت ابن عباس، فقلت: إنّا نكون بالمغرب، ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويؤتى بالسقاء يجعلون فيه الماء والودك، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "دباغه طهوره"[1] اهـ.

٥. عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن الرسول ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلاّ في قربة لي ميتة، قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى، قال: فإن دباغها طهورها[2] اهـ.

٦. عن عائشة مرفوعاً: "طهور كلّ أديم دباغه"[3] اهـ.

وهناك أحاديث أخرى تؤيّد هذا، أكتفي بما ذكرت لأنّها تفي بالغرض إن شاء الله.

وأمّا استثناء الخنزير من هذا العموم فهو لنجاسته، جاء في الاختيار: "وكلّ إهاب دُبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه[4]".

القول الثاني: لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة، وهو الراجح عند المالكية[5]، وأشهر الروايتين عن أحمد[6]، وهو مروي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن الحصين رضي الله عنهم[7].

واستدلّوا بما يلي:-

١. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[8]، وهو عام في الجلد وغيره.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ٢٧٧/١، برقم ٣٦٦، وأخرجه النسائي في سننه/ كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ١٥٢/٧.

(٢) أخرجه النسائي في سننه/ كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ١٥٢/٧-١٥٣. وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب اللباس، باب في أهُب الميتة، ٣٦٨/٤، ٤١٢٥. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٦/٥.

وفيه الجون بن قتادة، اختلفوا فيه أهو مجهول أم معروف؟ وصحّح النووي هذا الإسناد، انظر النووي، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف: المجموع شرح المهذّب. ٢٠مج. دار الفكر. ٢١٨/١.

(٣) أخرجه النسائي في سننه/ كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ١٥٢/٧-١٥٣. وأخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ١١٩٤/٢، برقم ٣٦١٢.

(٤) عبد الله بن مودود: الاختيار ١٦/١.

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٥٤/١.

(٦) ابن قدامة: المغني ٧٢/١.

(٧) ابن قدامة: المغني ٧٢/١.

(٨) سورة المائدة آية ٣.

٢. حديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: "**أنْ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**"[(١)]، وهو ناسخ لما قبله لأنّه في آخر عمر النبي ﷺ.

٣. عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**"[(٢)].

٤. القياس على لحم الميتة، فالسبب الذي نجس به اللحم هو الموت، وهو ملازم للجلد، ولا يزول الموت بالدباغ فلا يتغيّر الحكم.

وأجابو عن خبر الدباغ: "**أيّما إهاب دبغ فقد طهر**"[(٣)]، بأن المقصود منه الطهارة اللغوية لا الشرعية، أي: النظافة والتنزّه عن الأوساخ.

يقول الدردير في الشرح الكبير[(٤)]: "وجلدٌ إذا لم يدبغ بل ولو دبغ، فلا يؤثر دبغه طهارةً في ظاهره ولا باطنه، وخبر "**أيّما إهاب دبغ فقد طهر**" ونحوه محمولٌ عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية وهي النظافة" اهـ.

ومن هنا لم يجز المالكية الانتفاع بها في المائعات لأنّه نجس لم يطهر، ورخّصوا استخدامه في اليابسات، وفي الماء وحده من المائعات، ولا يجوز عندهم بيعه، ولا الصلاة عليه ولا فيه، إلا جلد الخنزير فلا يجوز الانتفاع به قبل ولا بعد الدباغ مطلقاً[(٥)].

وأمّا الحنابلة[(٦)] فعندهم في الانتفاع به روايتان:-

إحداهما: لا يجوز لقول الرسول ﷺ: "**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**"[(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ٣٧١/٤، برقم ٤١٢٨. وأخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ١١٩٤/٢، برقم ٣٦١٣. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣١٠/٤. وهو حديث ضعيف مضطرب الإسناد والمتن. انظر الكلام في علّته في المناقشة والترجيح ص٤٩-٥٠.

(٢) ذكره الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية. ٥مج. تحقيق أحمد شمس الدين. ط١. بيروت – لبنان. دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ ١٩٩٦م. [١٧٣/١] مسنداً وعزاه إلى مسند ابن وهب من طريق زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر، وقال: "وزمعة فيه مقال". اهـ. وقال فيه الحافظ ابن حجر: ضعيف [ابن حجر: التقريب ص٢١٧، ترجمة رقم ٢٠٣٥].

(٣) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٤) الدردير: الشرح الكبير ٥٤/١.

(٥) انظر ابن جزي: القوانين الفقهية ص٣٧، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٥٤/١.

(٦) انظر ابن قدامة: المغني ٧٢/١-٧٣.

(٧) انظر تخريجه في الحاشية رقم "١" من هذه الصفحة.

والثانية: يجوز الانتفاع به لقول النبي ﷺ: "ألا أخذوا إهابها فانتفعوا به؟"[1]، ولأن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة.

هذا في الميتة من غير السباع، وأمّا جلود السباع فلم يجيزوا الانتفاع بها لما روى أبو ريحانة قال: "كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمور"[2]، وعن معاوية "أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمور"[3].

القول الثالث: يطهر بالدباغ كلّ جلود الميتة إلاّ الكلب والخنزير والمتولّد من أحدهما وهو القول المشهور عند الشافعية[4] ورواية عند أحمد[5]، وروي عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[6].

قال النووي في روضة الطالبين[7] عند ذكر الأواني: "الأول: المتّخذ من جلد، والجلد يحكم بطهارته في حالين:- الأول: إذا ذُكّي مأكول اللحم...، والثاني: أن يدبغ جلد الميتة فيطهر بالدباغ من مأكول اللحم وغيره إلا جلد كلب أو خنزير وفرعيهما فإنّه لا يطهر قطعاً" اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني[8]: "وعن أحمد رواية أخرى: أنّه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة" اهـ. فيخرج الكلب والخنزير وما تولّد من أحدهما، على رواية أنّ سائر الحيوانات طاهرة، وأمّا على رواية أن سائر الحيوانات من السباع وما لا يؤكل لحمه نجسة فلا يطهر جلدها أيضاً ويفارقون بهذا الشافعية[9].

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٢) أخرجه النسائي في سننه/ كتاب الزينة، باب النتف، ١٢٨/٨. وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب اللباس، باب من كرهه، ٣٢٥/٤، برقم ٤٠٤٩. وأخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب اللباس، باب ركوب النمور، ١٢٠٥/٢، برقم ٣٦٥٥. وهو جزء من حديث طويل، سنده فيه ضعف ففيه أبو عامر الحجري (عبد الله بن جابر) وهو مقبول لم أعثر له على توثيق، فيكون مجهول الحال. [ابن حجر: الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب. ١٢مج. ط١. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند: ١٤٥/١٢، رقم الترجمة ٦٨٩، ابن حجر: تقريب التهذيب ص٦٥٣، رقم الترجمة ٨٢٠٠].

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب اللباس، باب ركوب النمور، ١٢٠٥/٢، برقم ٣٦٥٦.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج ٢٣٨/١.

(٥) ابن قدامة: الكافي ٤٨/١.

(٦) ابن قدامة: المغني ٧٢/١.

(٧) النووي: روضة الطالبين ١٥١/١.

(٨) ابن قدامة: المغني ٧٢/١.

(٩) سيأتي تفصيل الأقوال في نجاسة الحيوانات في المبحث القادم [الانتفاع بسؤر الحيوان] فليراجع في مكانه ص ٥٢ وما بعدها.

واستدلّوا بما استدلّ بها الحنفية من الأحاديث التي تدلّ على طـهارة الجلـود إذا دبغت وجواز الانتفاع بها، والخلاف بينهم في استثناء جلد الكلب هل يطهر بالدباغ؟ وسبب الخلاف يكمن في اعتبار الكلب نجساً في أثناء حياته أو لا.

يقول الماوردي[1]: "ولأنه حيوان نجس في حياته فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير"اهـ.

وأمّا الحنفية فيقولون[2]: "وبقي جلد الكلب داخلاً في العموم إذ نجاسة سؤره لا تستلزم نجاسة عينه بل نجاسة لحمه المتولّد من اللعاب فيطهر بالدباغ"اهـ.

القول الرابع: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة حتى الكلب والخنزير وهو ما ذهب إليه الظاهرية[3]، والشوكاني[4]، وسحنون[5] وابن عبد الحكم[6] من المالكية[7]، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف[8].

قال ابن حزم[9]: "وتطهير جلد الميتة، أيّ ميتة كانت.. ولو أنّها جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك.. فإنّه بالدباغ"اهـ.

وقال الشوكاني[10] وهو يذكر الأقوال في المسألة: "المذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً"، إلى أن قال:"وهو الراجح لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما" اهـ.

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير ٦٠/١.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٩٣/١.

(٣) ابن حزم: المحلى ١٢٨/١.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ٦٢/١.

(٥) سحنون (١٦٠-٢٤٠هـ): عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقّب بسحنون، قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حقّ يقوله، أصله شامي من حمص، ومولده في القيروان، ولي القضاء بها سنة ٢٣٤هـ، واستمرّ إلى أن مات، أخباره كثيرة جداً، وكان رفيع القدر عفيفاً أبيّ النفس، روى "المدوّنة" في فروع المالكية. عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك، ولأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم كتاب "مناقب سحنون وسيرته وأدبه". [الزركلي: الأعلام ٥/٤].

(٦) ابن عبد الحكم (١٥٠-٢١٤هـ): عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد، فقيه مصريّ، كان من أجلّة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، ولد في الإسكندرية، وتوفي في القاهرة، له مصنّفات في الفقه وغيره، منها سيرة عمر بن عبد العزيز، والقضاء في البنيان والمناسك. [الزّركلي: الأعلام ٩٥/٤].

(٧) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٥٥/١.

(٨) الماوردي: الحاوي الكبير ٥٩/١.

(٩) ابن حزم: المحلى ١٢٨/١.

(١٠) الشوكاني: نيل الأوطار ٦٢/١.

واستدلّوا كذلك بما استدلّ به الحنفية والشافعية من أدلّة، ولم يستثنوا الكلب والخنزير أخذاً بظاهر النصوص وعمومها، فهي لم تفرّق بين خنزير ولا كلب ولا غـــيره، فيدخـل الخـنزير والكلب في عموم قوله عليه الصلاة والسلام "أيما إهاب دبغ فقد طهر".

القول الخامس: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غـــيره، وهـو مذهـب أبـي ثـور[1][2] والأوزاعي[3][4]، وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة[5]، وينبني عندهم على القول بنجاسـة غير مأكول اللحم في رواية عندهم.

واستدلّوا بما يلي:-

١. ما روي عن سلمة بن المحبق قال: قـــال رسـول الله ﷺ: "**دباغ الأديم ذكاته**"[6]، فالرسول ﷺ شبّه الدباغ بالذكاة، والذكاة إنّما تعمل في مأكول اللحم دون غيره مـــن الحيوانـات فكذلك يكون الدبغ لا يعمل إلا في مأكول اللحم.

٢. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن داجنة لميمونة ماتت فقال رسول الله ﷺ: **ألا انتفعتم بإهابها، ألا دبغتموه فإنّه ذكاته**"[7]، والاستدلال به كما في الحديث السابق.

٣. ما روي أن رسول الله ﷺ "**نهى عن جلود النمور**"[8].

فلو كانت جلود السباع تطهر بالدباغ لما نهى عنها.

٤. القياس على الكلب[9]: بجامع عدم جواز الأكل في كلّ منهما، وبما أن الكلب لا يطهر جلده بالدباغ -على قول من ذهب إلى هذا- فكذلك ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ.

---

(١) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي (ت٢٤٠هـ)، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، صنّف الكتـب، وفـرّع على السنن، له مصنّفات كثيرة منها كتابٌ ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك. [انظر الزركلـي: الأعلام ٣٧/١].

(٢) ابن قدامة: المغني ٧٤/١، جبر، سعدي حسين علي: فقه الإمام أبي ثور. مجلد واحـد. ط١. دار الفرقـان. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.ص١٧١.

(٣) الأوزاعي (١٥٧هـ): عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ابو عمرو الفقيه، ثقة جليل، روى لـه أصحـاب الكتب الستّة. [ابن حجر: تقريب التهذيب ٤٩٣/١].

(٤) ابن قدامة: المغني ٧٤/١.

(٥) ابن قدامة: المغني ٧٣/١-٧٤.

(٦) سبق تخريجه ص٤٢.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٧/١.

(٨) سبق تخريجه ص ٤٦.

(٩) النووي: المجموع ٢٢٠/١.

القول السادس: يطهر بالدباغ جميع الجلود إلاّ أنّه يطهر ظاهره دون باطنه، وهو على أحد القولين عند الشافعية[1]، وهو قول غير مشهور، ضعيف في المذهب.

وقالوا: إن آلة الدباغ لا تصل إلى الباطن، فهي تطهر الظاهر، فيطهر دون الباطن، وعلى هذا القول: لا يُصلّى فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشيء الرطب[2].

القول السابع: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس، وهذا القول حكوه عن الزهري[3] وهو ما ذهب إليه البخاري[4].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما **أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال: "هلاّ انتفعتم بإهابها؟ قالوا: إنّها ميتةٌ، قال: إنّما حَرُم أكلها"**[5].

ووجه استدلالهم من طريقين:-

١. فقد قال عليه الصلاة والسلام: "هلاّ انتفعتم بإهابها" فلم يذكر الدباغ في هذه الرواية.

٢. قوله عليه الصلاة والسلام: "إنّما حرم أكلها"، فحصر التحريم في الأكل وبمفهوم المخالفة تكون الإباحة فيما عداها.

يقول ابن حجر[6]: "الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري وكأنّه اختيار البخاري، وحجّته مفهوم قوله ﷺ: "إنّما حَرُم أكلها"، فإنّه يدل على أنّ كلّ ما عدا أكلها مباح" اهـ.

المناقشة والترجيح:-

إن القائلين باستخدام جلود الميتة بلا دباغ لم يستندوا إلاّ على حديث ابن عباس "هلاّ انتفعتم بإهابها؟" وهذا عامٌ دخله التخصيص بأحاديث كثيرة، خاصة وأن للحديث رواية أخرى

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج ٢٣٨/١، النووي: روضة الطالبين ١٥٢/١.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج ٢٣٨/١.

(٣) النووي: المجموع ٢١٧/١، ابن حجر: فتح الباري ٤٨٣/٤.

(٤) ابن حجر: فتح الباري ٤٨٢/٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٦) ابن حجر: فتح الباري ٢٨٣/٤.

تفيد الانتفاع بالدباغ، "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟" [1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إنّما حَرُم أكلها"، يدل على إباحة كلّ ما عداه، ونحن نسلّم بهذا، فالانتفاع مباح لكنّه بشرط الدباغ قبله.

وأما القول إنّه يطهر ظاهره دون باطنه فمردود بعموم الأدلّة كذلك، إذ لا تفرّق الأدلة بين الظاهر والباطن، ويُردّ كذلك بحديث سودة المتقدّم[2]، قالت: "ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنّاً"، فهو استعمل في مائع ولو كان باطنه نجساً لما جاز استخدامه فيه، وكما يقولون في منع استخدامه في المائعات.

وأمّا التفريق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فيردّه أيضاً عموم الأدلّة: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"، فلم يخصص نوعاً ما، واستدلالهم بحديث "دباغ الأديم ذكاته"، لا يسلّم لأن معنى الحديث: دباغ الأديم مطهّر له ومبيح لاستعماله كالذكاة، وقد يريد بالذكاة التطييب من قولهم رائحة ذكية أي طيّبة[3]، وهذا ما يقال في حديث ابن عباس "فإنه ذكاته".

وأمّا نهي النبي ﷺ عن جلود السباع، فأين الدليل على أن علته النجاسة؟ ولماذا لا يكون الحامل على النهي كونها مظنّة الكبر والخيلاء، كما قال الشوكاني في نيل الأوطار[4]: "إنّما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ولأنّه زي العجم" اهـ.

وأمّا قياسهم على الكلب لا يصح، لأنه لا يسلّم بأنّ جلد الكلب لا يطهر بالدباغ.

وأما المالكية والحنابلة الذين لم يجيزوا استخدام الجلود حتى بعد الدباغ، فقد قالوا: لا يطهر شيء من جلود الميتة بالدباغ، وهذا يأتي من استدلالهم بحديث عبد الله بن عكيم إذ هو أقوى ما يستندون إليه، وأمّا الأدلّة الأخرى فهي إمّا عامّة كالآية وإمّا ضعيفة كحديث "لا تنتفعو من الميتة بشيء"[5]، والقياس على لحم الميتة لا يصح لأن الجلد استثني بالدليل.

---

(1) سبق تخريجه ص ٤٣.

(2) سبق تخريجه ص ٤٣.

(3) ابن قدامة: المغني ٧٤/١.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار ٥٩/١، قال المحقق في هامش المغني لابن قدامة: "إنّما نهى عنه بعلّة الكبرياء والتفاخر لا للنجاسة، كنهيه عن الذهب والحرير للرجال" اهـ ابن قدامة: المغني ٧٥/١.

(5) ذكره الزيلعي في نصب الراية عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "ولا تنتفعوا من الميتة بشيء"، ثم قال الزيلعي. وزمعة فيه مقال، انظر الزيلعي: نصب الراية ١٧٣/١، وزمعةُ قال فيه الحافظ ابن حجر أيضاً: ضعيف، انظر تقريب التهذيب ص٢١٧، برقم ٢٠٣٥ .

وأمّا حديث عبد الله بن عكيم فهو إن صحّ يفيد النسخ إذ لفظه ومتنه يدلّ على ذلك، ولكن للعلماء فيه مقال كثير، ضعّفه بعضهم، وصحّحه البعض الآخر، أخذ به الإمام أحمد بن حنبل، وقيل: إنّه رجع عنه في آخر حياته وتركه لمّا اضطربوا في إسناده[1].

ولقد تكلّم فيه الإمام الزيلعي في نصب الراية[2] كلاماً مفيداً مرتّباً حيث أعلّه بثلاثة أمور:-

١. الاضطراب في سنده: فإنّه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ،وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عمّن قرأ الكتاب.

٢. الاضطراب في متنه: فروي قبل موته بثلاثة أيام، وروي بشهرين، وروي بأربعين يوماً، وروي مطلقاً بلا ذكر لتوقيت.

٣. الاختلاف في صحبة عبد الله بن عكيم نفسه، أي أنّه معلول بالإرسال، قال البيهقي وغيره: لا صحبة له فهو مرسل.

وحتّى لو سلّمنا بصحّته فحديث ابن عباس يرجح عليه لأنّه سماع وحديث ابن عكيم كتاب، والكتاب والوجادة والمناولة كلّها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة، والأحاديث المبيحة أصحّ إسناداً وأكثر رواةً.

ويمكن أيضاً القول إن الإهاب هو الجلد قبل الدباغ ولا يُسمّى بعده إهاباً وهذا ما نقله النووي[3] عن الخليل بن أحمد[4] وأبي داود السجستاني وغيرهم فلا تعارض بين الحديثين.

ومن الملاحظ أن الحنفية والشافعية والظاهرية ومن معهم اتّفقوا على أن الدباغ تعمل في الحيوانات كلّها بشكل عام إلاّ أن الحنفية استثنوا الخنزير وحده، وأمّا الشافعية ومن معهم فقد

---

(١) ما ورد عن الإمام أحمد في ذلك ذكره الإمام الترمذي في سننه/ كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ٢٢٢/٤، برقم ١٧٢٩.

(٢) انظر الزيلعي: نصب الراية ١٧١/١-١٧٢، وانظر كذلك حول هذا الحديث النووي: المجموع ٢١٩/١، الشوكاني: نيل الأوطار ٦٤/١.

(٣) النووي: المجموع ٢١٩/١.

(٤) الخليل بن أحمد (١٠٠-١٧٠هـ): الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض وهو أستاذ سيبويه النحوي، ولد ومات بالبصرة، وعاش فقيراً صابراً، له كتاب العين في اللغة، ومعاني الحروف وغيرها، وفكّر في ابتكار طريقة في الحساب تسهّله على العامّة فدخل المسجد وهو يُعمل فكره فصدمته سارية وهو غافل فكان سبب موته. [الزركلي: الأعلام ٣١٤/٢].

استثنوا الكلب مع الخنزير، وأمّا الظاهرية ومن معهم فلم يستثنوا شيئاً.

واعتمدوا على أدلة صريحة صحيحة في إباحة الدباغ وعمله في الجلــود كلّــها، وأمّــا الأقوال الأخرى فهي إمّا أن يكون قولها بلا دليل، أو لديها دليل ضعيف أو غير صريــح كمــا بينت.

وهذا مما يرجّح قول الحنفية والشافعية والظاهرية بشكل عــام، ويرجــح علــى وجــه الخصوص مذهب الظاهرية ومن معهم في جعل الحكم يشمل كــلّ الجلــود بــلا اســتثناء، لأن النصوص عامّة لا تستثني شيئاً، ولا يجوز تخصيصها إلا بدليل.

وأمّا استثناء الخنزير أو الكلب عند الحنفية أو الشافعية إنما هو لاعتبار النجاسة، وهــي أمر خلافي لا يُسلّم به، وحتى لو سلّمنا فإنّ النصوص عامّة، كقــول الرســول ﷺ: **"أيما إهاب دبغ فقد طهر"** فيعمّ كل إهاب ويدخل فيه الكلب والخنزير، ولا دليل لتخصيصها واستثنائها مــن هذا العموم، ويمكن أن يقال -على اعتبار نجاستهما في حال الحياة - أنه لا فرق بينــهما وبيــن الحيوانات الطاهرة بعد الموت، إذ كلّها ميتة والميتة نجسة، فلا سبيل إلى التفريق بينها واســتثناء الكلب أو الخنزير منها.

إذاً نخلص من كلّ ما سبق إلى ما يلي:-

١. مأكول اللحم يطهر جلده إمّا بالذكاة أو بالدباغ.

٢. غير مأكول اللحم بلا استثناء يطهر جلده بالدباغ فقط.

المبحث الرابع

الانتفاع بسؤر الحيوان

التعريف:

لغة: السؤر: بالضم هو البقية والفضلة[1].

اصطلاحاً: بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء، ثمّ عمّ استعماله فيه وفي الطعام، والجمع آسار[2].

وعرّفه الماوردي[3] فقال: "سؤر الحيوان هو ما فضل في الإناء من شربةٍ والباقي من كلّ شيءٍ يُسمّى سؤراً" اهـ.

حكم سؤر الحيوان:

بما أنّ الحيوانات ترد على الحياض والبرك والآبار لتشرب منها، كما أنّ بعضها يعيش في البيوت، فتشرب أو تأكل من بعض آنيتها، فكان لا بدّ من معرفة حكم آسار الحيوان، وهل يمكن الاستفادة منها؟

إنّ البحث في حكم سؤر الحيوان يعتمد على الحكم بنجاسة الحيوان نفسه، فالماء في أصل خلقته طاهر طبقاً للبراءة الأصلية، والأمر الطارئ عليه هو لعاب الحيوان، فيختلط به، فإن كان هذا اللعاب نجساً، يصبح السؤر نجساً، فلا يمكن الانتفاع به في حاجات الإنسان الأساسية من التطهّر والوضوء والاغتسال والشرب، وأمّا إن كان طاهراً فلا يؤثّر في طهورية الماء، فيُنْتَفَعُ به في كلّ ما سلف.

وهذا الضابط -أي حكم السؤر تبعاً للحكم بنجاسة اللعاب أو طهارته- اتّفق عليه جمهور العلماء[4] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولم يخالفهم فيه إلاّ ابن حزم الظاهري، فقد

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، حرف الراء، فصل السين المهملة، مادة "سار"، ٣٣٩/٤. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، باب الراء، فصل السين، مادة "السور"، ٦٣/٢.

(٢) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود: شرح العناية على الهداية. بيروت. دار الفكر. مطبوع في هامش شرح فتح القدير. ١٠٧/١.

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير ٣٨٦/١.

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير ١٠٨/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٥/١، النووي: روضة الطالبين ١٤٣/١، ابن قدامة: المغني ٥٩/١.

جاء في المجموع[1]: "ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه أو رطوبة فمه".

وأمّا ابن حزم فله قاعدتان خاصّتان به:

الأولى: أن كلّ محرّم يجب اجتنابه مطلقاً بكلّ أجزائه.

والثانية: تتلخّص بأن الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس كما أن النجس لا يطهر بملاقاة الطاهر.

جاء في المحلّى[2]: "أمّا كلّ ما لا يحلّ أكله فهو حرام بالنصّ، والحرام واجب اجتنابه، وبعض الحرام حرامٌ وبعض الواجب اجتنابه واجبٌ اجتنابه" اهـ.

ويقول في القاعدة الثانية[3]: "إن الله حكم بطهارة الطاهر وتنجّس النجس وتحريم الحرام وتحليل الحلال، وذمّ أن تتعدّى حدوده، فكلّ ما حكم الله تعالى أنّه طاهر فهو طاهر، ولا يجوز أن يتنجّس بملاقاة النجس له"، إلى أن يقول: "ولا فرق بين من ادّعى أن الطاهر يتنجّس بملاقاة النجس، وإن الحلال يحرم بملاقاة الحرام، وبين من عكس الأمر فقال: بل النجس يطهر بملاقاة الطاهر والحرام يحل بملاقاة الحلال" اهـ.

الترجيح: إنّ الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة أمر عارض، والعارض هو الذي يُزال، يؤيّد ذلك أنّنا مأمورون بغسل البدن والثياب إذا أصابها نجاسة، قال عزّ وجلّ: ﴿وثيابك فطهّر﴾[4]، فهذا دليل على إمكانية إصابتها بالنجاسة وتنجُّسها، وحديث النبي ﷺ: "إذا بلغ الماء قلّتين[5] لم ينجّسه شيء"[6]، دلّ على أن الماء يمكن تنجّسه ولا يكون ذلك إلاّ بملاقاته النجاسة، وبهذا يكون ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح.

---

(١) النووي: المجموع ١/١٧٢.

(٢) ابن حزم: المحلى ١/١٣٨.

(٣) ابن حزم: المحلى ١/١٣٨-١٣٩.

(٤) سورة المدثّر آية ٤.

(٥) القلتان اختلف في تحديد مقدارها العلماء، وهي عند الشافعية تساوي ١٩٥ لتر تقريباً.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الطهارة عن رسول الله، بابٌ منه آخر، ١/٩٧، برقم ٦٧. وأخرجه النسائي في سننه/ كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، ١/٤٢. وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الطهارة، باب ما ينجّس الماء، ١/٥١، برقم ٦٣. وأخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، ١/١٧٢، برقم ٥١٧.

أقوال العلماء في المسألة:

أجمع العلماء على أنّ ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس، فيكون سؤره طاهراً، فقد جاء في بداية المجتهد[1]: "اتّفق العلماء على طهارة آسار المسلمين وبهيمة الأنعام واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً" اهـ.

ولكنهم اختلفوا في حكم سؤر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[2] والحنابلة في رواية[3] إلى أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس، تبعاً لنجاسة لحمه، واستثنوا من ذلك ما لا يمكن الاحتراز منه، كالهرة وسواكن البيوت.

وذهب الحنفية[4] إلى أن سؤر البغل والحمار مشكوك فيه، ومعنى الشك التوقّف فيه فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس وعند عدم الماء يتوضّأ به ويتيمم احتياطاً للخروج من العهدة.

وسبب الشكّ فيه هو تعارض الأدلّة، فإنّ حرمة اللحم واللبن دليل النجاسة، وطهارة العَرَق[5] دليل الطهارة.

واستدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

1. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال: "**إذا كان الماء قلّتين لم ينجس**"[6]، قالوا: فهذا يدلّ على أنّ لورود السباع تأثيراً في تنجيس الماء.
2. ما روي عن النبي ﷺ **أنه قال في الحمر يوم خيبر: "إنّها رجس"**[7].
3. لأنّ سباع البهائم لحمها نجسٌ، فيكون لعابها نجساً، فيؤدّي ذلك إلى أن يكون سؤرها

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد 1/20.

(2) انظر ابن الهمام: شرح فتح القدير 1/107-117، عبد الله بن مودود: الاختيار 1/18-19.

(3) ابن قدامة: الكافي 1/40.

(4) عبد الله بن مودود: الاختيار 1/19.

(5) دليله ما ورد أن النبي ﷺ ركب على فرس لأبي طلحة عُرْيٍ. أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير، باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، المجلّد الثاني 3/300، برقم 2980. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدّمه للحرب، 4/1802، برقم 2307.

(6) سبق تخريجه ص 54.

(7) سبق تخريجه ص 18.

نجساً[1].

٤. وأمّا الخنزير فلنجاسة عينه، لقوله عز وجل: ﴿أَو لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[2]، وبما أنّ اللعاب يتولد من اللحم، ولحم الخنزير نجس، فينجس سؤره.

٥. وأمّا الكلب فلحديث النبي ﷺ:"**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرّات الأولى بالتراب**"[3]، وفي رواية: "**يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً**"[4]، ولسانه يلاقي الماء دون الإناء فلما تنجّس الإناء فالماء أولى، وأخذ الحنفية بحديث الغسل ثلاث مرّات مع وجود الروايات الأخرى التي تأمر بالغسل سبع مرّات وحملوا هذه الروايات –سبع مرّات– على ابتداء الإسلام، لأن أمر الكلاب كان فيه تشديد حتى أُمر بقتلها[5] ثم نُهي عن ذلك، وأما الحنابلة فقد أخذوا برواية الغسل سبعاً.

٦. وأما استثناء الهرة وسواكن البيوت، فلأنها من الطوّافات علينا كما جاء في حديث المصطفى ﷺ فيما روي عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ**"[6]، قال ابن قدامة في الكافي[7] في هذا الحديث: "دلّ بمنطوقه على طهارة الهرّة، وبتعليله على طهارة ما دونها لكونه مما يطوف علينا ولا يمكن الاحتراز منه"اهـ.

---

(١) بناءً على أصلهم أن الضابط في النجاسة هو حرمة اللحم، فكلّ حيوان حَرُم أكله فهو نجس، مما يؤدّي إلى نجاسة سؤره، انظر عبد الله بن مودود: الاختيار ١٩/١، المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر: الهداية شرح بداية المبتدي. ٤أجزاء في ٢مج. المكتبة الإسلامية. ٢٣/١.

(٢) سورة الأنعام آية ١٤٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ٢٤٣/١، برقم ٢٧٩. وأخرجه النسائي في سننه/ كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، ١٤٥/١. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤٢٧/٢.

(٤) أخرجه الدارقطني، الحافظ علي بن عمر: سنن الدارقطني. ٤أجزاء في ٢مج. بيروت. عالم الكتب/ كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، ٦٥/١، برقم ١٣، ١٤ ثم قال: "تفرّد به عبد الوهّاب بن إسماعيل وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعاً وهو الصواب". اهـ.

(٥) انظر صحيح مسلم/ كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ٢٣٥/١، برقم ٢٨٠.

(٦) أخرجه النسائي في سننه/ كتاب الطهارة، باب سؤر الهرّة، ٤٨/١. وأخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في سؤر الهرّة، ١٥٣/١، برقم ٩٢، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، قلت: فيه حميدة بنت عبيد بن رفاعة الراوية عن كبشة، قال فيها الحافظ: مقبولة [ابن حجر: التقريب ص٧٤٦، ورقم الترجمة ٨٥٦٩].

(٧) ابن قدامة: الكافي ٤٠/١.

القول الثاني: ذهب المالكية(1) والشافعية(2) والحنابلة في رواية(3) إلى طهارة الآسار بالجملة.

واستدلوا بما يلي:

1. حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: "**أيُتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلّها**"(4).

2. ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ **سئل عن الحياض بين مكّة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها، فقال: "لها ما أخذت في أفواهها، ولنا ما غبر طهور"**(5).

3. حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب **أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع، فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبره فإنّا نرد على السباع وترد علينا**"(6).

ولكنّ الشافعية(7) والحنابلة(8) استثنوا سؤر الخنزير والكلب، فقالوا بنجاسة سؤرها بناءً على نجاسة عينها.

---

(1) انظر الدسوقي: حاشية الدسوقي 1/44-45، المغربي: مواهب الجليل 1/71،107-108، ابن جزيّ: القوانين الفقهية ص37.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير 1/387، النووي: المجموع 1/172.

(3) انظر ابن قدامة: المغني 1/59-62، ابن قدامة: الكافي 1/39-40.

(4) أخرجه البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى. 10مج. ط1. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند/ كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، 1/249-250. وأخرجه الدارقطني في سننه/ كتاب الطهارة، باب الأسار، 1/62، برقم 1،2،3. وفي سنده إبراهيم وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف، قال فيه الحافظ ابن حجر: "متروك" [ابن حجر: التقريب ص93، ترجمة رقم241]، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وليس بالقوي في الحديث، قال فيه الحافظ ابن حجر: "ضعيف" [ابن حجر: التقريب ص87، ترجمة رقم146]. انظر ابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان الماريديني: الجوهر النقي. مطبوع مع سنن البيهقي الكبرى. 10مج. ط1. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند: 1/249-250.

(5) أخرجه ابن ماجة في سننه/ كتاب الطهارة وسننه، باب الحياض، 1/173، برقم 519. وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال فيه الحافظ: ضعيف، [ابن حجر: التقريب ص340، رقم الترجمة 3865].

(6) أخرجه الإمام مالك في موطئه/ كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، 1/23، برقم14، قال النووي في المجموع: "لكنّه مرسل منقطع فإنّ يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل وُلد في خلافة عثمان هذا هو الصواب" اهـ، انظر النووي: المجموع 1/174.

(7) الماوردي: الحاوي الكبير 1/370.

(8) ابن قدامة: المغني 1/59.

وأمّا المالكية فلم يستثنوا شيئاً من ذلك، فلا يوجد عندهم سؤر نجس، ولكنّهم كرهوا استعمال بعضها بناءً على عدم توقّيها للنجاسة، فقالوا بطهارة سؤر سباع البهائم ومنها الكلب[1]، لكن كرهوا استعماله، جاء في المعونة[2]: "الكلب طاهر وسؤره مكروه، وفي الحكم أنّه طاهر مطهّر" اهـ. إلاّ أن تتحقّق طهارة فمها ويدها فلا يكره الاستعمال عندها، واستثنوا الهرّة والفأرة مما يعسر الاحتراز منه، فاعتبروا سؤرها طاهراً بلا كراهة[3].

واستدل الشافعية والحنابلة على نجاسة سؤر الكلب بما يلي[4]:

١. ما روي عن النبي ﷺ: **"إن الله حرّم الكلب وحرّم ثمنه، وحرّم الخمر وحرّم ثمنها"**[5]، ووجه الدلالة أن لفظ التحريم عامٌ، فكان يشمله جميعه، بما فيه لعابه، وتحريم اللعاب دليل على نجاسته.

٢. ما روى ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرّات الأولى بالتراب"**[6]، ووجه الدلالة في قول النبي ﷺ "طهور" فهو دليل على أنّه يكون قد تنجّس قبلها.

٣. روي عن النبي ﷺ **أنه كان يدخل على قوم فامتنع من الدخول عليهم فقيل له في ذلك، فقال: لأنّ عندهم كلباً، قيل: فإنك تدخل على بني فلانٍ وعندهم هرٌّ، فقال: إنّها ليست بنجسة، إنّها من الطوّافين عليكم والطوّافات"**[7]، فتعليله للهر أنّها ليست بنجس دلّ على نجاسة

---

(١) القاضي عبد الوهاب: المعونة ١/١٨٠-١٨١.

(٢) القاضي عبد الوهاب: المعونة ١/١٨٠.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي ١/٤٤، المغربي: مواهب الجليل ١/١٠٧.

(٤) انظر الماوردي: الحاوي الكبير ١/٣٧٠-٣٧١، ابن قدامة: المغني ١/٥٩.

(٥) لم أعثر عليه في كتب الحديث بهذا النص، بل جاء دون ذكر الكلب في روايات أخرى، وسيأتي تخريجه ص٥٩.

(٦) سبق تخريجه ص٥٦.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب الأسار، ١/٦٣، برقم ٥. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى/ كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١/٢٤٩، ولكنّهما أخرجاه بلفظ ".. **فإنك تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا، فقال ﷺ: فإن في داركم كلباً، قال: فإن في دارهم سنوراً، فقال ﷺ: السنور سَبُعٌ**"، والحديث إسناده ضعيف، فمداره على عيسى بن المسيب، وهو ضعيف، قال عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم نقلاً عن أبيه: محلّه الصدق، ليس بالقوي، وأورد عن أبي زرعة قوله: شيخ ليس بالقوي [ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي: الجرح والتعديل. ٩مج. ط١. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ١٣٧١هـ ١٩٥٢م: ٦/٢٨٨]، وقال ابن حجر: ضعّفه أبو داود والنسائي والدارقطني [ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق. ط١. بيروت. دار الكتاب العربي: ١/٣٢٨]، وفيما نقله عن الدارقطني نظر إذ الوارد في السنن قوله فيه: صالح الحديث [الدارقطني، السنن: ١/٦٣]، وقال ابن حبّان: كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطئ في الآثار [ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي: المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين. ٣مج. تحقيق محمد إبراهيم زيد. ط١. حلب. دار الوعي. ١٣٩٦هـ: ٢/١٩١].

الكلب.

وأمّا الخنزير فاستدلّوا لنجاسته بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾[١]، والرجس هو النجس.

٢. حديث النبي ﷺ: "إنّ اللّهَ حَرّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا وَحَرّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ"[٢]، وتحريم الكل يقتضي تحريم الجزء، فيكون تحريم كل الخنزير يفيد تحريم لعابه وهو الجزء، وتحرم اللعاب إنما كان لنجاسته.

٣. لأنّه أسوأ حالاً من الكلب، إذ لا يجوز الانتفاع بالخنزير بأي حال، وأمّا الكلب فينتفع به[٣] في بعض الأحوال، ككلب الصيد والماشية. واختلف مذهب الشافعية في القديم والجديد، أيغسل الإناء من ولوغ الخنزير مرّة أم سبعاً؟

وأما المالكية فاستدلوا على طهارة سؤر الكلب بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[٤]، ولم يأمر بغسله، ولو كان لعابه نجساً لأمر بغسل الصيد الذي يمسكه، فلما لم يأمر بالغسل دل على طهارة لعابه، وبالتالي طهارة سؤره.

٢. **حديث أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض بين مكّة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها، فقال: "لها ما أخذت في أفواهها، ولنا ما غبر طهور" [٥].**

٣. اعتبروا الحديث الوارد في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً أن ذلك عبادة غير معلّلة لأنه قيد الغسل بعدد فأشبه الوضوء، ولو كان لنجاسته لما قيده بعدد، إذ هو مأمور

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ٧٥٦/٣، برقم ٣٤٨٥. وأخرجه الدارقطني في سننه/ كتاب البيوع، ٧/٣، برقم ٢١. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى/ كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ١٢/٦.

(٣) انظر: النووي: روضة الطالبين ١٤٢/١.

(٤) سورة المائدة آية ٤.

(٥) سبق تخريجه ص٥٧.

حينها بغسل النجاسة حتى تزول[1].

وأما طهارة الخنزير فاعتمدوا فيها على قاعدة عندهم، وهي أن كل حي طاهر[2]، ولم يرد دليل على نجاسته.

القول الثالث: ذهب ابن حزم الظاهري[3] إلى أن لعاب الخيل وكل ما يؤكل لحمه وعرقه ودمعه وسؤره كل ذلك طاهر مباح، وأمّا كلّ ما لا يحل أكله فهو حرام بالنص، وذلك طبقاً لقاعدتيه أن كل محرمٌ واجب اجتنابه، وبعض الحرام حرام، واجبٌ اجتنابه، وأن الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس[4].

وفي ذلك يقول ابن حزم[5]: "وسؤر ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل من خنزير أو سبع أو حمار أهلي أو دجاج مخلّى أو غير مخلّى إذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يؤكل لحمه أثرٌ، فهو طاهر حلال، حاشا ما ولغ فيه الكلب فقط، ولا يجب غسل الإناء من شيء منه، حاشا ما ولغ فيه الكلب والهرّ فقط" اهـ.

واستثناء ولوغ الكلب والهرّ لورود الدليل فيهما، فقد ورد في الحديث: **"إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرّات، والهرّ مرّة"**[6].

---

(1) القاضي عبد الوهاب: المعونة ١/١٨١، ابن رشد: بداية المجتهد ١/٢١.

(2) انظر الدسوقي: حاشية الدسوقي ١/٥٠.

(3) ابن حزم: المحلى ١/١٣٦-١٣٩.

(4) انظر ص٥٤.

(5) ابن حزم: المحلى ١/١٣٨.

(6) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ١/٥٧، برقم ٧١، وأخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في سؤر الكلب، ١/١٥١، برقم ٩١. وزيادة [والهر مرّة] مدرجة في المرفوع، والصحيح فيها الوقف (انظر:- العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود. ١٣مج. ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. ط٣. دار الفكر. ١٣٨٩هـ ١٩٧٩م: ١/١٣٦، المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. ١٠ أجزاء في١١مج. ضبطه وراجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان. ط٣. دار الفكر. ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م. ١/٣٠٧.

المناقشة والترجيح:-

أولاً: الرد على أدلة القائلين بنجاسة سؤر سباع البهائم:

بعد استعراض أقوال العلماء نجد أن الحنفيّة والحنابلة في إحدى الروايتين هم أكثر المضيّقين في موضوع الآسار، إذ منعوا الانتفاع بسؤر السباع وما حرُم أكله لأنّها نجسة، ويرد على أدلتهم بما يلي:

١. إنّ حرمة اللحم لا تعني نجاسته، فلا ترابط ولا تلازم بينهما، وإنّما تحريمها أمر تعبّديّ لحكم متعددة، كمنع الضرر وغيرها، والادعاء بأن التحريم كان لنجاستها بحاجة إلى دليل، ولا يوجد.

٢. وأما حديث القلّتين فيرد عليه بما يلي:

أ- هذا الحديث منازعٌ في صحّته بدعوى الاضطراب في السند والاضطراب في المتن[1].

ب- وهو على فرض التسليم بصحّته ليس فيه دلالة ويُحمل على أنّه كان كذلك لأنّ ورودها على الماء مظنّة لإلقائها الأبوال والأزبال عليه -على قول من قال بنجاستها-، وقد يكون لأنها تأكل لحوم الميتة، فيبقى على فمها أثرٌ للّحم والدماء وهي نجسة.

ج- هذا الحديث معارض بالأحاديث الأخرى، التي استدل بها القائلون بالطهارة وتدلُّ على أن السباع ليست نجسة، كحديث جابر الذي سئل فيه النبي ﷺ: **"أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: وبما أفضلت السباع كلّها"**[2]، وكذلك حديث أن **رسول الله ﷺ سئل عن الحياض بين مكّة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها، فقال: "لها ما أخذت في أفواهها، ولنا ما غبر طهور"**[3].

٣. وأما استدلالهم بحديث تحريم الحمر الأهلية وقوله "إنها رجس"، فهذا لا يُسلّم أيضاً، لأنه يُنازع في معنى كلمة "رجس"، وهي كما ذكرت[4] لها أكثر من معنى، والحديث

---

(١) ردّ الشوكاني هذه الدعوى وقال بصحّة الحديث، انظر الشوكاني: نيل الأوطار ٣٠/١، ولكن ذكر الزيلعي ضعف الحديث وبين اضطرابه سنداً ومتناً. انظر الزيلعي: نصب الراية ١٥٤/١-١٥٦.

(٢) سبق تخريجه ص٥٧.

(٣) سبق تخريجه ص٥٧.

(٤) انظر ص٣٨-٣٩.

وارد في تحريم الأكل، ولا تلازم بين حرمة الأكل والنجاسة.

٤. وأما حديث كبشة بنت كعب الذي استدلّ به أبو حنيفة على كراهة سؤر الهرة لتعارُضِهِ مع نجاستها، فيرد عليه بما يلي:

أ- هذا الحديث إنما يدلّ على طهارتها، وأمّا القول بالنجاسة فيحتاج إلى دليل.

فإن قيل: إن الحديث المروي عن أبي هريرة في ولوغ الكلب وَرَدَ برواية: "يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرّات، وإذا ولغت فيه الهرّة غُسل مرّة"[١]، والأمر بالغسل دليل على نجاسة سؤرها، فيرد عليه بأن هذه الزيادة لا تصح لأن الحديث محفوظ عن الثقات بدونها، كما أنّه رُوي موقوفاً على أبي هريرة، فقد تكون هذه زيادة من أحد الرواة حسب اجتهاده، قال النووي[٢]: إن قوله من ولوغ الهرّة مرّة ليس من كلام النبي ﷺ بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفا عليه، كذا قاله الحفّاظ" اهـ.

كما أنّ حديث كبشة بنت كعب بن مالك -وهو حديث الطوف- يعارض هذا الحديث، ويدلّ بمنطوقه على أنّ الهرة ليست بنجس.

ب- هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال، إذ ترويه حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب وهما، لم تعرف لهما رواية إلاّ في هذا الحديث ومحلّهما محلّ الجهالة[٣].

ولكن ردّ الشوكاني[٤] على هذا الاعتراض ذاكراً أنّ لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، قال الشوكاني[٥]: "وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها"اهـ.

وأمّا كبشة فقد ثبت لها صحبة[٦]، والجهل في الصحابة لا يضر، والحديث صحّحه

---

(١) سبق تخريجه ص٦٠.

(٢) النووي: المجموع ١٧٤/١.

(٣) انظر الشوكاني: نيل الأوطار ١٣٧/١.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ٣٥/١.

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار ٣٥/١.

(٦) ذكرها ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة. ٤ مج. ط١. دار إحياء التراث العربي. ١٣٢٨هـ. ٣٩٥/٤، وعدها من القسم الأول وهم الذين وردت صحبتهم بطريق الرواية عنه أو عن غيره، وهنا أورد الحافظ أن ابن حبّان قال: لها صحبة، ولقد ذكرها ابن الأثير، عز الدين بن الأثير، علي بن محمد الجزري: أسد الغابة في معرفة الصحابة. ٧ مج. دار الشعب. ٢٤٩/٤.

النووي في المجموع[1].

وهذه الردود لا تسلم، لأن ما ذكره الشوكاني لا يفيد إلا رَفْع جهالة العين عن "حميدة" وتبقى مجهولة الحال، لا تُقبل روايتها، لذلك قال فيها الحافظ ابن حجر[2]: "مقبولة" اهـ.

كما أن إثبات الصحبة لكبشة قد يكون بهذا الحديث الضعيف، وحتى مع التسليم بإثبات الصحبة لها، يبقى الحديث ضعيفاً لأن مداره على حميدة وهي مجهولة الحال كما بينت.

ثانياً: الرد على أدلة القائلين بطهارة سؤر سباع البهائم:

١. لقد استدل القائلون بالطهارة على أن السباع ليست نجسة بحديث جابر الذي سئل فيه النبي ﷺ: **"أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: وبما أفضلت السباع كلّها"**[3]، وكذلك بحديث أن رسول الله ﷺ **سئل عن الحياض بين مكّة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها، فقال: "لها ما أخذت في أفواهها، ولنا ما غبر طهور"**[4].

وهذان الحديثان منازعٌ في صحتهما، فالأوّل[5] معلول بداود بن الحصين، قال فيه الزيلعي في نصب الراية[6]: "وداود بن الحصين وإن كان أخرج له في الصحيحين، وروى عنه مالك، فقد ضعّفه ابن حبّان"، وقال النووي في المجموع[7]: "هذا الحديث ضعيف لأنّ الإبراهيمين[8] ضعيفان جدا عند أهل الحديث لا يُحتجّ بهما" اهـ.

وتضعيف الحديث بداود بن الحصين لا يسلّم، لأن داود كما قال فيه الحافظ ابن حجر[9]: "ثقة إلا في عكرمة" اهـ، وهو هنا إنما روى عن أبيه، ولكن الحديث يبقى ضعيفاً، لأن مداره على

---

(١) انظر النووي: المجموع ١/١٧١.

(٢) ابن حجر: التقريب ص٧٤٦، ترجمة رقم ٨٥٦٨.

(٣) سبق تخريجه ص٥٧.

(٤) سبق تخريجه ص٥٧.

(٥) انظر الحكم على الحديث ص٥٢.

(٦) الزيلعي: نصب الراية ١/١٩٠.

(٧) النووي: المجموع ١/١٧٣.

(٨) الإبراهيمان المذكوران هما إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة اللذان رويا عن داود بن الحصين.

(٩) ابن حجر: التقريب ص١٩٨، ترجمة رقم ١٧٧٩.

الإبراهيمين كما بينت.

وأمّا الحديث الثاني فهو معلول بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف[1].

٢. وأما استدلاهم بحديث عمر ﷺ: "**يا صاحب الحوض لا تخبره فإنّما نرد على السباع وترد علينا**"، فهو لا يسلم أيضاً، ويرد عليه بما يلي:

أ- الحديث مرسل، لا يصلح للاستدلال.

ب- غاية ما فيه أنه قول صحابي، وهو ليس بحجة.

وبهذا لا تسلم أدلة الفريقين من رد، فتبقى البراءة الأصلية في طهارة السباع، وبالتالي طهارة سؤرها.

٣. وأمّا الخنزير وقد شدّد فيه الشافعية حتى اعتبروه أشدّ وأسوأ من الكلب، ويغسل الإناء منه سبعاً، فلا يوجد دليل على نجاسته، أو غسل الإناء من لعابه وسؤره، وأمّا قوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾[2]، فلا يعني النجاسة الماديّة وإنّما الاستخباث وحرمة الأكل ووجوب الاجتناب. وتحريمه في الحديث وتحريم ثمنه إنما هو في الأكل والبيع، وليس في موضوع النجاسة، ولا تلازم بينها.

٤. ولا يبقى سوى الكلب الذي ورد فيه الأمر بغسل الإناء من ولوغه سبعاً، والأمر بإراقة سؤره، فهذا يؤخذ به لوجود الدليل فلا يجوز الانتفاع به، مع وجود الخلاف أكان المنع لأمر تعبّدي محض؟ أم لنجاسته؟ أم لأغراض واحتياطات طبّيّة كما أثبت العلم اليوم؟

ثالثاً: الرد على ابن حزم:

وأما قول ابن حزم فلا يُسلَّم له بما اعتمد عليه من قواعد خاصة به، وقد ذكرت سابقاً[3] الرد عليها.

إذاً من كلّ ما سبق نخلص إلى نتيجة مفادها أن سؤر جميع الحيوانات طاهر يجوز الانتفاع به في احتياجات الإنسان الأساسية كالوضوء والاغتسال وإزالة النجاسة لأن العمدة في إثبات النجاسة هو الدليل، ولا دليل هنا، ولا يستثنى من ذلك إلاّ الكلب لورود الدليل في ولوغه وسؤره، فيتوقّف عنده.

---

(١) ابن حجر: التقريب ص٣٤٠، رقم الترجمة ٣٨٦٥، وانظر الزيلعي: نصب الراية ١/١٩٠.

(٢) سورة الأنعام آية ١٤٥.

(٣) انظر ص٥٤.

المبحث الخامس

الانتفاع بسهم الحيوان في الجهاد

لقد حرص الإسلام على الجهاد وجعله من أهمّ واجبات المجتمع المسلم لإحقاق الحق، ونشر دعوة الله، وليوصلوا عن طريقه النور إلى كلّ الدنيا حتى يبدّدوا به الظلمات، يقول سبحانه: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾[1].

وجاءت الآيات الكثيرة في كتاب الله لتحضّ على الجهاد، وتحبّب فيه وتشجّع المسلمين للقيام به، يقول تعالى: ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال﴾[2]، ويقول سبحانه: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾[3]، بل يجعل الله عز وجلّ ذلك تجارة عظيمة: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[4].

ولكلّ هذا الاهتمام بهذه الفريضة الشرعية كان لا بدّ أن تأتي المحفّزات المشجّعات لتزيد من إقدام الناس للقيام بها، وتجلّت حكمة الله في إباحة الغنائم للنبي ولأمّته وهذه الميزة خاصة لرسول الله ﷺ ولأمّته ولم تكن للأمم من قبلنا، فقد روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنّه قال: **"أعطيت خمساً لم يعطهنّ أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلّت لي المغانم ولم تحلّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصّة، وبُعثت إلى الناس عامّة"**[5].

سهم الخيل:

كان النبي ﷺ يوزّع المغانم على الجيش المسلم حسب ما أمره الله عز وجلّ، ولمّا كان الخيل آلة الحرب الفعّالة حينها، كان لا بدّ من أن يجعل لها نصيباً، فالمسلم صاحب الخيل أكثر فاعلية وأداءً من المسلم الراجل، كما لو قلنا في أيامنا إن الجندي الذي يركب سيارة جيش أو دبّابة أكثر فاعلية من المشاة الذين لا يملكون هذه الآلات والوسائل.

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٣.

(٢) سورة الأنفال آية ٦٥.

(٣) سورة التحريم آية ٩.

(٤) سورة الصف آية ١٠-١١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب التيمم، باب قول الله تعالى ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾، المجلد الأول ٩٩/١، برقم ٣٣٥. وهو عند مسلم في صحيحه أيضاً/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧٠/١، برقم ٥٢١.

ولقد أجمع العلماء على أن للخيل نصيباً من المغنم، ولكنّهم اختلفوا في مقداره على قولين:-

القول الأول: ما ذهب إليه الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[5]، إلى أن للفارس ثلاثة أسهم -سهمان لفرسه وسهم له-، وأمّا الراجل فله سهمٌ واحد.

واستدلّوا بأدلّة منها:-

١. ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: **"أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهماً"**[6].

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما: **"أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهماً"**[7].

٣. الخيل هي للكر والفرّ والثبات فيكون ثلاثة أمثال الراجل، لأنّه فقط للثبات لا غير[8].

القول الثاني: وهو قول الحنفية[9]، إذ ذهبوا إلى أن الفارس لا يأخذ إلاّ سهمين، سهم له وسهم

---

(١) الدردير: الشرح الكبير ١٩٣/٢، الدردير، أحمد: الشرح الصغير. ٢مج. الطبعة الأخيرة. مصر. مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م. مطبوع في هامش بلغة السالك لأقرب المسالك. ٣٦٤/١.

(٢) الحصني: كفاية الأخيار ص٥٠٤، النووي: روضة الطالبين ٣٤٠/٥.

(٣) ابن قدامة: الكافي ١٤٣/٤، البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع. ٦مج. دار الفكر. ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م. ٨٨/٣.

(٤) ابن حزم: المحلى ٣٩٢/٥.

(٥) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤٩٣/٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، المجلد الثاني ٢٨٧/٣، برقم ٢٨٦٣. وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، ١٧٢/٣، برقم ٢٧٣٣. وأخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، ٩٥٢/٢، برقم ٢٨٥٤. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة: الكتاب المصنّف/ كتاب الجهاد، باب في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم، ٣٩٧/١٢، برقم ١٥٠١٧. وأخرجه أبو يعلى، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي: مسند أبي يعلى. ١٣مج. حققه وخرّج أحاديثه حسين سليم أسد. ط١. دمشق. دار المأمون للتراث. ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م: ٤٠٧/٤. وانظر الزيلعي: نصب الراية ٦٢٩/٣، قلت: روي الحديث من طريقين في كلٍّ منهما مقال، انظر تعليق حسين أسد عليه في مسند أبي يعلى ٣٣٧/٤-٣٣٨، ٤٠٧.

(٨) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤٩٣/٥.

(٩) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤٩٣/٥، عبد الله بن مودود: الاختيار ١٣٠/٤.

لفرسه وأمّا الراجل فله سهم واحد.

وهذا هو قول أبي حنيفة وزفر خلافاً لأبي يوسف ومحمد كما أسلَفت.

واستدلّوا بأدلّة منها:-

١. حديث ابن عبّاس **أنّه ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً"**[١].

٢. ما روى مجمع بن جارية الأنصاري: **"... فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً"**[٢].

٣. ما جاء عن المقداد بن عمرو: **"أنّه كان يوم بدر على فرس يُقال له سبحة، فأسهم له النبي ﷺ سهمين، لفرسه سهم واحد، وله سهم"**[٣].

٤. حديث ابن عمر: **"أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً"**[٤].

ووجه استدلالهم أن الروايات عن ابن عمر قد تعارضت، فيرجع إلى الأصل، وهو أن للفرس سهمٌ واحد، وذلك لأن الروايات اتفقت على السهم الأول للفرس، واختلفت في السهم الثاني، وبهذا نأخذ ما اتفقت عليه الروايات ونرد ما اختلفت في إثباته لتعارضها[٥].

٥. اعتبروا الكرّ والفرّ من جنس واحد، فيكون الفرس مثلي الراجل، ولأنّه تعذّر اعتبار مقدار الزيادة لتعذّر معرفته، فيدار الحكم على سبب ظاهر، وللفارس سببان النفس والفرس،

---

(١) قال فيه الحافظ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية. ٤مج. تحقيق عبد الله هاشم اليماني. بيروت. دار المعرفة. [١٢٣/٢]: لم أجده. وقال الإمام الزيلعي: غريب من حديث ابن عباس. الزيلعي: نصب الراية ٦٣١/٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه/ كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهماً، ١٧٤/٣، برقم ٢٧٣٦، قال أبو داود: "هذا وهم، إنّما كانوا مائتي فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى صاحبه سهماً" اهـ. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٠/٣، وقد أُعِلّ الحديث بيعقوب بن مجمع وهو مجهول لا يُعرف، انظر الزيلعي: نصب الراية ٦٣٢/٣، قال الحافظ ابن حجر: "يعقوب بن مجمّع بن يزيد بن جارية مقبول" [انظر ابن حجر: التقريب ص٦٠٨، ترجمة رقم ٧١٣٢]

(٣) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: المعجم الكبير. ٢٠مج. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢. الموصل. مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م. ٢٦١/٢٠. وإسناده ضعيف، فيه موسى بن يعقوب، قال فيه الزيلعي: "موسى بن يعقوب فيه لينٌ، وشيخته قريبة تفرّد هو عنها" اهـ. الزيلعي: نصب الراية ٦٢٩/٣.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه/ كتاب السير، ١٠٦/٤، برقم ٢٠،١٩. والحديث شاذ مخالف لرواية الثقات، انظر [الزيلعي: نصب الراية ٦٣٣/٣].

(٥) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤٩٥/٥.

وللراجل سبب واحد، فكان استحقاقه على ضعفه[1].

٦. الفرس تابع لصاحبه، فلو حضر دون صاحبه لم يُسهم له، ولو حضر صاحبه دون فرس أسهم له، ولا يجوز أن يكون التابع أفضل من سهم المتبوع، كما لا يجوز تفضيل البهيمة على الآدمي، فوجب أن لا يزيد الفرس[2].

٧. قالوا: أمّا رواية أن للفارس ثلاثة أسهم فهي محمولة على التنفيل، كما روي **أنه عليه الصلاة والسلام أعطى سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- سهم الفارس والراجل**[3]، وقد كان فارساً أجيراً لطلحة، والأجير لا يستحقّ سهماً من الغنيمة، وإنّما أعطاه رضخاً[4] لجدّهِ في القتال، وقال: **"خير رجالنا سلمة بن الأكوع، وخير فرساننا أبو قتادة"** اهـ.

المناقشة والترجيح:-

إنّ حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وما معه من شواهد -وفيه أنّ النبي ﷺ أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، وأسهم للراجل سهماً واحداً، هو أصحّ إسناداً وأقوى في الاعتبار، فعليه عامّة علماء الحديث، وهو حديث متّفق عليه، أخرجه الشيخان كما بيّنت.

ويرد على أدلة الحنفية بما يلي:

١. إنّ الأحاديث التي تدلّ على أنّه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً واحداً لا تخلو من مقال[5].

---

(١) انظر ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤٩٥/٥.

(٢) انظر الماوردي: الحاوي الكبير ٤٦٣/١٠.

(٣) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، ١٤٣٣/٣، برقم ١٨٠٧. وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الجهاد، باب في السريّة ترد على أهل العسكر، ١٨٥/٣، برقم ٢٧٥٢.

(٤) الرضخ: لغةً العَطيّةُ القليلة، واصطلاحاً: هو ما يُعطى من الغنيمة لمن لا يستحقّ سهماً منها لعدم استكماله الشروط - وهي الإسلام والبلوغ والعقل والحريّة والذكورة-، يقالُ يُرضخُ للنساءِ أي يعطى لهن شيءٌ قليل دون السهام. انظر ابن منظور: لسان العرب، حرف الخاء، فصل الراء، مادة رضخ، ١٩/٣. الحصني: كفاية الأخيار ص٥٠٥. النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد: طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. ضبط وتعليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العكّ. ط١. دار النفائس. ١٤١٦هـ ١٩٩٥م/ كتاب السير، ص١٨٩.

(٥) انظر تخريج الأحاديث في:- الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ٩مج. إشراف أبراهيم الشاويش. ط٢. المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م. ٦٠/٥-٦٣، بالأرقام ١٢٢٦،١٢٢٧، وكذلك الزيلعي: نصب الراية ٦٢٧/٣-٦٣٣.

فقوّة أسانيد أحاديث الجمهور يجعلها ترجح على الأحاديث التي استدلّ بها الحنفية، وإذا ثبت هذا لزم القول إنّ للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد.

٢. وأمّا قولهم إنّ الزيادة على السهمين محمولة على التنفيل، فقد رُدَّ عليه بعدّة ردود[١]:-

الأول: إن لفظ السهم يدلّ على الاستحقاق لا على النفل.

الثاني: إنّ النفل لا يكون للفرس.

الثالث: إذا قلنا إن السهم الثالث نفلٌ فلماذا لا نقول هذا عن السهمين الأولّين، وقد استويا في الحكم، فلمّا لم يكونا نفلاً لم يكن الثالث نفلاً.

الرابع: إنّ التأويل يكون في جانب المرجوح من الأدلّة لا الراجح، والأدلّة القاضية بأنّ للفارس وفرسه سهمين مرجوحة كما ذكرت سابقاً.

الخامس: وأمّا ما جاء في رواية مسلم: "**أن رسول الله ﷺ قسّم النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً**"[٢]، قال النووي فيها[٣]: "والمراد بالنفل هنا الغنيمة وأطلق عليها اسم النفل لكونها تُسمّى نفلاً لغةً، فإن النفل في اللغة الزيادة والعطيّة، وهذه عطيّة من الله تعالى، فإنّها أُحلّت لهذه الأمّة دون غيرها" اهـ.

٣. وأمّا القول إن الفرس تابع، فإن كلا السهمين للمتبوع وليس للتابع، وكذلك إذا منعنا أن يزيد التابع على المتبوع فيجب أن نمنع المساواة كذلك، وهم يقولون بالمساواة، وهذا ما يقال في اعتراض تفضيل البهيمة على الآدمي.

ومن كلّ ما سبق نستطيع ترجيح القول بأن للفارس ثلاثة أسهم -سهمان لفرسه وسهم له- كما قال الجمهور.

سهم غير الخيل:

وأمّا غير الخيل من البغال والحمير والإبل، فاختلف فيه العلماء على قولين:

---

(١) انظر الماوردي: الحاوي الكبير ٤٦٤/١٠، والشوكاني: نيل الأوطار ٢٨٤/٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، ١٣٨٣/٣، برقم ١٧٦٢.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم/ المجلد الرابع ٨٣/١٢.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية إلى أنّه لا يُسهم له من الغنيمة.

واستدل الجمهور[2] بما يلي:-

١. قوله تعالى: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾[3]، فذكر الخيل دون غيرها من الحيوانات.

٢. قول الرسول ﷺ: "**الخيل معقود في نواصيها الخير**"[4]، فذكر الخيل ومدحها ولم يذكر غيرها.

٣. لم ينقل عن النبي ﷺ أنّه أسهم لغير الخيل، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل، بل هي غالب دوابّهم.

٤. الخيل مختصّة بالكرّ والفرّ وهي التي تصلح للحرب والقتال دون غيرها.

القول الثاني: ما ورد عن الإمام أحمد في رواية عنه[5] أنّه قال: يُعطى الفرس سهمين والبعير سهماً واحداً.

واستدلّوا لهذه الرواية بقوله تعالى: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾[6]، والبعير مما يدخل في قوله ﴿ولا ركاب﴾.

المناقشة والترجيح:-

إنّ التحريض على الجهاد إنّما يكون على ما هو فاعلٌ ومؤثّر فيه، وهذا مما يختص به الخيل دون غيره، ومع أن الإبل لها فاعلية في الصحراء، إلا أن ليس لها فاعلية كبيرة في القتال، لأنها لا تقدر على الكر والفر بسرعة، وهذا ما تتميز به الخيل.

---

(١) عبد الله بن مودود: الاختيار ١٣٠/٤، ابن جزيّ: القوانين الفقهية ص١٤٨، النووي: روضة الطالبين ٣٤٠/٥، ابن قدامة: الكافي ٤٣/٤، ابن حزم: المحلى ٣٩٢/٥.

(٢) انظر الماوردي: الحاوي الكبير ٤٦٦/١٠، البهوتي: كشاف القناع ٨٩/٣.

(٣) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير، باب الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، المجلد الثاني ٢٨٣/٣، برقم ٢٨٤٩. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإجارة، باب الخيل في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة، ١٤٩٣/٣، برقم ١٨٧٣.

(٥) ابن قدامة: المغني ٢٨١/٨.

(٦) سورة الحشر آية ٦.

ولا ننسى أنّ الأصل في هذه الأمور هو الدليل ولم يرد، وكان النبي ﷺ يصحب معه إبلاً وغيرها، لكنه لم يرد عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل من الغنيمة، فدلّ ذلك على أنّها لا تستحقّ منها شيئاً.

فيكون استدلال الجمهور لما ذهبوا إليه أقوى وأصحّ.

ومن كل ما سبق نخلص إلى ما يلي:

١. يُسهم للخيل دون غيره من الحيوانات.

٢. يُعطى للفرس سهمان ولصاحبه سهم واحد، وأمّا الراجل فلا يأخذ إلا سهماً واحداً.

المبحث السادس

التمتّع بالحيوان

المطلب الأول: السبق:-

التعريف:

السبق لغة[1]: القُدمة في الجري وفي كلّ شيء، تقول: له في كلّ أمر سُبقة وسابقة وسَبْق، والجمع الأسباق والسّوابق، والسّبق: مصدرُ سَبَقَ.

وأمّا اصطلاحاً: فقد عرّفه الكاساني[2]فقال[3]: "السباق: فعالٌ من السبق وهو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك فيقول: إن سبقتك فكذا أو إن سبقتني فكذا، ويُسمّى أيضاً رِهاناً" اهـ.

وعرّفه الدردير فقال[4]: "المسابقة مشتقّة من السبق بسكون الباء مصدر سَبَقَ إذا تقدّم، وبفتحها: المالُ الذي يوضع بين أهل السباق بِجُعلٍ" اهـ.

وأُجيزت المسابقة لما لها من فوائد جمّة؛ فالإسلام حرص كلّ الحرص على أن يشجّع المسلمين ويحرّضهم على الجهاد والقتال، ومن ذلك كان لا بدّ من إباحة المسابقة، بل والحث عليها، ففيها الإعداد والتدريب على ركوب آلة الحرب وهي الخيل، وفيها كذلك تقوية البِنية الجسمية للإنسان حتى يكون جندياً قوياً جاهزاً لأن يقوم بأيّ واجب وكلّ تكليف وإنجاز المهام الصعبة.

جاء في الإقناع[5]: "والمسابقة الشاملة للمناضلة[6] سنّة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل﴾[7]" اهـ.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، حرف القاف، فصل السين، مادة سبق، ١٥١/١٠.

(٢) الكاساني (ت٥٨٧هـ): علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ملك العلماء، تفقّه على علاء الدين السمرقندي، وتزوّج ابنته فاطمة الفقيهة من أجل أنّه شرح كتاب التحفة، وسمّاه البدائع، فجعله مهر ابنته، فقال فقهاء العصر، شرح تحفته وزوّجه ابنته. [ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ): تاج التراجم. ط١. دمشق. دار القلم. ١٩٩٢م: ص٣٢٧].

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٠٦/٦.

(٤) الدردير: الشرح الكبير ٢٠٨/٢.

(٥) الشربيني: الإقناع ٢٤٧/٢.

(٦) المناضلة: هي المسابقة في الرمي بالسهام. الشربيني: مغني المحتاج ١٦٦/٦.

(٧) سورة الأنفال اية٦٠

صور المسابقة:

المسابقة بغير عوض جائزة بالإجماع، مع الخلاف في نوع الحيوان الذي تجوز عليه المسابقة، كما سأبين ذلك عند ذكر أقوال العلماء[1].

وأما المسابقة بعوض فهذه لها عدة صور، وهي:

١. أن يخرج العوض غير المتسابقين، على أن يكون للسابق منهم، كأن يقول الإمام أو أحد الرعية: من سبق منكما فله في بيت المال أو له عليَّ كذا، وهذه الصورة أجمع عليها العلماء[2] لما فيها من التشجيع على الجهاد وبخاصة من الإمام.

جاء في القوانين الفقهية[3]: "أن يخرج الوالي أو غيره مالاً يأخذه السابق، فهذه جائزة اتفاقاً" اهـ.

٢. أن يخرج العوض أحد المتسابقين، فيقول: إن سبقتني فلك عليَّ كذا، أو سبقتك فلا شيء عليك، وهذه الصورة أجازها جمهور العلماء[4] من الحنفية والمالكية على المشهور والشافعية والحنابلة والظاهرية، ولم يخالف فيها إلا المالكية في غير المشهور من مذهبهم[5].

ولكن المالكية[6] الذين أجازوا اشترطوا أن المخرِج للعوض إذا سبق لا يأخذ منه شيئاً، وإنما يأخذه سواه أو مَنْ حضر من الناس.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن المتسابق الذي أخرج المال إنما يكون متبرعاً، وليس في هذه الصورة نوع من القمار.

٣. أن يخرج العوض كلا المتسابقين، فيكون للسابق منهما، كأن يُشترط أن من سبق

---

(١) انظر ص٧٤ وما بعدها.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، ابن جزيّ: القوانين الفقهية ص١٥٤، الشربيني: مغني المحتاج ١٧٠/٦، ابن قدامة: الكافي ١٩٠/٢، ابن حزم: المحلّى ٤٢٥/٥.

(٣) ابن جزيّ: القوانين الفقهية ص١٥٤

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، الشرح الكبير: الدردير ٢٠٩/٢، الشربيني: الإقناع ٢٤٩/٢، ابن قدامة: المغني ٤٥١/٨، ابن حزم: المحلّى ٤٢٥/٥.

(٥) حاشية الدسوقي: الدسوقي ٢٠٩/٢.

(٦) حاشية الدسوقي: الدسوقي ٢٠٩/٢.

منهما فله على الآخر مبلغاً من المال أو نحوه، وهذه الصورة حرام بإجماع العلماء[1] فهي من القمار، لأن كلّ واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم.

٤. أن يخرج العوض كلا المتسابقين، ولكن يدخلا معهما ثالثاً يمكن أن يسبقهما، دون أن يخرج شيئاً، وهذه الصورة تسمى بصورة المُحلّل، فأي المخرجين للمال سبق أمسك ماله وأخذ ما أخرج صاحبه، وإن سبقهما الثالث الذي لم يخرج شيئاً أخذ المالين جميعاً، وإن سُبِق فلا شيء عليه.

وهذه الصورة أجازها جمهور العلماء[2] من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، واستدلوا لذلك بحديث عن النبي ﷺ قال فيه: "**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ -يَعْنِي وَهُوَ لا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ- وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ**"[3].

وخالف في ذلك المالكية[4]، فلم يجيزوا هذه الصورة على اعتبار أنها من القمار.

الترجيح: إن الحديث الذي استدل به الجمهور ضعيف لا يصلح للاستدلال، وصورة المحلل هذه لا تخلو من قمار في بعض جوانبها، فإنه إذا سبق أي المخرجين للمال أخذ ماله ومال الآخر، وفي المقابل إذا سبق المخرِج الآخر يأخذ المالين، وبهذا يترجح قول المالكية والله تعالى أعلم.

أقوال العلماء في السبق:

لقد أجمع العلماء[5] على مشروعية المسابقة في الجملة، فهي ثابتة بالسنّة، فقد روى ابن

---

(١) انظر: عبد الله بن مودود: الاختيار ١٦٨/٤، الشرح الكبير: الدردير ٢١٠/٢، الشربيني: الإقناع ٢٤٩/٢، ابن قدامة: المغني ٤٥١/٨، ابن حزم: المحلّى ٤٢٥/٥.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، النووي: روضة الطالبين ٥٣٦/٧، ابن قدامة: الكافي ١٩١/٢، ابن حزم: المحلى ٤٢٥/٥-٤٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الجهاد، باب في المحلل، ٦٦/٣، برقم ٢٥٧٩، وأخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، ٩٦٠/٢، برقم ٢٨٧٦، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٠٥/٢. والحديث إسناده ضعيف، إذ مداره على سعيد بن بشير الأزدي وسفيان بن حسين، فأما سعيد فهو ضعيف [انظر التقريب: ابن حجر ص٢٣٤، ترجمة رقم ٢٢٧٦]، وأما سفيان فهو ثقة في غير الزهري [انظر التقريب: ابن حجر ص٢٤٤، ترجمة رقم ٢٤٣٧]، وهو هنا إنما رواه عن الزهري فلا يُقبل، وقال أبو داود في سننه ٦٧/٣: "رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا" اهـ. للاستزادة انظر الشوكاني: نيل الأوطار ٨١/٨.

(٤) حاشية الدسوقي: الدسوقي ٢١٠/٢، ابن جزي: القوانين الفقهية ص١٥٤.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٠٩/٢، الشربيني: الإقناع ١٦٨/٦،وذكر الإجماع ابن قدامة: المغني ٤٤٩/٨.

عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء[1] إلى ثنية الوداع[2]، وبين التي لم تضمر من ثنيّة الوداع إلى مسجد بني زريق[3].

ولخبر أنس رضي الله عنه: "كانت العضباء ناقة رسول الله ﷺ لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فشقّ ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: "إنّ حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من هذه الدنيا إلاّ وضعه"[4].

ولقد أجمعوا على أنّها جائزة في الخيل والإبل بعوض -كأن تكون على مال- وفي غيرها اختلفوا.

جاء في الاختيار[5]: "تجوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل وبالرمي" اهـ.

وجاء في الشرح الكبير[6]: "المسابقة مشتقّة من السَبْق -بسكون الباء-: مصدر سَبَقَ إذا تقدّم، وبفتحها: المال الذي يوضع بين أهل السباق بجُعلٍ جائزةً في الخيل من الجانبين وفي الإبل كذلك، وبينهما -خيل من جانب وإبل من جانب- وأولى في الجواز بغير جعل، وأمّا غير هذه الثلاثة فلا يجوز إلاّ مجّاناً" اهـ.

وأمّا النووي فقال[7]: "ثم الأصل في السبق الخيل والإبل لأنّها يقاتل عليها غالباً، وتصلح للكرّ والفرّ بصفة الكمال، وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب" اهـ.

---

(١) الحفياء: بفتح الحاء وسكون الفاء، في المنطقة التي تسمّى اليوم الخُليل شمال المدينة النبوية [شـراب، محمد محمد حسن: المعالم الأثيرة في السنّة والسيرة. ط١. بيروت. الدار الشامية. دمشق. دار القلم. ١٤١١هـ ١٩٩١م، ص١٠٢].

(٢) ثنية الوداع: ثنيّة كان يطأها من يريد الشام، يودّع فيها الناس بعضهم بعضاً، وهي الآن الواقعة في بداية طريق أبي بكر الصدّيق (سلطانة) وأنت خارج من المدينة، ويكون على يسارك اليوم جبل سلع، وإلى يمينك بداية طريق العيون. [شُرّاب: المعالم الأثيرة ص٧٩-٨٤].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، المجلد الأول ١/١٢٤، برقم ٤٢٠. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، ٣/١٤٩١، برقم ١٨٧٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي ﷺ، المجلد الثاني ٣/٢٩٠، برقم ٢٨٧٢. أخرجه النسائي في سننه/ كتاب الخيل، باب السبق، ٦/١٨٩. وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الأدب، باب في كراهية الرفعة في الأمور، ٥/١٥٢، برقم ٤٨٠٢.

(٥) عبد الله بن مودود: الاختيار ٤/١٦٨.

(٦) الدردير: الشرح الكبير ٢/٢٠٩.

(٧) النووي: روضة الطالبين ٧/٥٣٢.

وقال ابن قدامة[1]: "ولا يجوز بعوض إلاّ في الخيل والإبل والسهام" اهـ.

وأكّد ابن حزم ذلك فقال[2]: "والمسابقة بالخيل والبغال والحمير وعلى الأقدام حسنٌ" اهـ.

وأمّا تفصيل أقوال العلماء في ذلك فهي:-

القول الأول: ذهب الحنفية[3] والظاهرية[4] إلى أنّ المسابقة تجوز بالخيل والبغال والحمير والإبل على مالٍ أو بدونه، وأمّا غيرها فلا يجوز.

واستدلّوا بحديث النبي ﷺ: "**لا سبق إلاّ في خفٍّ أو نصلٍ أو حافر**"[5].

قالوا: والمراد بالخفّ الإبل، وبالنصل الرمي، وبالحافر الفرس والبغل والحمار[6].

جاء في المحلّى[7]: "الخفّ اسم يقع على الإبل في اللغة العربية، والحافر في اللغة لا يقع إلاّ على الخيل والبغال والحمير" اهـ.

وقال الكاساني[8]: "ففيما وراءه بقي على أصل النفي، ولأنّه لعب، واللعب حرام في الأصل، إلاّ أنّ اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: "**كلّ لعب حرام إلا ملاعبة الرجل امرأته وقوسه وفرسه**"[9]، حرّم عليه الصلاة والسلام كلّ لعب

---

(١) ابن قدامة: الكافي ١٨٩/٢.

(٢) ابن حزم: المحلى ٤٢٤/٥.

(٣) عبد الله بن مودود: الاختيار ١٦٨/٤، الكاساني: بدائع الصنائع ٢٠٦/٦.

(٤) ابن حزم: المحلى ٤٢٥/٥.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في الرهان والسبق، ٢٠٥/٤، برقم ١٧٠٠. وأخرجه النسائي في سننه/ كتاب الخيل، باب السبق، ١٨٨/٦. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٧٤/٢. والحديث قال فيه الشوكاني: "صححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد، وحسنه الترمذي، وأعله الدارقطني بالوقف" اهـ. انظر الشوكاني: نيل الأوطار ٧٧/٨-٧٨.

(٦) عبد الله بن مودود: الاختيار ١٦٨/٤.

(٧) ابن حزم: المحلى ٤٢٥/٥.

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٠٦/٦.

(٩) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، وقد وقفت على روايات مقاربة له دون التصريح بالحرمة منها ما رواه الترمذي في سننه/ كتاب فضائل الجهاد في سبيل الله، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ١٧٤/٤، برقم ١٦٣٧. وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الجهاد، باب في الرمي، ٢٨/٣، برقم ٢٥١٣. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤٤/٤. واللفظ عند الترمذي: "كلّ ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنّهنّ من الحق" ومن روايات الحديث أيضاً ما سيأتي ص ٧٧. ومدار تلك الروايات على خالد بن زيد وعبد الله بن زيد وهما مقبولان [خالد: في التقريب ص١٨٨ ترجمة ١٦٣٤، وعبد الله: ص٣٠٤ ترجمة رقم ٣٣٣٤]، فروايتهما ضعيفة لا تصلح للاحتجاج.

واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوصة فبقيت الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم" اهـ.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية[١] والحنابلة[٢] إلى أنّ المسابقة بمال لا تجوز إلاّ على الخيل والإبل فقط، وأمّا البغال والحمير والفيلة وغيرها فلا تجوز إلاّ مجّاناً.

جاء في كتاب الخرشي[٣]: "أي المسابقة حال كونها بالجعل جائزة فيما ذكر[٤] فقط، فلا تجوز في غيره إلاّ مجّاناً"اهـ.

قال ابن قدامة[٥]: "والمسابقة على ضربين، مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض، فأمّا المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معيّن، كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة..، وأمّا المسابقة بعوض فلا تجوز إلاّ بين الخيل والإبل والرمي" اهـ.

وذهبوا إلى ذلك جمعاً بين الأدلّة المبيحة للمسابقة والأدلّة المانعة لها.

فقد جاء في الكافي[٦]: "ولا يجوز بعوض إلاّ في الخيل والإبل والسهام، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "**لا سبق إلاّ في نصل أو خفٍّ أو حافر**"[٧] ، فتعيّن حمله على المسابقة بعوض جمعاً بينه وبين ما روينا، والمراد بالحافر الخيل خاصّة، وبالخف الإبل، وبالنصل السهام، لقوله ﷺ: "**ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله**"[٨]، ولأنّ غير الخيل والإبل لا تصلح للكرّ والفرّ والقتال، وغير السهام لا يعتاد الرمي بها، فلم تجز المسابقة عليها كالبقر" اهـ.

فحملوا الحافر على الخيل خاصة دون غيره، كما حملوا الخفّ على الإبل خاصة، وحملوا الحديث "لا سبق" أي لا مسابقة بِجُعلٍ، وأبقوا الأحاديث المبيحة على عمومها في إباحة كلّ مسابقة بغير جعلٍ.

---

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٠٩/٢.

(٢) ابن قدامة: الكافي ١٨٩/٢.

(٣) الخرشي: الخرشي على مختصر خليل ١٥٤/٣.

(٤) أي الخيل والإبل والسهام.

(٥) ابن قدامة: المغني ٤٤٩/٨.

(٦) ابن قدامة: الكافي ١٨٩/٢.

(٧) سبق تخريجه ص٧٦.

(٨) سبق تخريجه ص ٧٦.

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه الشافعية[1]، فقد قالوا إن المسابقة جائزة بعوضٍ أو غيره، على الدواب -الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة فقط- لقوله عليه الصلاة والسلام: "**لا سبق إلاّ في خفٍّ أو حافر**"[2]، ولم يَعدِلْ النبي ﷺ عن ذِكر الخيل والإبل في الحديث إلاّ لفائدة التعميم لتشمل كلّ صاحب خفٍّ أو حافر من الحيوانات.

ولا تصحّ المسابقة عندهم على الكلاب ومهارشة الديكة، ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعِوَضٍ ولا بغيره، ولا تصحّ كذلك على طائرٍ، لأنّ فعل ذلك سفة، وهي ليست من آلات الحرب والقتال[3].

المناقشة والترجيح:-

إنّ اختلاف العلماء في أنواع الحيوانات التي تجوز عليها المسابقة راجع إلى الاختلاف في فهم معنى الحافر والخفّ في حديث النبي ﷺ: "**لا سبق إلاّ في خفٍّ أو حافر أو نصل**".

وهذا الحديث أعلّه الدارقطني بالوقف[4]، فلا يصلح للاستدلال، ويبقى الحكم على الإباحة، تبعاً للبراءة الأصلية، فتباح المسابقة دون تقييد بنوع معين من الحيوان، بعوض أو بغيره، ما لم تقترن بشيء حرام.

وأما مع التسليم بصحته، فيرد عليه بما يلي:

١. الحديث يمكن فهمه على أنه إرشاد إلى عدم التسابق في غير المذكورة، أو بيان أن الثواب إنما يتحقق في السبق في هذه المذكورة فقط، فالنهي لا ينصرف إلى أصل السبق، بل إلى عدم تمام أجر السبق في غير المذكورة، وهي كقوله ﷺ: "**لا إيمان لمن لا أمانة له**"[5].

٢. لو أراد النبي ﷺ أن يحصرها في الإبل والخيل لنصّ عليها باسمها، ولكنّه لمّا عدل عن ذلك فعمّم، كان لا بدّ لهذا التعميم من فائدة، وهي دخول غير الخيل والإبل في

---

(١) الشربيني: الإقناع ١٨٩/٢، الشربيني: مغني المحتاج ١٦٨/٦.

(٢) سبق تخريجه ص٧٦.

(٣) انظر الشربيني: مغني المحتاج ١٦٩/٦، النووي: روضة الطالبين ٥٣٣/٧.

(٤) انظر تخريج الحديث والحكم عليه ص٧٠.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٩/٢، وإسناده حسن.

الحديث، وهذا ما تمسّك به الشافعية.

ثمّ إنّ المسابقة لمّا أُجيزت في الخيل والإبل للفائدة ولمصلحة الجهاد، كان لا مـــانع مـــن إباحتها في غيرها لحصول فائدة ومصلحة معتبرة غير محرمة، فالمسابقة على الفيلـــة والبغـــال والحمير تُعطي تدريباً على الجهاد وبناء الجسم القادر على تحمّل مشاقّ الجهاد، كما أن الســـبق في أي شيء آخر فيه فائدة ومصلحة التسلية والترفيه عن النفس، وهي مصلحة ومنفعة مباحـــة، وما جاء به الحديث من منع اللعب إلا في ثلاثة أشياء لا يصلح للمنع لأن الحديـــث لا ينـــهض للاستدلال[1]، فكلّ مسابقة تحصل بها فائدة فهي جائزة مهما كان نوع الحيوان المستعمل فيها.

ومع القول بإباحة المسابقة، كان لا بد من وضع بعض الضوابط والشروط لها، منها:

١. عدم إيذاء الحيوان بشكل متعمّد دون فائدة، كمهارشة الدّيكة ومناطحة الكباش.

٢. أن لا تكون المسابقة قائمة على صورة القمار كما بينت في صور المسابقة[2].

---

(١) انظر تخريجه والحكم عليه ص ٧٠.

(٢) انظر ص٧٣.

المطلب الثاني: تصوير الحيوان:-

التعريف:-

لغة: الصورة بالضمّ: الشكل والهيئة والحقيقة والصّفة، وجمعها صُوَر، بضمّ الصاد أو فتحها.

وتُستخدم كلمة التمثال بمعنى الصورة، والجمع تماثيل، يُقال مثّله له تمثيلاً: صوّره له بالكتابة أو غيرها، ومثّل له الشيء: صوّره حتى كأنّه ينظر إليه، ويأتي التمثال بمعنى الشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله[1].

ومن أسماء الله الحسنى "المصوّر" وهو الذي صوّر جميع الموجودات ورتّبها، فأعطى كلّ شيء منها صورة خاصّة وهيئة منفردة تتميّز بها على اختلافها وكثرتها[2].

شرعاً: لقد استخدم الفقهاء الصورة والتمثال بمعنى واحد، وذهب بعضهم إلى أن التمثال ما تصوّره على الجدار، والصورة ما تصوّره على الثياب[3]، وليس لهذا التفريق أساس يُعتمد عليه، بل إنّ إطلاق التصوير يُراد به تمثيل الشيء سواء كان ذلك بالتجسيم أو بالرسم أو بغيرها كالتصوير الفوتوغرافي.

أنواع التصوير وأقوال العلماء فيها:

أولاً: تصوير ما لا روح له:

أجمع العلماء[4] على إباحة تصوير ما لا روح له كالشجر والحجر والبحر والشمس والقمر وغيرها من المناظر الطبيعية، معتمدين على حديث ابن عباس[5] رضي الله عنهما إذ أتاه

---

(١) انظر ابن منظور: لسان العرب، حرف الراء، فصل الصاد، مادة صور، ٤٧٣/٤، وحرف اللام، فصل الميم، مادة مثل، ٦١٣/١١، الزبيدي: تاج العروس، باب الراء، فصل الصاد، مادة صور، ١١٠/٧، وفصل الميم مع اللام ٦٨٢/١٥.

(٢) ابن الأثير، الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. ٥مج. المكتبة الإسلامية. ٥٨/٣.

(٣) البابرتي: شرح العناية على الهداية ٤١٦/١.

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤١٤/١، الخرشي: الخرشي على مختصر خليل ٣٠٣/٣، النووي: روضة الطالبين ٦٤٩/٥، ابن مفلح: الفروع ٣٥٤/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح ويكره من ذلك، المجلد الثاني ٥٤/٣، برقم ٢٢٢٥.

رجل فقال: يا أبا عبّاس إنّي إنسانٌ إنّما معيشتي من صنعة يدي، وإنّي أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدّثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صوّر صورة فإنّ الله معذّبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً"، فرَبَا الرجل ربوة شديدة واصفرّ وجهه، فقال ويحك إنْ أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كلّ شيء ليس فيه روح.

واستثنى مجاهد من ذلك الشجر المثمر فكرهَ تصويره[1]، مستدلاً بقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربّه في الحديث القدسي: "من أظلم ممّن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرّة أو ليخلقوا حبّة أو شعيرة"[2]، ووجه استدلاله في قوله تعالى في هذا الحديث: "فليخلقوا حبّة أو شعيرة"، فلقد ورد التحدّي والتهديد في خلق شعيرة -وهي من النبات- لذلك قال بكراهة تصوير الشجر المثمر، ولكن الاستدلال ضعيف لأنّ المقصود مطلق التحدّي ولو بالشيء الصغير كالشعيرة أو الحبّة، لا أنّ يقصد تحريم أو كراهة تصويرها.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم[3]: "وأمّا الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسّب به، وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافّة إلا مجاهداً فإنّه جعل الشجر المثمر من المكروه" اهـ.

ثانياً: تصوير ما له روح:

وهذا النوع من التصوير ينقسم إلى قسمين، هما:

[1] التجسيم: وهو ما له ظل من الصور:

أجمع العلماء[4] أيضاً على تحريم كلّ صورة مما له ظلٌّ أي كلّ تمثالٍ مجسّم له أبعاد ثلاثة، باستثناء ما روي من قول ضعيف في إباحتها[5].

وقال النووي[6]: "وأجمعوا على منع ما كان له ظلٌّ ووجوب تغييره".

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ١٠٤/٢، النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الخامس ٩١/١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب اللباس، باب نقض الصور، المجلد الرابع ٨٥/٧، برقم ٥٩٥٣.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الخامس ٩١/١٤.

(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦٤٩/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٣٧/٢، قليوبي وعميرة، الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة: حاشية الإمامين قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي. ٤أجزاء. دار إحياء الكتب العلمية. ٢٩٧/٣، البهوتي: كشاف القناع ٣٧٠/١، ابن حزم: المحلى ٥١٥/٧.

(٥) انظر الألوسي، العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. ١٠مج. دار الفكر. ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م. المجلد الثامن، ١١٩/٢٢.

(٦) النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الخامس، ٨٢/١٤.

جاء في القوانين الفقهية[1]: "لا يجوز عمل التماثيل على صورة الإنسان أو شيء من الحيوان ولا استعمالها في شيء أصلاً، والمحرّم من ذلك بالإجماع ما له قائم على صفة ما يحيى من الحيوان" اهـ.

واستثنى العلماء من ذلك ما إذا كانت الصورة أو التمثال ممتهناً ولا يقصد به التعظيم كلعب البنات[2]، مستدلّين بما رواه مسلم عن عائشة أم المؤمنين قالت: "**كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان يأتيني صواحبي فكنّ ينقمعن[3] من رسول الله ﷺ فيُسَرِّبُهُنّ[4] إليّ**"[5].

قال ابن جزيّ[6]: "ويباح لعب الجواري بالصور الناقصة غير التامّة الخلقة كالعظام التي تُرسَمُ فيها وجوه" اهـ.

[٢] الرسم ونحوه: وهو ما لا ظل له من الصور:

اختلف العلماء في هذا النوع من أنواع التصوير، وسبب اختلافهم يرجع إلى أمور منها:-

١. الاختلاف في الجمع بين الأحاديث الواردة في التصوير أو الترجيح بينها، مع الأخذ بعين الاعتبار كثرة الأحاديث الواردة في ذلك.

٢. اختلافهم في فهم بعض الأحاديث واستنباط علّة النهي منها.

وأمّا أقوال العلماء في هذه المسألة فهي:-

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[7] والشافعية[8] وقول عند الحنابلة[9] إلى تحريم

---

(١) ابن جزيّ: القوانين الفقهية ص٤٣٦.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦٤٩/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٣٨/٢، الشربيني: مغني المحتاج ٤٠٨/٤، ابن حزم: المحلى ٥١٥/٧.

(٣) ينقمعن: يتغيّبن حياءً وهيبة، وقيل يدخلن في بيت ونحوه. النووي: شرح صحيح مسلم، المجلّد الخامس، ٢٠٤/١٥.

(٤) يسرّبهنّ: يرسلهنّ. النووي: شرح صحيح مسلم، المجلّد الخامس، ٢٠٤/١٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، ١٨٩١/٤، برقم ٢٤٤٠.

(٦) ابن جزيّ: القوانين الفقهية ص٤٣٦.

(٧) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦٤٧/١، ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤١٤/١ وما بعدها.

(٨) الشربيني: مغني المحتاج ٤٠٧/٤، النووي: روضة الطالبين ٦٥٠/٥.

(٩) ابن مفلح: الفروع ٣٥٣/١، ابن قدامة: الكافي ٢٣٢/١.

التصوير حتى ولو كانت الصور صغيرة أو مهانة لأنّ الرسول ﷺ أطلق الوعيد دون تفريق فقال: "**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذّبون يوم القيامة يُقال لهم أحيوا ما خلقتم**"[١]، كما ورد في بعض الأحاديث لعن المصوّر[٢] دون استثناء أيّ نوع من التصوير فكان على العموم.

يقول ابن عابدين[٣]: "ولا يلزم من حرمته[٤] حرمة الصلاة فيه بدليل أنّ التصوير يحرم ولو كانت الصورة صغيرة كالتي في الدرهم أو كانت في اليد أو مستترة أو مهانة مع أن الصلاة بذلك لا تحرم بل ولا تكره، لأنّ علة التحريم المضاهاة لخلق الله تعالى[٥] وهي موجودة في كلّ ما ذكر" اهـ.

وجاء في الروضة[٦]: "يحرم على المصوّر التصوير على الحيطان والسقوف ولا يستحقّ أُجرة" اهـ.

ثم نقل الخلاف في المذهب في التصوير على الأرض إلى أن قال النووي –رحمه الله-: "قلت: الصحيح تحريم التصوير على الأرض وغيرها، والله أعلم" اهـ.

وجاء في كتاب الفروع[٧]: "ويحرم على الكلّ لبس ما فيه صورة حيوان، قال أحمد: لا ينبغي، كتعليقه وستر الجدر به وتصويره" اهـ.

ومع تشدّدهم في تحريم التصوير إلاّ أنّهم تساهلوا قليلاً في الاستخدام والاستعمال فأباحوا اتّخاذ ما يُهان ولا يُعظّم[٨].

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم[٩]: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنّه متوعّد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب اللباس، باب عذاب المصوّرين يوم القيامة، المجلد الرابع ٨٥/٧، برقم ٥٩٥١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٠٨/٤.

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦٤٧/١.

(٤) أي حرمة التصوير.

(٥) إشارة إلى الحديث: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله"، رواه البخاري في صحيحه عن عائشة/ كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، المجلد الرابع ٨٦/٧ برقم ٥٩٥٤.

(٦) النووي: روضة الطالبين ٦٥٠/٥.

(٧) ابن مفلح: الفروع ٣٥٣/١.

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع ١٢٦/٥، جلال الدين المحلي: شرح المنهاج ٢٩٧/٣، ابن مفلح: الفروع ٣٥٣/١.

(٩) النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الخامس، ٨١/١٤.

الأحاديث، وسواء صنعه بما يُمتهن أو بغيره، فصنعته حرامٌ بكلّ حال، لأنّ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأمّا تصوير الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس على صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، وأمّا اتّخاذ المصوَّر فيه صورة حيوان فإن كان معلّقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يُعدّ ممتهناً فهو حرام، وإن كان على بساط يُداس ونحوه ووسادةٍ ونحوها مما يُمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة[1] ذلك البيت فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله[2]، ولا فرق في هذا كلّه بين ما له ظلّ، وما لا ظلّ له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة" اهـ.

وجاء في حاشية عميرة[3]: "[قول المتن: يجوز ما على أرضٍ] أي استعمال ذلك على الوجه المذكور لامتهانه .. وأمّا التصوير فحرام على هذا الوجه وغيره" اهـ.

وجاء في الهداية[4]: "ولو كانت الصورة على وسادة ملقاةٍ أو على بساطٍ مفروشٍ لا تُكره لأنّها تُداس وتوطأ، بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على السترة لأنّه تعظيم لها" اهـ.

وقال الكاساني من الحنفية[5]: "وتُكره[6] التصاوير في البيوت لما رُوي عن رسول الله ﷺ عن سيدنا جبريل أنّه قال: "**لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ أو صورة**"، ولأنّ إمساكها تشبه بعبدة الأوثان

---

(١) كما جاء في الحديث "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة" أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، ٣/١٦٦٥، برقم ٢١٠٦.

(٢) قال النووي في هذا: "قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يُعبد من دون الله... وأمّا هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأمّا الحفظة فيدخلون في كلّ بيت ولا يفارقون بني آدم في كلّ حال لأنّهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها" إلى أن قال "والأظهر أنّه عامّ في كلّ كلب وكلّ صورة وأنّهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث" اهـ النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الخامس ١٤/٨٤.

لكن الحنفية خالفوا الشافعية فذهبوا إلى أنّ الصورة المعظّمة هي التي تمنع دخول الملائكة دون الممتهنة، قال ابن عابدين: "لعدم دخول الملائكة إنّما هو حيث كانت الصورة معظّمة" اهـ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ١/٦٤٩، وهو الأرجح والله أعلم، فالصورة المحرّمة هي التي تمنع دخول الملائكة وليس الأمر على عمومه.

(٣) قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٢٩٧.

(٤) المرغناني: الهداية ١/٦٤

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/١٢٦.

(٦) أي كراهة تحريم.

إلاّ إذا كانت على البسط أو الوسائد الصغار التي تُلقى على الأرض ليجلس عليها فلا تُكره[1] لأنّ دوسها بالأرجل إهانة لها فإمساكها في موضع الإهانة لا يكون تشبهاً بعبدة الأصنام إلاّ أن يُسجد عليها فيكره لحصول معنى التشبُّه" اهـ.

القول الثاني: ذهب المالكية[2] ومعهم الظاهرية[3] والحنابلة في رواية[4] إلى كراهة الصور مما لا ظلّ له إذا كانت غير ممتهنة، وأمّا إذا كانت ممتهنة فلا تتعدّى كون تركها أولى.

قال الخرشي[5]: "وما لا ظلّ له إن كان غير ممتهن فهو مكروه، وإن كان ممتهناً فتركه أولى" اهـ.

وقال ابن حزم[6]: "وكذلك لا يحلّ اتّخاذ الصور إلاّ ما كان رقماً في ثوب" اهـ.

وقال[7]: "وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه كره الستر المعلّق فيه التصاوير فجعلت له منه وسادة فلم ينكرها، فصحّ أنّ الصور في الستور مكروهة غير محرّمة، وفي الوسائد غير الستور ليست مكروهة الاستخدام بها" اهـ.

واستدلوا بما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **أنّه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودُه، قال: فوجدتُ عنده سهل بن حنيف، قال: فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً[8] تحته، فقال سهل: لِمَ تَنْزِعُه، فقال: لأنّ فيه تصاوير، وقد قال فيه النبي ﷺ ما علمتَ، قال سهل: أو لم يَقُلْ إلاّ ما كان رقْماً[9] في ثوب، فقال: بلى، ولكنّه أطيب لنفسي"[10]** اهـ.

---

(1) في الأصل "تكره"، والصحيح ما أثبتناه بما يناسب السياق وحتى لا يختلّ المعنى.

(2) الخرشي: الخرشي على مختصر خليل ٣٠٣/٣، الدردير: الشرح الكبير ٣٣٧/٢-٣٣٨.

(3) ابن حزم: المحلى ٥١٥/٧-٥١٦.

(4) ابن مفلح: الفروع ٣٥٣/١، ابن قدامة: المغني ٤٠٩/١.

(5) الخرشي: الخرشي على مختصر خليل ٣٠٣/٣.

(6) ابن حزم: المحلى ٥١٥/٧.

(7) ابن حزم: المحلى ٥١٦/٧.

(8) النمط: هو ظهارة فراشٍ ما، ضربٌ من البُسُط، ثوب صوفٍ يطرح على الهودج، ويكون ملوناً. انظر ابن منظور: لسان العرب، حرف الطاء المهملة، فصل النون، مادة "نمط"، ٤١٧/٧. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، باب الطاء، فصل النون، مادة "نمط"، ٥٧٣/٢.

(9) الرقم هو: الكتابة. انظر ابن منظور: لسان العرب، حرف الميم، فصل الراء، مادة "رقم"، ٢٤٨/١٢. الفيروزابادي: القاموس المحيط، باب الميم، فصل الراء، مادة "رقم"، ١٧٠/٤، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح. ط١. اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد. صيدا - بيروت. المكتبة العصرية. ١٤١٦هـ ١٩٩٦م. باب الراء، مادة "رقم"، ص١٢٧.

(10) النص للترمذي في سننه/ كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة، ٢٣٠/٤، برقم ١٧٥٠، وقال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وروى نحوه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة، ١٦٦٥/٣، برقم ٢١٠٦.

فدلّ ذلك على استثناء ما كان رقماً في ثوب –أي صورة ليس لها ظلّ–، ولا يُقال إن أبا طلحة نَزَعَه، لأنّ فعله هذا جاء بعد استخدامه للنمط فترة من الزمن، ثم تعليله في نهاية الحديث عندما قال: "بلى ولكنّه أطيب لنفسي"، يوضّح أنّ نزعه لم يكن لحرمته.

واستدلوا بما روى زيد بن خالد عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تماثيل، قال: فأتيت عائشة فقلت: إنّ هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا، ولكن سأحدّثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج من غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلمّا قدمَ فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: إنّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطّين، قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك عليّ"**[1].

وفي رواية عند الدارمي قالت عائشة: **"كان لنا ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي النبي ﷺ وهو يصلّي، فنهاني -أو قالت: فكرهه-، قالت: فجعلته وسادتين"**[2].

المناقشة والترجيح:-

قبل كلّ شيء لا بدّ من التنبيه على أن مسألة التصوير ليست من مسائل العقيدة وإنّما هي من الفروع –أي من الأحكام الفقهية[3]– إذ المقام فيها يتّسع للخلاف، والدليل على ذلك تماثيل سيدنا سليمان عليه السلام، قال تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾[4]، فقد كانت الصور كلّها مباحة في شرعه[5] لكن ورد نهي وتحريم في شرعنا، ولو كانت من مسائل العقيدة لما جاز أن يدخل عليها النسخ[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة، ١٦٦٦/٣، برقم ٢١٠٧.

(٢) أخرجه الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: سنن الدارمي. جزءان. دار الكتب العلمية. كتاب الاستئذان، باب في النهي عن التصاوير، ٢٨٤/٢، وسنده صحيح.

(٣) باستثناء ما كان متعلّقاً منها بعقائد فاسدة، أو مما يتّخذ للعبادة كالأصنام، فالأمر هنا له مساس بالعقيدة من جانب الشيء المُصَوَّر لا في أصل التصوير.

(٤) سورة سبأ آية ١٣.

(٥) انظر الألوسي: تفسير روح المعاني، المجلد الثامن، ١١٨/٢٢-١١٩.

(٦) انظر ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الظاهري: الإحكام في أصول الأحكام. جزءان. دار الكتب العلمية. ٤٨٦/١-٤٨٧.

كان التصوير الموجود في عهد النبوة والذي اتّجه إليه النهي والتحريم هو ما توافر فيـــه صفات:-

١. صورة ما له روح من الإنسان والحيوان دون ما ليس لـــه روح كالشــجر والحجــر والشمس والقمر.

٢. قصد التعظيم ومضاهاة خلق الله وفعله فيها.

والحكمة من التحريم: منع التشبه بعبادة الأصنام والأوثان ومحاربة الشرك[1]، فتصفـــو العقيدة في القلوب ويخلص التوجّه لله عزّ وجلّ، فلا يُعظَّمُ إلاّ ربُّ العزّة.

ولكن أيمكننا التعميم في كلّ تصوير مهما كان شكله أو نوعه تجتمع فيه هذه الأمور حتى نقول إنّ النهي والتحريم عامٌّ أم يخصّص فيُستثنى منه بعض أنواعه؟

فكان لا بدّ من الوقوف على الأحاديث المتعلّقة بالباب قبل البدء في الترجيح، إذ معرفـــة النصوص وجمعها واستقصاؤها له أثر كبير في الترجيح، والخروج برأي أكثر دقّـــة وصحّـــة، وأمّا أهمّ الأحاديث في الباب:-

- ☐ **حديث امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلبٌ أو تصاوير:-**

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الانْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **"لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا تِمْثَالٌ"**[2].

- ☐ **حديث القرام:-**

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **"قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ[3] لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

---

(١) كما جاء في الحديث عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَـــا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: "إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهليـة، ويتخذ مكانها مساجد، المجلد الأول ١٢٦/١، برقم ٤٢٧.

(٢) سبق تخريجه والتعليق عليه، انظر هامش ص ٨٤.

(٣) القرام هو: ثوب ملون من صوف فيه رقم -أي كتابة- ونقوش، وهو صفيق يتخذ ستراً. انظر ابـــن منظـــور: لســـان العرب، حرف الميم، فصل القاف، مادة "قرم" ٤٧٣/١٢. الفيروزابادي: القاموس المحيط، باب الميم، فصـــل القـــاف، مادة "قرم"، ٢٣٠/٤. الرازي: مختار الصحاح، باب القاف، مادة "قرم"، ص٢٥٢.

الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ" [١].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرْجَةً ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ أُولاتُ الأجنحة، قَالَت: فَلَمَّا رَآهُ قَالَ انْزِعِيه" [٢].

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الانْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا تِمْثَالٌ، وَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْنَا، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ؟ قَالَت: لا، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ، فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ، فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ، فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ، قَالَت: فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ" [٣].

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ حَوِّلِيهِ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا، قَالَت: وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا فَلَمْ نَقْطَعْهُ" [٤].

عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ أَخِّرِيهِ عَنِّي قَالَتْ فَأَخَّرْتُهُ .." [٥].

عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَت فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ

---

(١) سبق تخريجه ص٨٣.

(٢) أخرجه النسائي في سننه/ كتاب الزينة، باب التصاوير، ١٨٨/٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب اللباس، باب في الصور، ٣٨٤/٤، برقم ٤١٥٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة حيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، ١٦٦٦/٣، برقم ٢١٠٧. وأخرجه النسائي في سننه/ كتاب الزينة، باب التصاوير، ١٨٨/٨، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة حيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، ١٦٦٨/٣، برقم ٢١٠٧.

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا"(١).

وفي حديث آخر مشابه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إلا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْه فَرَآهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكِ، قَالَت: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا، قَالَ: وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا، وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ، فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَت: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْمُرُنِي بِهِ، قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ"(٢).

□ حديث النمرقة:-

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى البابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ"(٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: "حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ؟ قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا، قَالَ: أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"(٤).

□ تحدّي المصوّرين:-

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عبد الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الَّذِينَ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الأطعمة، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه، ١٣٣/٤، برقم ٣٧٥٥، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب اللباس، باب في اتّخاذ الستور، ٣٨٢/٤، برقم ٤١٤٩، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع، باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء، المجلد الثاني ٢٣/٣، برقم ٢١٠٥. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة حيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، ١٦٦٩/٣، برقم ٢١٠٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم "آمين" والملائكة في السماء "آمين" فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، المجلد الثاني ٩٨/٤، برقم ٣٢٢٤.

يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"[1] .

عن أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً"[2].

- ❑ استثناء الرقم في الثوب:-

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَالَ: فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ فَقَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: أَوَلَمْ يَقُلْ: "إِلا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟" فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي"[3].

- ❑ أشدّ العذاب:-

عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عبد الله قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ"[4] .

وقبل ذكر الملاحظات والاستنتاجات من الأحاديث، لا بد أن نذكر بأنّ دعوى النسخ، أو دعوى أن الأحاديث الواردة في إباحة بعض الصور إنّما هي قبل التحريم[5]، إنّما هو ادّعاء بلا حجّة وتحكّمٌ بلا دليل، يحتاج إلى ما يثبته.

ويمكننا من الأحاديث السابقة أن نستنتج بعض الملاحظات:-

١. الأصل في التصوير التحريم لإطلاق لفظ التصوير والمصوّرين في بعض

---

(١) سبق تخريجه ص٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب اللباس، باب نقض الصور، المجلد الرابع ٨٥/٧، برقم ٥٩٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب بدء الخلق، ، باب إذا قال أحدكم "امين" والملائكة في السماء "امين" فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، المجلد الثاني ٩٨/٤، برقم ٣٢٢٦. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة حيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، ١٦٦٥/٣، برقم ٢١٠٦. وأخرجه الترمذي في سننه/ كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصورة، ٢٣٠/٤، برقم ١٧٥٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب اللباس، باب عذاب المصوّرين يوم القيامة، المجلد الرابع ٨٥/٧، برقم ٥٩٥٠. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة حيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، ١٦٧٠/٣، برقم ٢١٠٩.

(٥) كما قال النووي في ردّه على بعض الأحاديث، انظر النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الخامس ٨٧/١٤.

الأحاديث، ولا يُستثنى منه إلاّ بدليل.

٢. صحّ استثناء الرقم في ثوب، واللفظ على عمومه حتى يأتي ما يخصّصه، فلا يُقال[١] إنّ الرقم المقصود هو تصاوير الشجر أو الحجر مما لا روح له، إذ هذا يُعتبر أيضاً تحكماً بلا دليل، بل عند النظر في نصّ الحديث بتمعّن نجد أن الاستثناء قد وقع على وضع التصوير لبيان أنّه غير مجسّم لا لبيان نوع الرسم من شجر أو غيره.

ثم إن صور الشجر أو الحجر وما لا روح له مُجْمع على إباحتها مجسّمة كانت أو غير مجسّمة فلا فائدة من ذكرها وإلا اعتبر الاستثناء بلا فائدة، أو نقول إن الاستثناء يقع على صورة ما لا روح له إذا كانت رقماً في ثوب، وهذا يقتضي أن المجسّم منها غير مستثنى فيحرم، وهذا باطل لأنّه مخالف للأحاديث الصريحة، ومخالف للإجماع في ذلك.

٣. علّل النبيّ ﷺ نزع الستر أو القِرام في بعض الأحاديث بقوله: "**إنّ الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوَ الحجارة واللّبن**" وفي رواية "**أتسترين الجُدُر يا عائشة**"، فصَرَفَ النّهي إلى عدم التعلّق بالدنيا وزخرفها، وليس إلى الصور التي في الستر.

وهذا ما جاء في حديث آخر عندما قال النبي ﷺ لعائشة: "**حوّليه فإنّي كلّما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا**".

٤. ورد التنبيه في بعض الأحاديث إلى أنّ الستر كان بين يدي النبي ﷺ وهو يصلّي، فيكون النهي من باب عدم تعليق ما يُلهي المصلّي في صلاته ويجلب انتباهه فيذهب بخشوعه.

٥. جاء في حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ امتنع عن الدخول على فاطمة بسبب صور، وجاء في تعليقه عليه الصلاة والسلام: "**وما أنا والدنيا وما أنا والرقم**"، فتوجّه الأمر إلى زينة الدنيا والركون إليها، وهو من باب الزهد فلا يتعدّى الكراهة، ولا يمكن أن يتوجّه إلى نفس الصور لقوله في نهاية الحديث: "**فلترسل به إلى بني فلان**"، ولو كان محرّماً لما جاز أن يرسله إلى أناسٍ آخرين، بل وجب تغيير المنكر عندها بقطعه أو غير ذلك بحيث تزول الصور.

٦. النهي عن التصوير موجّه إلى المجسّم المعظّم ممّا فيه مضاهاة ومحاكاة لخلق الله،

---

(١) قاله النووي في ردّه على حديث "إلا رقماً في ثوب" انظر النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الخامس ٨٥/١٤.

فيكون فيه تحدّي الله عزّ وجلّ، لذلك ورد التحدّي من قبل الله سبحانه وتعالى لمثل هؤلاء بقوله: "**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرّة أو ليخلقوا حبّةً أو شعيرةً**" فذِكْرُ الحَبّة والشعيرة هنا –وهي من النبات الذي يُباح تصويره بالإجماع– دليل على أن المقصود التحدّي والمضاهاة وليس التصوير بشكل عام.

٧. ومما يدلّ على أنّ المقصود هو المضاهاة والتحدّي ما جاء في الحديث: "**إنّ أشدّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصوّرون**"[1].

إذ في رواية أُخرى: "**أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله**"[2].

يقول الإمام النووي[3] في تعليقه على الحديث: "وأمّا رواية [**أشدّ الناس عذاباً**] فقيل هي محمولة على من فعل الصورة لتُعبد، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر وهو أشدّ عذاباً، وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى، واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشدّ العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره" اهـ.

ومما يؤكّد أن النهي متوجّه للتجسيم المعظّم وليس للتصوير مما ليس له ظلّ هو قوله ﷺ في حديث المصوّرين: "**فيُقال لهم أحيوا ما خلقتم**"، وفي رواية: "**فإنّ الله معذّبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ أبداً**".

إذ التكليف هنا تكليف تحدٍّ، فوجب أن تكون الصورة في هيئتها قابلة لذلك حتى يظهر العجز أنّه من المصوّر نفسه ولا يكون راجعاً إلى نفس الصورة.

وفي هذا ينقل الشيخ محمد نجيب المطيعي صاحب تكملة المجموع شرح المهذّب عن جدّه الشيخ محمد بخيت المطيعي[4] قوله[5]: "وما ذاك إلاّ لأنّ مصوّر شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان، بل إنّما يرسم شكله وصورته، والصورة التي على هذا الوجه قد فقدت أعضاء

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٣.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الخامس ١٤/٩١.

(٤) محمد بخيت (١٢٧١-١٣٥٤هـ-١٨٥٤-١٩٣٥م): محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية ومن كبار فقهائها، ولد في بلدة المطيعة –من أعمال أسيوط– وتعلّم في الأزهر واشتغل بالتدريس فيه، وانتقل إلى القضاء الشرعي، واتّصل بالسيد جمال الدين الأفغاني، له كتب منها: إرشاد الأمّة إلى أحكام أهل الذمّة، إزاحة الوهم، وغيرها. [الزركلي: الأعلام ٦/٥٠].

(٥) المطيعي، محمد نجيب: أحكام التصوير في الإسلام بين الإباحة والحظر. كتيّب صغير. مكتبة المطيعي. ص٢٢.

كثيرة لا تعيش بدونها، بل هي فاقدة للجرم فليست هي صورة الحيوان التي يكلّف مصوّرها يوم القيامة نفخ الروح فيها وليس بنافخ، لأنّ الظاهر أن الصورة التي يقال فيها ما ذكر هي الصورة المجسّمة ذات الظلّ التي لم تفقد عضواً لا تعيش بدونه، حتى تكون قابلة بذاتها لنفخ الروح فيها فيكون عجز المصوّر عن النفخ راجعاً إليه لعدم قابلية الصورة للحياة" اهـ.

من كلّ ما سبق نستطيع أن نخلص إلى النتائج التالية:-

١. تُباح صور ما لا روح له سواء كان لها ظلّ أم لا.

٢. يحرُم من التصوير ما فيه تجسيم وبخاصة إذا كان معظّماً أو محترماً كمن يجسّم تمثالاً لزعيم أو رئيس، وينطبق ذلك على مجسّمات الحيوانات كمن يصنع تمثالاً لحمامة يقصد بها الحمامة التي وقفت على باب الغار في هجرة المصطفى ﷺ فيكون ذلك تعظيماً لها، أو كمن يجسّم تمثالاً لناقة يعتبرها تذكاراً لناقة النبي ﷺ.

ويدخل في ذلك ما يوضع في البيوت من تحف على شكل حيوان أو طائر، وأيضاً ما يصنع في أيّامنا من الذهب من أساور على شكل حيّات.

ويُستثنى ما كان مهاناً كالصور المجسّمة على الوسائد والفُرُش، أو ما كان للعب الأطفال المختلفة بأنواعها سواء صنعت من الشمع أو المعادن أو البلاستيك أو غيرها.

٣. تباح الصور مما ليس له ظلّ بأنواعها كاللوحات الزيتية أو الرسم على الورق أو الحيطان، وكذلك الصور المطبوعة أو المنسوجة في الملابس والستور والمطرّزات.

ويُستثنى من ذلك ما إذا كانت الصورة نفسها محرّمة[١]، كصور حيوانات على سبيل التقديس، ومن هذا ما ينتشر في بعض البيوت من تعليق صورة لحصان له أجنحة على اعتبار أنّه البراق.

٤. وأمّا التصوير الشمسي فهو جائز لأنّ هذا التصوير يعتبر حبساً للظلّ، مثل الصورة في المرآة والصورة في الماء، إلا أنّ التصوير الفوتوغرافي تكون الصورة فيه ثابتة بعكس الصورة في المرآة أو الماء.

والتصوير الفوتوغرافي ليس فيه مضاهاة لخلق الله أو تحدٍّ لله عزّ وجلّ، فالمصوّر لا

(١) كما لو كانت صورة لامرأة عارية، أو كصور الفنّانين والفنّانات.

يستطيع التفاخر بذلك فهو لم يقم بعمل سوى أنّه ضغط على مفتاح آلة التصوير، ويمكن أن يقوم بهذا العمل حتى الطفل الصغير الذي لا يعقل.

لذلك يمكننا أن نقول إن التصوير الفوتوغرافي ليس من التصوير الذي جاءت به الأحاديث، لذلك يبقى على أصل الإباحة، ناهيك عن الحاجة العظيمة له في أيّامنا حتى لا يمكن الاستغناء عنه[1].

---

(١) انظر المطيعي: أحكام التصوير ص٤٩ وما بعدها، وكذلك الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته ٩/٢٣٧-٢٣٨.

المطلب الثالث: اتخاذ الحيوان للزينة:-

اعتاد كثير من الناس أن يقوموا بتربية بعض أنواع الطيور في بيوتهم، فيضعونها في أقفاص، إمّا لجمال لونها أو لحسن صوتها، واتسع الأمر حتى أصبح هناك ما يُسمّى بحدائق الحيوان، حيث توضع الحيوانات في أقفاص ليأتيها الناس من مختلف المناطق في رحلات وتنزهات، ليتمتعوا بها، ويتعرفوا على أنواعها وأشكالها، ولقد أصبح الحيوان أيضاً يتخذ سبيلاً لكسب الرزق من خلال اللعب واللهو به في السيرك.

فهذه صورة من صور انتفاع الإنسان بالحيوان والتمتع به، فهل أجاز الإسلام هذا النوع من التمتع؟

اتخاذ الحيوان للزينة والتمتع وإن كان موجوداً في عصور سابقة، لكنه لم يكن كما نراه في أيامنا على هذا الاتساع، لذلك لا نجد المتقدمين من العلماء يتحدثون عن هذه المسألة إلا في عصفور يوضع في قفص، أو قردٍ يتخذ للهو أو التمعش، فلا نجد عندهم ذكراً لحدائق الحيوان أو حكم استخدام الحيوان في السيرك.

ولكن يمكننا التخريج على أقوال العلماء فيما وجد عندهم في أزمانهم، لنستطيع أن نصل إلى حكمٍ في هذه المسألة.

سبب الخلاف:

لقد اختلف العلماء قديماً في حكم حبس الحيوان في أقفاص، وسبب الخلاف يكمن في:

١ . هل منفعة التمتع بالحيوان معتبرة؟

فمن قال باعتبارها خرج بإباحة اتخاذ الحيوانات في أقفاص للتمتع بها، وأجاز بيعها وشراءها وإجارتها من أجل هذه المنفعة، وأمّا من قال أن هذه المنفعة غير معتبرة، فلا تصلح لإباحة ذلك، لم يجز أن يوضع الحيوان في أقفاص، ولم يجز بيعه وشراءه وإجارته من أجل هذه المنفعة.

فالأمر خاضع لاجتهاد العلماء في هذه المنفعة في اعتبارها والأخذ بها، أو لا، وقد يتحكم العرف السائد، والعادة المتبعة في زمن العالِم أو المجتهِد.

٢ . اختلافهم في التمتع بالحيوان واتخاذه للزينة، أهو من اللهو المباح، أم من اللهو الممنوع؟

وما ذلك إلاّ بسبب فهمهم لحديث النبي ﷺ: **"ليس من اللهو إلاّ ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله"**[1].

فبعض الفقهاء فهموا أن الأصل في اللهو واللعب الحرمة؛ إلا ما استثناه النص من هذه الصور الثلاث، فقالوا بعدم جواز اتخاذ الحيوان في قفص للهو والزينة والتمتع، ومن لم يستند إلى هذا، أباح التمتع بالحيوان واتخاذه للزينة.

٣ . اختلافهم في الموازنة بين المصالح، فهنا تتعارض مصلحتان:

الأولى: مصلحة ومنفعة الإنسان في التمتع بالحيوان -الذي هو في الأصل قد خُلق من أجله مُسخّراً له-.

والثانية: هي مصلحة الحيوان نفسه في العيش بحريّة، دون أن يُحبس في قفص.

فمن اعتبر مصلحة الإنسان وقدمها على مصلحة الحيوان باعتبارها الأقوى؛ قال بالجواز والإباحة، ومن قال إن مصلحة الحيوان هنا أقوى؛ قال بالمنع والحظر.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية في قول[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى القول بإباحة اتخاذ العصافير للتمتع بصوتها، أو لونها ومنظرها.

---

(١) سبق تخريجه ص٧٦.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي ١٠٨/٢، المغربي: مواهب الجليل ٣٣٢/٤.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج ٣٤٢/٢، الشربيني: الإقناع ٢٠٢/٢.

(٤) ابن قدامة: الكافي ٤/٢، ابن مفلح: المبدع ٣١٤/٨.

جاء في حاشية الدسوقي[1]: "لكن في (ح)[2] ما يفيد جواز اصطياد الصيد بنيـة الفرجـة عليه حيث لا تعذيب" اهـ، فالصيد بنية الفرجة تقتضي أن يوضع الحيوان في قفص ليتحصل ذلك.

وجاء في الإقناع[3]: "فائدة: سئل القفال[4] عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتـها أو غير ذلك فأجاب بالجواز إذا تعهدها صاحبها بما تحتاج إليه كالبهيمة تُربط" اهـ.

وقال في مغني المحتاج[5]: "وأمّا ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد، والفيل للقتـال، والقـرد للحراسة، والنحل للعسل، والعندليب للأنس بصوته، والطاووس للأنس بلونه، والعلق لامتصـاص الدم فيصح" اهـ.

وقال ابن قدامة[6] في تعداده للبيع الجائز: "وبيع الطير الذي يُقصد صوتـه كالـهزار[7] والبلبل والببغة، لأنه يشتمل على منفعة مباحة" اهـ.

وأصحاب هذا القول يعتبرون منفعة الأنس بصوت العصافير أو التمتـع بلونـها منفعـة مباحة مشروعة معتبرة، لكنّهم اختلفوا في مسألة اللعب بالقرد والتمعش به والفرجة عليه، كمـا يحدث في أيامنا في السيرك وحدائق الحيوان، فاعتبره البعض منفعـة مباحـة، ولـم يعتبرهـا آخرون.

---

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي ١٠٨/٢.

(٢) قال في بداية الكتاب ٢/١: "وبما صورته (ح) للعلامة سيدي محمد الحطاب" اهـ. وهو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب، [٩٠٢-٩٥٤هـ، ١٤٩٧-١٥٤٧م]، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصلـه من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، من كتبه "مواهب الجليل في شرح مختصـر خليـل". انظـر الزركلي: الأعلام ٥٨/٧.

(٣) الشربيني: الإقناع ٢٠٢/٢.

(٤) القفال [٣٢٧-٤١٧هـ=٩٣٨-١٠٢٦م]: هو الإمام العلامة الكبير، شيخ الشافعية، أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبـد الله المَرْوَزي الخراساني، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً، وربما قيل له القفال الصغير للتمييز بينـه وبيـن القفـال الشاشي، قال النووي: "إنّ الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام، وأما المروزي فيتكـرر فـي الفقهيات" اهـ [الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٨٤/١٦]، مات في سجستان سنة سبع عشرة وأربع مائة في جمادى الأولى وله من العمر تسعون عاماً. انظر الزركلي: الأعلام ٦٦/٤، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٧-٤٠٧.

(٥) الشربيني: مغني المحتاج ٣٤٢/٢.

(٦) ابن قدامة: الكافي ٤/٢.

(٧) الهزار: بفتح الهاء العندليب. الدميري: حياة الحيوان ٦٧٥/٢.

جاء في الكافي[1]: "قال أحمد: أكره بيع القرد، قال ابن عقيل[2]: هذا محمول على بيعه للإطافة به واللعب، وأما بيعه لحفظ المتاع فيجوز لأنه منتفع به" اهـ، فلقد اعتبر منفعة حفظ المتاع معتبرة، وأمّا منفعة اللعب والتمتع به غير معتبرة، فتُكره.

وأمّا بعض المالكية فقالوا[3]: "القرد على القول بجواز أكله، يجوز التمعش به، بتلعيبه والفرجة عليه، وإن كان يُمكن التمعش بغير ذلك" اهـ.

وجاء في المبدع[4] عند الحديث على من تُقبل شهادته ومَنْ لا تُقبل: "والقرّاد الذي يلعب بالقرد، ويطوف به الأسواق وغيرها مكتسباً به ..، فهل تُقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم؟ على وجهين: أصحهما تُقبل" اهـ، ولو كان فعله حراماً لَرُدّت شهادتهم لذلك.

وأمّا إباحتهم لاقتناء الطيور للأنس بصوتها، أو التمتع بلونها، فاستدلوا لها بأدلة:

1. ما ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: **كان النبي ﷺ أحسن الناس خُلُقاً، وكان لي أخ يُقال له أبو عمير-قال أحسبه فطيماً-، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النُّغَيْر[5]؟ نُغَرٌ كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط التي تحته، فيُكْنَس ويُنْضَح، ثمّ يقوم ونقوم خلفه، فيصلي بنا"**[6].

فلقد أباح النبي ﷺ للطفل الصغير أن يلهو ويلعب بالعصفور، وأقرّه على ذلك، وفيه إباحة لولي أمره أن يُمكّنه من ذلك، وحتى يتمكن الصغير من اللهو واللعب بالطائر كان لا بدّ من قص جناحه أو حبسه في قفص فيجوز ذلك.

---

(1) ابن قدامة: الكافي 4/2.

(2) ابن عقيل [431-513هـ-1040-1119]: هو الإمام أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي الظفري، ويُعرف بابن عقيل، عالم العراق وشيخ الحنابلة في وقته، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. انظر الزركلي: الأعلام 313/4، الذهبي: سير أعلام النبلاء 443/19-445.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي 108/2.

(4) ابن مفلح: المبدع 314/8.

(5) نُغير: تصغير نُغَر، وهو طائر صغير أحمر المنقار كالعصافير. انظر الدميري: حياة الحيوان 635/2، ابن حجر: فتح الباري 600/10.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأداب، باب الكنية للصبي، المجلد الرابع، 154/7، برقم 6203. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأداب، باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير، 1692/3، برقم 2150.

جاء في فتح الباري[1] في تعداد فوائد الحديث: "وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أُبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع، التحق الآخر في الحكم" اهـ.

٢. اعتماداً على ما هو مقرر من أن الحيوان، إنما هو مسخر للإنسان وخدمته ومنفعته، يقول تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، فيجوز الانتفاع به بأي منفعة مباحة معتبرة، والاستماع إلى الطيور والعصافير والأنس بصوتها منفعة مباحة، فتدخل في عموم جواز الانتفاع بالحيوان.

جاء في مغني المحتاج[3] في باب الإجارة: "ولو استأجر شجرة للاستظلال بظلها أو الربط بها، أو طائراً للأنس بصوته كالعندليب، أو لونه كالطاووس، صحَّ، لأن المنافع المذكورة مقصودة متقوّمة[4]" اهـ.

وذكرت تعليل ابن قدامة[5] بجواز بيع الطائر الذي يُقصد لصوته، حيث قال: "لأنه يشتمل على منفعة مباحة" اهـ.

٣. القياس على البهيمة[6]: فإن الإنسان يُباح له أن يربط البهائم للانتفاع بها، إما بلحمها أو بحليبها أو بالركوب عليها أو غير ذلك، وهذه المنافع من حقه، أباحها الله عز وجل له، فيقاس عليها جواز حبس الطائر من أجل الانتفاع به، إما للتمتع بصوته أو لونه.

٤. ويستدل لهم بحديث المرأة التي دخلت النار في هرّة، حيث جاء في الحديث: "**دخلت امرأة النار في هرة -وفي رواية عذبت امرأة في هرّة- ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها**

---

(١) ابن حجر: فتح الباري ٦٠١/١٠.

(٢) سورة الجاثية آية ١٣.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج ٤٤٦/٣.

(٤) بيّن معنى (متقوّمة) ٤٤٥/٣، فقال: "لم يرد بالمتقومة هنا مقابلة المثلية، بل ما لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها، كاستئجار دار للسكنى، والمسك والرياحين للشم" اهـ.

(٥) ابن قدامة: الكافي ٤/٢.

(٦) انظر الشربيني: الإقناع ٢٠٢/٢.

تأكل من خشاش الأرض"[1]، ووجه الاستدلال في قوله "ربطتها فلم تطعمها" أنها لو أطعمتها مع حبسها لم يحصل الإثم، إذاً الذنب كان في عدم إطعامها وليس في حبسها، وهذا في وجوب الإنفاق على البهائم والحيوانات التي يملكها الإنسان، كما سيأتي في الفصل الثالث في مبحث الإنفاق على الحيوان.

القول الثاني: ذهب الحنفية[2] والمالكية في الراجح من مذهبهم[3] إلى عدم جواز اصطياد أو اقتناء الطيور من أجل الاستمتاع والتلهي بها والأنس بصوتها أو النظر إلى لونها وشكلها.

قال الكاساني[4]: "وأما القرد فعن أبي حنيفة ﷺ روايتان، وجه رواية عدم الجواز أنه غير منتفع به شرعاً، فلا يكون مالاً كالخنزير، وجه رواية الجواز أنه إن لم يكن منتفعاً به بذاته يمكن الانتفاع بجلده، والصحيح هو الأول، لأنه لا يُشترى للانتفاع بجلده عادة، بل للهو به، وهو حرام، فكان هذا بيع الحرام للحرام، وأنه لا يجوز" اهـ.

فاعتبر الحنفية أن بيع القرد حرام، لأن التلهي به منفعة غير معتبرة، فهي منفعة محرمة، لذلك ذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى فساد البيع الذي يُشترط فيه صفة التلهي في الحيوان، جاء في البدائع[5]: "ولو اشترى قمرية على أنها تصوت، أو طيراً على أنه يجيء من مكان بعيد، أو كبشاً على أنه نطاح، أو ديكاً على أنه مقاتل، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله، لأنه شرط فيه غرر، والوقوف عليه غير ممكن، لأنه لا يحتمل الجبر عليه فصار كشرط الحَبَل، ولأن هذه الصفات يُتلهّى بها عادة، والتلهي محظور فكان هذا شرطاً محظوراً" اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، المجلد الثاني، ١٠٦/٣، برقم ٢٣٦٥. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب السلام باب تحريم قتل الهرة، ١٧٦٠/٤، برقم ٢٢٤٢.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ١٤٣/٥.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي ١٠٨/٢.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ١٤٣/٥.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ١٦٩/٥.

وجاء في الشرح الكبير للدردير[1]: "وحَرُم على المكلّف اصطياد مأكولٍ من طير أو غيره لا بنية الذكاة، بل بلا نية شيء أو نية حبسه، أو الفرجة عليه" اهـ.

وعلّق الدسوقي على هذا النص بقوله[2]: "(قوله أو نية حبسه) أي بقفص ولو لذكر الله، أو لسماع صوته، كدرّة[3] وقمرى[4] وكروان[5]، والظاهر أنّه يُمنَع شراء درّة أو قمرى أو كروان أو بلبل معلّم، ليحبسها لذكر الله أو لسماع صوتها، كالاصطياد لذلك" اهـ.

وقال الدردير في الشرح الكبير[6]: "فَعَلِم أنّه لا يجوز اصطياد القرد والدب لأجل التفرج عليه والتمعش به، لإمكان التمعش بغيره، ويَحْرُم التفرج عليه" اهـ.

وإنّما ذهبوا إلى ذلك لاعتبارهم أنّ قنية الحيوان للفرجة أو حبسه للتمعش به منفعة غير جائزة شرعاً، فقد اشترطوا لعدم حرمة الصيد أنْ يكون بنية الذكاة أو بنية القنية لغرض شرعي.

جاء في الشرح الكبير للدردير[7]: "ومثل الذكاةِ القنيةُ لغرض شرعي، أي جائز شرعاً" اهـ، وبما أنّهم حرّموا قنية الحيوان للتمتع به، فقد اعتبروها قنيةً غير شرعية.

وهذا التعليل هو الذي ذكره الحنابلة عندما حرّموا بيع القرد فقالوا[8]: "هذا محمول على بيعه للإطافة به واللعب، أمّا بيعه لحفظ المتاع فيجوز لأنّه منتفع به" اهـ.

فاعتبروا الإطافة بالقرد واللعب به منفعة غير معتبرة وغير متقوّمة، فلا تصلح للبيع والشراء، وهذا منسجم مع مَن أخذ بحديث "ليس من اللهو إلاّ ثلاث"، فاعتبروا غيرها من اللعب واللهو غيرَ جائزٍ شرعاً.

---

(1) الدردير: الشرح الكبير ١٠٧/٢.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي ١٠٨/٢.

(3) الدرّة: بضم الدال، الببغاء. انظر الدميري: حياة الحيوان ٥٩٢/١.

(4) القمرى: طائر مشهور صغير من الحمام. انظر حياة الحيوان ٤٥٤/٢.

(5) الكروان: طائر يشبه البط لا ينام الليل. انظر الدميري: حياة الحيوان ٤٨٦/٢

(6) الدردير: الشرح الكبير ١٠٧/٢.

(7) الدردير: الشرح الكبير ١٠٧/٢.

(8) ابن قدامة: الكافي ٤/٢.

واستدلوا[1] بعدم جواز تعذيب الحيوان، فاعتبروا أنّ حبس الحيوان في قفص هو تعذيب له، وليس منفعة التمتع أو التزين به مما يبيح هذا التعذيب ، على عكس منفعة الأكل والشرب والركوب، فهي منافع معتبرة يمكن من أجلها أن يُباح حبس الحيوان وربطه.

جاء في مواهب الجليل[2]: "قيل: فإن قوله عليه السلام "**أبا عمير ما فعل النغير**" يقتضي جوازه، فقلت: ليس كذلك ليسارة اللعب، لأنه لا بد من تخصيصه بذلك، وهنا يبقى السنين المتطاولة فهو تعذيب له فهو أشد" اهـ.

المناقشة والترجيح:

يجب أن لا نُغفل عند الترجيح في هذه المسألة أن الحيوان ما خُلِق إلاّ من أجل الإنسان ومنفعته، وهذه المنفعة لا تقتصر على أكله أو ركوبه فقط، بل أيضاً على متعته، فقد ذكرت سابقاً كيف أباح الإسلام المسابقة على الخيل، وفيها ما فيها من المتعة.

وهو ما ينسجم مع إقرار النبي ﷺ لِلَّعب بالطير، وهو نص صريح صحيح في إباحة الاحتفاظ بالحيوان من أجل التمتع به.

أضف إلى هذا ضعف حديث[3] تحريم اللهو، وحصره في ثلاث صور، وهو ما اعتمد عليه المحرمون لاتخاذ الحيوان للزينة.

ولا شك أن تمتيع النفس والترويح عنها من الأمور المقرة شرعاً إذا كانت في أمر مُباح، إذ لا يوجد دليل يمنع التلهي وتمتيع النفس .

فإن قيل: إنّ في حبسه تعذيباً له وهذا تمتع فيما لا يُباح، قلت: إنّ في ذبحه لأكله تعذيباً له، وإنّ في ربطه وحبسه لركوبه تعذيباً له، فلماذا التفريق؟ ففي كل الحالات منفعة للإنسان اعتبرها الشارع، ولكنّها بحاجة إلى ضوابط، فلا يصح حبس الحيوان للفرجة والتمتع والأنس به، من غير أن يقوم الإنسان بحقه.

---

(١) انظر المغربي: مواهب الجليل ٣٣٢/٤، وكذلك هو استدلال للدكتور شرف القضاة/ الجامعة الأردنية أثناء محاضرة له.

(٢) المغربي: مواهب الجليل ٣٣٢/٤.

(٣) انظر التعليق على الحديث في هامش ص٧٦.

فكان لا بدّ من ضوابط وهي:

١. أن يقوم بنفقته وإطعامه، فلا يحرمه طعاماً ولا شراباً، لأنّ في ذلك إهلاكاً له، أو على الأقل فيه تعذيب له بلا فائدة.

٢. الاعتناء به طبياً، والقيام بعلاجه.

٣. الاعتناء به تنظيفاً.

٤. أن لا يوقع عليها تعذيباً لا فائدة منه.

ولخص ذلك القفال فقال[1]: "إذا تعهدها صاحبها بما تحتاج إليه" اهـ.

---

(١) الشربيني: الإقناع ٢/٢٠٢.

الفصل الثاني

الاعتداء على الحيوان

ويتضمن ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول : قتل الحيوان

المطلب الأول: ما نهي عن قتله

المطلب الثاني: ما يبيح قتل الحيوان

المبحث الثاني : إيذاء الحيوان

المبحث الثالث : إجراء التجارب الطبية على الحيوان

المبحث الأول

قتل الحيوان

لقد خلق الله عزّ وجلّ الإنسان من أجل عمارة الأرض وتحكيم شرع الله عزّ وجل فيها، فهو خليفة الله فيها، ﴿وإذ قال ربّك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾[1].

ويملك الإنسان التصرّف في هذا الكون بما يساعده على تحقيق هذه الخلافة ويعينه على الحياة وفقاً لأوامر الله عزّ وجلّ، وهو بذلك يملك التصرّف في الحيوان والانتفاع به كيف شاء، ما دام ذلك يؤدّي إلى هذه العمارة، فيملك اتّخاذه للركوب أو حمل الأمتعة، أو العمل كالحرث والسقي، كما يملك ذبحه وصيده لأكله، أو للاستفادة من جلده وصوفه وغير ذلك.

ولكن لا بدّ من القول إن الإنسان ليس مطلق اليدين وحرّ الإرادة ليفعل ما يشاء في هذا الكون، وإنّما بما يعينه على أداء واجبه، وفقاً لضوابط الشرع، كما أراد الله عزّ وجلّ.

فللحيوان حرمتان: حرمة حق مالكه فيه، وحرمة حقّ الله تعالى، فإذا أسقط مالكه حقّ نفسه بأن أراد قتله، بقي حقّ الله عزّ وجلّ، ولا يسقط إلاّ كما أذن الله عزّ وجلّ، فلا يجوز قتل الحيوان للتلهّي أو العبث.

جاء في الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار[2] عند الحديث عن الصيد: "هو مباح بخمسة عشر شرطاً مبسوطة في العناية، وسنقرّره في أثناء المسائل إلاّ لمحرم في غير الحرم أو للتلهّي كما هو ظاهر أو حرفة" اهـ، فاستثنى من الإباحة كون الصيد للتلهّي فيحرم ذلك.

وجاء في مواهب الجليل[3]: "لا يجوز قتل الحيوان لغير ضرورة" اهـ، وصرّح في الشرح الكبير[4] فقال: "وحَرُم على المكلّف اصطياد مأكولٍ من طيرٍ أو غيره إلاّ بنيّة الذكاة بل بلا نية شيء[5]، أو نيّة حبسه أو الفرجة عليه، ومثل نيّة الذكاة: القنية لغرض شرعي أي جائز شرعاً،

---

(١) سورة البقرة آية ٣١.

(٢) الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي بن محمد: الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار. ط٢. دار الفكر. ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م. مطبوع في هامش حاشية ابن عابدين. ٤٦١/٦.

(٣) المغربي: مواهب الجليل ٤٩١/١.

(٤) الدردير: الشرح الكبير ١٠٧/٢-١٠٨.

(٥) قال في حاشية الدسوقي: "قوله بلا نيّة شيء" أي بنيّة قتله" اهـ، الدسوقي: حاشية الدسوقي ١٠٨/٢، والمعنى المقصود: بل حَرُم بلا نيّة شيء، أي حَرُم بنيّة قتله.

وكره للهو" اهـ.

ولقد وصل الأمر إلى اعتبار ذلك كبيرة من الكبائر، فقد قال الشربيني[1]: "بل الظاهر أنّه كبيرة لأنّه إتلافُ حيوان محترمٍ بلا ضرورة ولا فائدة" اهـ.

وما ذهب إليه العلماء مُنسجمٌ مع النصوص الشرعية الواردة في ذلك، مثلما روي عن النبي ﷺ: "**من قتل عصفوراً بغير حقّه فإنّه يعجّ إلى الله يوم القيامة يقول ربي سلْ هذا فيم قتلني**"[2].

ولا ننسى الحديث الذي يبيّن عِظم ذنب من اعتدى على حيوان بغير حقّ، حيث قال رسول الله ﷺ: "**عذّبت امرأة في هرّة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض**"[3]، وفي مقابل هذا نجد الحديثَ الذي يبيّن عِظَم أجر من أنقذ حيواناً شارف على الهلاك، فقد قال النبي ﷺ: "**بينما رجلٌ يمشي بطريق اشتدّ عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثلُ الذي كان بلغ منّي، فنزل البئر فملأ خفّه ماءً، ثم أمسكهُ بفيه حتّى رَقِي فسقى الكلبَ، فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله: وإنّ لنا في هذه البهائم لأجراً، فقال: في كلّ كبدٍ رطبةٍ أجر**"[4].

هذا بالإضافة إلى أنّ قتل الحيوان للتلهّي بلا سبب إنّما هو تضييع للمال، وقد نُهينا عن إضاعة المال[5].

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج ٣٠٤/٢.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨٩/٤. وأخرجه النسائي في سننه/ كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، ٢١١/٧. والحديث ضعيف ففيه صالح بن دينار قال فيه ابن حجر: مقبول [ابن حجر: التقريب ص٢٧٢، ترجمة رقم ٢٨٥٦].

(3) سبق تخريجه ص١٠٠.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، المجلد الرابع، ١٠٢/٧، برقم ٦٠٠٩. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، ١٧٦١/٤، برقم ٢٢٤٤.

(5) كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال". أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، المجلد الرابع، ٢٣٥/٧، برقم ٦٤٧٣. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات ...، ١٣٤٠/٣، برقم ١٧١٥.

وقد تتعدّد صور القتل للتلهّي والتسلية، ومن ذلك ما نراه في أيّامنا من مصارعة الثيران[1] مثلاً -فهذه الرياضة تنتهي بقتل الثور وليس وراء ذلك إلاّ التلهّي- ونجد مناطحة الكباش[2]، ومهارشة الدّيكة[3][4]، وهي كذلك من الألعاب التي قد تؤدّي إلى قتل الحيوان، كلّ ذلك من أجل التلهّي، ويجب التحذير من صورة تنتشر بين أبنائنا في أيّامنا هذه، وهي صيد العصافير بالحجارة، لا من أجل الأكل وإنّما لمجرّد التلهّي والتسلية، وقد يحصل أن يمسكوا بالعصفور حيّاً فيفصلوا رأسه عن جسده ثم يلقوا به.

المطلب الأول: ما نُهي عن قتله:-

إنّ حقّ الله في الحيوان لا يَملك إسقاطه إلاّ هو كما ذكرت سابقاً، لذلك يمكننا القول إنّ كلّ حيوان نهى الشرع عن قتله فإنّه حرام، فالأصل في قتل الحيوان المنع، فإذا وجد نصّ يؤكّد على عدم الإذن منه عزّ وجل -بأن نهى عن قتل نوع معيّن من الحيوان- فلا يجوز قتله إلاّ إذا أدّى إلى أذى للإنسان، فيقتل منعاً للأذى والضرر.

ولقد ورد النهي عن قتل بعض الحيوانات منها:-

---

(١) مصارعة الثيران: وهذا النوع من المصارعة موجود في أسبانيا والبرتغال وجنوب فرنسا وفي أمريكا اللاتينية، وتكون نهاية اللعبة في أغلب الأحيان هي قتل الثور، وهي لعبة تجارية الغرض، وواسعة النطاق، ولها من الروّاد الكثير، ومما جاء في وصفها "بغيضة، لا إنسانية، قاسية على الثور، قاسية على الجواد، سيئة بالنسبة للمتفرّجين، إن الثور لا يصارع سوى مرّة واحدة، ذلك لأنّه حتى ولو لم يقتل في مصارعته الأولى فإنّه يكون قد تعلّم منها ما يجعل من الخطر تعرّض الرجال لمصارعته مرّة أخرى، والواقع أنّ القانون يقضي بإعدام الثور الذي لا يقتل أثناء المصارعة، وأن يتمّ ذلك بعد انتهائها مباشرة. [د. عبد الرحمن حامد: القرآن وعالم الحيوان. الخرطوم. الدار السودانية للكتب]. ص٢٣٢.

(٢) مناطحة الكباش عرفت في كثير من أنحاء العالم، وهي في تونس ترجع للقرن الثامن عشر، وتمتاز في تونس عن غيرها باتّحاد فريد في العالم هو: [الاتّحاد التونسي لمصارعة الكباش]. [د.عبد الرحمن حامد: القرآن وعالم الحيوان، ص٢٣٤].

(٣) مهارشة الدّيكة عرفت قديماً في الهند والصين.. ومارسها الرومانيون واليونانيون والفرس، كما نجدها في أمريكا اللاتينية، ولقيت كثيراً من العناية الملكية ببريطانيا قبل منعها قانونياً عام ١٨٤٩م، ويحرّمها الكثير من قوانين دول العالم، ولكنّها في جزيرة بال بأندونيسيا تعتبر لعبة قومية ذات طابع ديني..
وتربّى الدّيكة الخاصة بتلك المصارعة، وبعد تمرينها والتأكد من مقدرتها توضع الديوك متقابلة وجهاً لوجه ويخلى سبيلها لتتصارع، ولا تنتهي المصارعة إلاّ بانتصار أحد الديكين، وسقوط الآخر صريعاً يكابد جراحه وإنْ تعدّدت الجولات، [د.عبد الرحمن حامد: القرآن وعالم الحيوان، ص٢٣٣].

(٤) انظر -في تحريم ذلك- الشربيني: مغني المحتاج ١٦٨/٦، النووي: روضة الطالبين ٥٣٣/٧.

١. **الصُّرَد**[1]: وهو طائر حَرُم صيده لِما ورد عن النبي ﷺ **أنّه نهى عن قتل الصُّرد والضفدع والنملة والهدهد**[2].

٢. **النمل**: وقتله لا يجوز لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدوابّ: النملة والنحل والهدهد والصُّرد**"[3].

قال النووي[4]: "وأمّا قتل النمل فمذهبنا أنّه لا يجوز واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب؛ النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم" اهـ.

والمراد بالنمل هنا هو الذي لا يؤذي، وإلاّ جاز قتله لدفع أذاه، جاء في الهداية[5] عند الحديث عن صيد المحرم: "وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء، لأنّها ليست بصيد، وليست متولّدة من البدن، ثمّ هي مؤذية بطبعها، والمراد بالنمل السود أو الصفر الذي يؤذي وما لا يؤذي لا يحلّ قتلها" اهـ.

٣. **النحل**: ولا يجوز قتله للحديث السابق، ولكن يجوز قتلها إذا كانت مؤذية لدفع أذاها، وفي ذلك جاء في القوانين الفقهية[6]: "وأمّا النمل والنحل فلا يُقتل إلا أنْ يؤذي" اهـ.

٤. **الهدهد**: وهو من الأربعة التي وردت في الحديث، وقد نهى الرسول ﷺ عن قتلها كما ذكرت سابقاً.

٥. **الضفدع**: وقد ورد النهي عن قتله في حديث ذكرته عند الحديث عن الصُّرد، كما ورد في حديث آخر جاء فيه أنّ طبيباً ذكر عند رسول الله ﷺ دواءً، وذكر فيه الضفدع يجعل فيه،

---

(١) الصُّرد كرُطَب، طائر فوق العصفور يصيد العصافير، والجمع صردان، وكنيته أبو كثير وهو ضخم الرأس والمنقار وأصابعه عظيمة يكون في الشجرة، نصفه أبيض ونصفه أسود، وهو شرس النفس، شديد النقرة، غذاؤه من اللحم. الدميري: حياة الحيوان ٢/١٠٦.

(٢) انفرد به ابن ماجه، فأخرجه في سننه/ كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، ٢/١٠٧٤، برقم ٣٢٢٣. لكن سنده واه، ففيه إبراهيم بن الفضل وهو متروك [ابن حجر: التقريب ص٩٢، ترجمة رقم٢٢٨٢]

(٣) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الأدب، باب في قتل الذر، ، برقم ٥٢٦٧. وأخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، ٢/١٠٧٤، برقم ٣٢٢٤. وأخرجه الإمام أحمد ١/٣٣٢. وهو صحيح.

(٤) النووي: شرح صحيح مسلم المجلد الخامس ١٤/٢٣٩.

(٥) المرغناني: الهداية ١/١٧٢. وانظر كذلك الشربيني: مغني المحتاج ٦/١٥٣. والبهوتي: كشاف القناع ٢/٤٣٩.

(٦) ابن جزيّ: القوانين الفقهية ص٤٣٦.

فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع[1].

٦. الكلب الأهلي: فقد ورد الأمر بقتل الكلاب، ثم نسخ بأن نُهيَ عن قتلها، روى مسلم عن ابن مغفّل قال: "أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب ثم رخّص في كلب الصيد وكلب الغنم"[2].

ولا بدّ أن ننبّه أن النهي عن القتل ما دام الكلب لا يؤذي، فإذا حصل منه الإيذاء جاز قتله، وفي هذا ما جاء في شرح فتح القدير[3]: "وهكذا الكلب الأهلي إذا لم يكن مؤذياً لا يحلُّ قتله، لأنّ الأمر بقتل الكلاب نُسخ، فتقيّد القتل بوجود الإيذاء" اهـ.

المطلب الثاني: ما يُبيح قتْلَ الحيوان:-

ذكرت سابقاً أنّ الأصل عدم جواز قتل الحيوان، ولكن قد يُباح ذلك -وفي بعض الصور قد يجب- لأسباب معيّنة، نذكر منها[4]:-

أولاً: الأذى:-

فكلّ ما يبتدئ الأذى جاز قتله لدفع أذاه، فالحفاظ على الإنسان أولى من الحفاظ على الحيوان، بل وجدنا أن حفظ حياة الإنسان من الضروريات الخمس[5] التي لا تستقيم الحياة إلا بها، فلذلك وجب الاعتناء بها وحفظها بكل الوسائل، ومن ذلك إباحة قتل كلّ ما يتعرّض لحياة الإنسان، ومن ذلك الحيوان.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ٢٠٣/٤، برقم ٣٨٧١. وأخرجه النسائي في سننه/ كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع، ١٨٥/٧. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٥٣/٣. والحديث إسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، ١٢٠٠/٣، برقم١٥٧٣.

(٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٨٤/٣.

(٤) استُنتجت من خلال النظر في أقوال العلماء.

(٥) الضرورية: معناها أنّها لا بدّ منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، ومجموع الضروريات خمسة؛ وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. انظر الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة. ٢مج ٤أجزاء. تحقيق فضيلة الشيخ عبد الله دراز. ط١. بيروت-لبنان. دار المعرفة. ١٤١٥هـ ١٩٩٤م. ٣٢٦/٢.

فنجد أن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل بعض الحيوانات المبتدئة بالأذى، كأمره بقتل الحية والعقرب والغراب الأبقع، والحدأة[1]، والفأرة، والكلب العقور، وسمّاها فواسق[2]، حتّى إنّه أباح قتلها في الحلّ والحرم، وكذلك أمره بقتل الحيّة والعقرب حتى في الصلاة، ثم وجدنا أمره بقتل الوزغ وجعل الأجر العظيم لمن يقتلها من أول ضربة للتشجيع على قتلها.

وفيما يلي جملة من الأحاديث في ذلك:-

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا"[3].
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"[4].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ، الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ"[5].
- عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام[6].

---

(١) الحدأة: بكسر الحاء المهملة، أخس الطير، وكنيته أبو الخطاف وأبو الصلت، ومن ألوانها السود والرمد، وهي لا تصيد وإنما تخطف، ومن طبعها أنها تقف في الطيران، وليس ذلك لغيرها من الكواسر. انظر الدميري: حياة الحيوان ٣٩١/١-٣٩٢

(٢) سمّيت فواسق استعارة لخبثهنّ، وقيل لخروجهنّ من الحرمة لابتدائهنّ بالأذى، انظر البابرتي: شرح العناية على الهداية ٦٧/٣، النووي: شرح صحيح مسلم/ المجلد الثالث، ١١٤/٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ٨٥٦/٢، برقم ١١٩٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه/ كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، المجلد الأول، ٢٥٨/٢، برقم١٨٢٨

(٥) رواه الترمذي في سننه/ كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ٢٣٤/٢، برقم٣٩٠. وأخرجه النسائي في سننه/ كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، ٩/٣. وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ٥٦٦/١، برقم٩٢١.وقال الترمذي بعد ذكره للحديث: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ" اهـ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى " واتخذ الله إبراهيم خليلا"، المجلد الثاني، ١٣٦/٤، برقم ٣٣٥٩.

❑ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ [1].

ويمكن قياس كلّ حيوان مؤذٍ على هذه المذكورة في الأحاديث، وبخاصة قوله عليه الصلاة والسلام "الكلب العقور" فذِكْرُ صفة العقر والاعتداء توحي بأنّ العلّة هي الإيذاء[2].

جاء في الهداية[3]: "واستثنى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحيّة والعقرب فإنّها مبتدئات للأذى" اهـ.

وقال الكاساني[4] في تعليله لإباحة قتل البرغوث والبعوض والذباب وغيرها: "ولأنّ هذه الأشياء من المؤذيات المبتدئة بالأذى غالباً، فالتحقت بالمؤذيات المنصوص عليها من الحيّة والعقرب وغيرهما" اهـ.

وجاء في مواهب الجليل[5] بعد حديثه عمّا يجوز للمحرم قتله من الحيوان[6]: "واعتبر مالك في ذلك الإيذاء، فكلّ مؤذٍ يجوز عندنا للمحرم قتله بغير معنى الصيد" اهـ.

وجاء في الإقناع[7]: "ويحرم كلّ ما ندب قتله لإيذائه كحيّة وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة والبرغوث والزنبور -بضمّ الزاي- والبقّ، وإنّما نُدب قتلها لإيذائها كما مرّ إذ لا نفع فيها"اهـ.

وجاء في الروض المربع[8]: "ويسنّ مطلقاً قتل كلّ مؤذٍ" اهـ.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، ١٧٥٨/٤، برقم ٢٢٤٠.

(2) هذا ما فهمه بعض العلماء حيث فسّروا الكلب العقور على أنّه السبع العادي، وبعضهم قاس على الكلب العقور كلّ سبع عادٍ. انظر الدسوقي: حاشية الدسوقي ٧٤/٢، النووي: روضة الطالبين ٥٣٩/٢، ابن قدامة: المغني ١٨١/٤.

(3) المرغناني: الهداية ١٦٩/١.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع ١٩٦/٢.

(5) المغربي: مواهب الجليل ٢٥٣/٤.

(6) مثل الحيّة والعقرب والفأرة والكلب العقور والحدأة والغراب كما ذكرت سابقاً.

(7) الشربيني: الإقناع ٢٣٥/٢.

(8)البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع بشرح زاد المستقنع – مختصر المقنع. جزءان في مجلد واحد. ط٧. بيروت. دار الكتب العلمية. ٤٧٨/١.

ثانياً: الصيال[1]:-

فإذا صال الحيوان، جاز قتله دفعاً لأذاه، وحفاظاً على النفس، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[2]، وحديث النبي ﷺ: "من قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد"[3]، وهذا ما أجمع عليه العلماء[4]، بل وذهب قسمٌ منهم إلى وجوب قتله[5] إن لم يتمكّن من دفعه إلاّ بالقتل، قال ابن قدامة[6]: "إن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة فلم يمكنه دفعها إلاّ بقتلها جاز له قتلها إجماعاً" اهـ.

ولكنّهم اختلفوا في ضمان الدابّة أو الحيوان الصائل إذا قتله المصول عليه على قولين:-

القول الأول: ذهب الجمهور من العلماء[7]؛ الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية إلى أنّه يدفعه بالأخفّ فالأخفّ، فإن لم يندفع إلاّ بقتله قتله ولا ضمان عليه.

يقول الخرشي[8] في حديثه عن الصائل: "وأمّا إن كان لا يفهم كالبهيمة فإنّه يعاجله بالدفع من غير إنذار ويدفعه بالأخفّ فالأخفّ، فإن أدّى إلى قتله قَتَلَهُ، ويقبل قوله في ذلك مع يمينه، إذا

---

(1) الصيال: من المصاولة: الاستطالة والوثوب، والصائل الظالم، والصيال: الوثوب على معصوم بغير حق، انظر السيد البكري، السيد أبو بكر: إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين. ٤مج. ط٤. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٧١/٤، الشربيني: مغني المحتاج ٥٢٧/٥.

(2) سورة البقرة آية ١٩٤.

(3) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الديات عن رسول الله/ باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ٣٠/٤، برقم ١٤٢١. وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب السنة، باب في قتل اللصوص، ١٢٨/٥، برقم ٤٧٧٢. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٩٠/١. هذا السند بهذا اللفظ ضعيف، إذ فيه أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر وهو مقبول [ابن حجر: التقريب ص٦٥٦، ترجمة رقم ٨٢٣٤]، ولكن الحديث يروى "من قتل دون ماله فهو شهيد" فقط، وهو بهذا اللفظ صحيح، فقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ...، ١٢٤/١، برقم ١٤١.

(4) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥٤٦/٦، المغربي: مواهب الجليل ٤٤٢/٨، الشربيني: مغني المحتاج ٥٢٧/٥، ابن قدامة: المغني ٢٢٧/٨.

(5) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥٤٦/٦، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٥٧/٤.

(6) ابن قدامة: المغني ٢٢٧/٨.

(7) أبو عبد الله المواق: التاج والإكليل ٤٤٢/٨-٤٤٣، الشربيني: الإقناع ١٩٩/٢، ابن قدامة: الكافي ١١٢/٤-١١٣، ابن حزم: المحلّى ٤٤٢/٦-٤٤٣.

(8) الخرشي: الخرشي على مختصر خليل ١١٢/٨.

كان لا يحضره الناس، والظاهر أنّ الإنذار مستحبٌ كما مرّ، ويجوز للمصول عليه قتل الصائل ابتداءً، إذا علم أنّه لا يندفع عنه إلاّ به، ولا ضمان عليه" اهـ.

وجاء في روضة الطالبين(١): "أمّا الصائل: فكلّ قاصد من مسلم وذمّيّ وعبد وحرٌ وصبي ومجنون وبهيمة، ويجوز دفعه فإن أبى الدفع على نفسه، فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفّارة ولا قيمة" اهـ.

وجاء في الكافي(٢): "وإن صالت عليه بهيمة، فله دفعها بأسهل ما تندفع به، فإن لم يكن إلاّ بالقتل فقتلها، لم يضمنها، لأنّه إتلاف بدفع جائز فلم يضمنه" اهـ.

وقال ابن حزم(٣): "وكلّ من عدا عليه حيوان متملك من بعير أو فرس أو بغل أو فيل أو غير ذلك فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلاّ بقتله فلا ضمان عليه فيه" اهـ.

واستدلّوا بالخبر السابق في اعتبار من قتل دون دمه وماله وأهله شهيداً، ووجه الدلالة أنّه لمّا جعله شهيداً دلّ على أنّ له القتل والقتال(٤)، ولأنّه إذا قتله لدفع شرّه كان الصائل هو القاتل لنفسه فأشبه ما لو نصب حربة في طريقه فقذف نفسه عليها فمات بها(٥).

القول الثاني: ذهب الحنفية(٦) إلى وجوب الضمان على من قتل بهيمة صالت عليه(٧).

جاء في البدائع(٨): "بخلاف الجمل الصائل لأنّ عصمته ثبتت حقاً لمالكه ولم يوجد منه ما يسقط العصمة فيضمن القاتل" اهـ.

---

(١) النووي: روضة الطالبين ٣٩١/٧.

(٢) ابن قدامة: الكافي ١١٤/٤.

(٣) ابن حزم: المحلّى ٤٤٢/٦-٤٤٣.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج ٥٢٧/٥.

(٥) ابن قدامة: المغني ٢٢٨/٨.

(٦) ابن نجيم، العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. بيروت. دار المعرفة. ٣٤٤/٨، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥٤٦/٦.

(٧) لكنّهم يقولون إنّ الإنسان المكلّف إذا صال على آخر جاز قتله ولا ضمان ولا دية فيه، انظر ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥٤٥/٦.

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع ١٩٧/٢.

واستدلوا بأنّ عصمة الدابّة هي لمالكها ولم يحصل منه الإذن بقتلـــها، فيضمـــن القـــاتل، وينبغي أن نشير أنّهم قيّدوا هذا بكون الحيوان مأكولاً، ويقصدون مملوكاً، انسجاماً مع اســتدلالهم السابق، يقول ابن عابدين[1]: "ولكن ينبغي تقييد الحيوان بغير المأكول، لما في البحـــر مـــن أنّ الجمل لو صال على إنسان فقتله فعليه قيمته بالغة ما بلغت لأنّ الإذن في قتل السبع حاصل مـــن صاحب الحق وهو الشارع، وأمّا الجمل فلم يحصل الإذن من صاحبه" اهـ.

الترجيح: إنّ الإنسان مطالب بدفع الضرر عن نفسه واستبقاء حياته، فإذا تعرض للخطر جاز لــه الدفاع عن نفسه، ولو أدّى ذلك إلى قتل الصائل، ولا ننسى التذكير بأن القتل لا يتعيّـــن إلاّ إذا لم توجد طريقة أخرى لدفع الصائل، فيظهر أنّ قول الجمهور أرجح، والله تعـــالى أعلم.

ثالثاً: المنفعة:-

فيجوز قتل الحيوان لمنفعة ترجى منه، كالانتفاع بلحمه[2] أو جلده[3] أو غير ذلك.

وهذا مما يتناسب مع خلق هذا الحيوان مسخّراً من أجل الإنسان، ما دامت المنفعـــة فـــي شيء مشروع أقرّه الشارع الحكيم.

جاء في الدرّ المختار[4]: "وحلّ اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه" اهـ.

وجاء في حاشية الدسوقي[5]: "وحرم على المكلّف اصطياد مأكولٍ من طيرٍ أو غـــيره إلاّ بنيّة الذكاة بل بلا نيّة شيء أو نيّة حبسه أو الفرجة عليه، ومثل نيّة الذكاة القنية لغرض شـــرعي، أي جائز شرعاً" اهـ.

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٢/٥٧١.

(٢) بينت في الفصل الأول "الانتفاع بلحم الحيوان" فليراجع في مكانه مفصّلاً ص٥ وما بعدها.

(٣) في قتل ما لا يؤكل من أجل جلده خلاف سأذكره بعد قليل.

(٤) الحصكفي: الدرّ المختار ٦/٤٧٤.

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/١٠٧.

وخالف الشافعية فمنعوا ذبح الحيوان الذي لا يؤكل من أجل الانتفاع بجلده، قال النووي[1]: "مذهبنا أنّه لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لأخذ جلده ولا ليصطاد على لحمه النسور والعقبان ونحو ذلك" اهـ.

ولكن هذا قد يتعارض مع كون الحيوان مخلوقاً من أجل الإنسان، لذلك يمكن القول: إنّ ذبح الحيوان أو قتله من أجل الانتفاع به جائز بشرطين:-

١. أن تكون المنفعة جائزة شرعاً.

٢. أن لا يؤدّي ذلك إلى فناء جنس الحيوان الذي يُراد اصطياده فإنْ أدّى إلى ذلك منع، لأنّ حق العامة فيه موجود وفي فنائه تعدّ على هذا الحق، لذلك كان لا بدّ من تقنين هذا الاصطياد وضبطه.

رابعاً: قتل الحيوان في الجهاد:-

من خلال ما ذكر سابقاً فإنّه يمكن القول إنّ قتل الحيوان في الجهاد عبثاً ولهواً لغير منفعة أو حاجة حرامٌ لا يجوز.

ولكن قد يحتاج المسلمون في ظرف من الظروف إلى قتل الحيوان في أثناء تأدية واجبهم العظيم -الجهاد- الذي هو ذروة سنام الإسلام.

وإذا جاز قتل الإنسان في الجهاد إذا وقف في وجه الزحف الإسلامي وحاول منع انتشار دعوة الإسلام فمن باب أولى أن يُباح قتل الحيوان فيه، ولكن ليس الأمر على إطلاقه، فللعلماء في هذه المسألة ضوابط اتفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر.

فقد أجمع العلماء[2] على جواز قتل الحيوان حال المقاتلة وفي أرض المعركة، كخيل يقاتلون عليها أو فيلةٍ يستخدمونها، فقد روي[3] **أن حنظلة بن الراهب عقر فرس أبي سفيان به**

---

(١) النووي: المجموع ٢٤٦/١.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤٧٦/٥، الباجي: المنتقى ١٧٠/٣، الشربيني: مغني المحتاج ٣٧/٦، البهوتي: كشاف القناع ٤٨/٣، ابن حزم: المحلى ٣٤٥/٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب السير، باب الرخصة في عقر دابة من يقاتله حال القتال، ٨٧/٩. ولكنه رواه من طريق الشافعي بغير إسناد، ورواه بطرق أخرى، كلها فيها انقطاع. انظر ابن حجر: تلخيص الحبير ١٢٤/٤.

يوم أحد، فرمت به، فخلصه ابن شعوب[1].

ولكنّهم اختلفوا في قتله خارج نطاق المعركة -سواء كان ذلك نكاية بالأعداء أم خشية من أن يأخذوها إذا لحقوا بالجيش المسلم ولم يستطع المسلمون حملها إلى ديارهم- على قولين:-

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية[2] والمالكية[3] وهو جواز قتل الحيوان في غير المعركة ولغير حاجة الطعام، إذا كان في ذلك إضعافٌ للمشركين أو إغاظتهم أو النكاية بهم.

جاء في البحر الرائق[4]: "فيذبحها لأنّ ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض أصحّ من كسر شوكة الأعداء ثم تحرق بالنار لتنقطع منفعته عن الكفار" اهـ.

وقال الإمام الباجي[5] من المالكية في شرح الموطأ: "ولا بأس أن يعقر غنمهم وبقرهم وإن لم يحتج إلى ذلك لأنّ في ترك ذلك تقوية للعدو وفي إتلافه إضعافاً لهم، فإن كانوا ممن يأكل الميتة فالصواب أن تحرق بعد العقر إن أمكن ذلك ليبطل انتفاعهم بها وبالله التوفيق" اهـ.

واستدلوا بأدلّة منها:-

١. قوله عزّ وجلّ: ﴿ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدوٍ نيلاً إلا كتب لهم به عملٌ صالح﴾[6]، وقتل حيواناتهم فيه إغاظة لهم فجاز.

٢. إنّ هذه الحيوانات أموال باقية يتقوّى بها العدو فجاز إتلافها عليهم كالزرع والشجر[7].

---

(١) هو أبو بكر شداد بن الأسود بن شعوب الليثي، وشعوب هي أمه باتفاق، وأبوه من بني ليث بن بكر بن كنانة، أسلم بعد ذلك وكان من الصحابة. انظر ابن حجر: الإصابة ٢٢/٤.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤٧٦/٥، ابن نجيم: البحر الرائق ٩٠/٥.

(٣) أبو عبد الله المواق: التاج والإكليل ٥٥١/٤، المغربي: مواهب الجليل ٥٥١/٤.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق ٩٠/٥.

(٥) الباجي: المنتقى ١٧٠/٣.

(٦) سورة التوبة اية ١٢٠.

(٧) الباجي: المنتقى ١٧٠/٣.

القول الثاني: ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3] إلى أنّه لا يجوز قتل الحيوان إلا حال المعركة عند احتدام القتال.

قال الماوردي[4]: "إذا غنمنا خيلهم ومواشيهم، ثم أدركونا ولم نقدر على دفعهم عنّا، جاز تركهم عليهم، ولم يجز قتلها وعقرها طلباً لغيظهم، أو قصداً لإضعافهم" اهـ.

وقال ابن قدامة[5]: "أمّا عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والإفساد عليهم فلا يجوز سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف" اهـ.

وقال ابن حزم[6]: "ولا يحلُّ عقر شيء من حيواناتهم البتّة، لا إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ ولا خيلٍ لا دجاجٍ ولا إوزٍّ ولا بُرَكٍ[7] ولا غير ذلك إلاّ للأكل فقط، حاشا الخنزير جملة فنعقره، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط، وسواء أخذها المسلمون، أو لم يأخذوها، أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها أو لم يدركوها، ويُخلّى كلّ ذلك ولا بدّ، إنْ لم يُقْدر على منعه ولا على سوقه، ولا يُعقر شيء من نحلهم، ولا يغرق، ولا تحرق خلاياه" اهـ.

واستدلّوا بأدلّة منها:-

١. قول النبي ﷺ: **"من قتل عصفوراً بغير حقّه فإنّه يعجّ إلى الله يوم القيامة يقول ربي سلْ هذا فيم قتلني"**[8]، فبان أنه لا يجوز قتل الحيوان ثم رميه بلا فائدة.

٢. ما روي عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنّه قال لأمير جيشٍ بعثه إلى الشام:

---

(١) الأنصاري، أبو يحيى زكريا: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. جزءان في مجلد واحد. بيروت. دار المعرفة. ١٧٣/٢، الشربيني: مغني المحتاج ٣٧/٦.

(٢) ابن مفلح: المبدع ٢٩١/٣، البهوتي: كشاف القناع ٤٨/٣.

(٣) ابن حزم: المحلّى ٣٤٥/٥.

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير ٢١٨/١٨.

(٥) ابن قدامة: المغني ٣١١/٨.

(٦) ابن حزم: المحلّى ٣٤٥/٥.

(٧) البُرك: مفردها بركة، طائر من طيور الماء، والبركة أيضاً الضفدع، وكذلك البرك جماعة الإبل الباركة، الدميري: حياة الحيوان ٢٠٧/١.

(٨) سبق تخريجه ص١٠٥، وتبين أنه ضعيف.

"لا تعقرنّ شاةً ولا بعيراً إلاّ لمأكلة، ولا تحرقنّ نحلاً ولا تغرقنّه"[1]، ولا يُعرف له في ذلك من الصحابة مخالف.

٣. لأنّ كلّ حيوان لا يحلّ قتله إذا قدر على استنقاذه لم يحلّ قتله إذا عجز عن استنقاذه كالنساء والولدان، ولأنّه لو جاز قتلها لغيظهم بها، كان غيظهم بقتل نسائهم أكثر، وذلك محظور، ولو قتله لإضعافهم كان إضعافهم بقتل أولادهم وذلك محرّم[2].

المناقشة والترجيح:-

إنما شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله، والدفاع عن أرواح المسلمين وأعراضهم وبلادهم، فإذا كان الأمر يحتاج إلى قتل حيوانات العدو وأمواله فينبغي أن يكون ذلك مباحاً، وإلا أدى المنع إلى إبطال تلك الأهداف، بعضها أو كلها.

وأرى أن عموم الآية: ﴿ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدوٍ نيلاً إلا كتب لهم به عملٌ صالح﴾[3] يصلح للاستدلال على الجواز بقدر الحاجة.

وأما أدلة المانعين فيرد عليها بما يلي:

١. حديث النبي ﷺ: "**من قتل عصفوراً بغير حقّه فإنّه يعجّ إلى الله يوم القيامة يقول ربي سلْ هذا فيم قتلني**"[4]، حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال.

٢. وأما ما روي عن أبي بكر ﷺ فيحمل على الحالة العادية التي لا يضطر فيها المسلمون إلى قتل الحيوان، ثم هو قول صحابي.

---

(١) يُروى عن الرسول ﷺ أنّه نهى عن ذبح الشاة إلاّ لمأكلة، وهو غريب لم يعرف عنه عليه الصلاة والسلام، كما جاء في ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤٧٦/٥، والصحيح أنّه من قول أبي بكر كما ذكرته، فقد رواه الإمام مالك بن أنس: الموطأ. ٢مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت. لبنان. دار إحياء التراث العربي. ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م/ كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ٤٤٧/٢، برقم ١٠.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير ٢١٩/١٨، وانظر كذلك ابن قدامة: المغني ٣١١/٨، ابن حزم: المحلّى ٣٤٦/٥.

(٣) سورة التوبة آية ١٢٠.

(٤) سبق تخريجه والحكم عليه في هامش ص١٠٥.

٣. وأما القياس على قتل نساء الأعداء وصبيانهم في الجهاد، فهو قياس مع الفارق، فنفس الحيوان ليست كنفس الإنسان، فلو اشترى الإنسان شاة جاز له ذبحها وأكلها، ولكن لو اشترى عبداً أو أمةً لم يجز له ذلك.

فنخلص إلى ترجيح القول الأول، وهو ما لخصه ابن قدامة في المغني حيث قال[1]: "ويقوى عندي أنّ ما عجز المسلمون عن سياقته وأخذه إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل، جاز عقره وإتلافه لأنّه مما يحرمُ إيصاله إلى الكفار بالبيع فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم، وإن كان مما يصلح للأكل فللمسلمين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها، وما عدا هذين القسمين لا يجوز إتلافه لأنّه مجرّد إفساد وإتلاف" اهـ، والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن قدامة: المغني ٣١٢/٨.

المبحث الثاني

إيذاء الحيوان

لقد حرم الإسلام إيذاء الحيوان بما يضرّه ويسبّب له الألم، كما حرّم قتله وإزهاق روحه عبثاً بلا فائدة.

وإذا أراد الإنسان أن يستفيد من الحيوان بصورة فيها إيذاء، فعليه أن يفعل ذلك بأقصر مدّة ممكنة دون زيادة ألم، أو تعذيب للحيوان بلا فائدة.

ولقد ورد في كلام العلماء ما يقرّر هذا ويؤكّد عليه:

جاء في الهداية[1]: "ومن بلغ بالسكّين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته، -وفي بعض النسخ: قَطَعَ مكان بَلَغَ- والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة، أمّا الكراهة فلما روي عن النبي ﷺ: "**أنّه نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت**"[2] وتفسيره ما ذكرناه، وقيل: معناه أن يمدّ رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب، وكلّ ذلك مكروه، وهذا لأنّ في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة، وهو منهي عنه"[3] اهـ.

فعلّل الكراهة في كلّ هذه الصور بأنّ فيها تعذيباً للحيوان بلا فائدة، إذ يستطيع أن يصل إلى ذبح الحيوان وأكله دون هذا التعذيب ودون هذه الزيادة في الألم فكُره.

وهذا ما أكّده الدسوقي في حاشيته[4] عندما قال: "وقولنا لغير مأكلة أي لغير أكل إذ لا يُعذّب الحيوان إلاّ لأكله بالعقر أو الذبح" اهـ.

---

(١) المرغناني: الهداية ٤/٦٦.

(٢) قال ابن حجر في الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢/٢٠٨: "لم أجده" اهـ، وجاء في نصب الراية: "غريب، وبمعناه ما رواه الطبراني في معجمه حدثنا أبو خليفة الفضل بن حباب .. عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس، انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بشهر، وقال : إنه ممن لا يحتج بحديثه، ولا نتدين به، انتهى." اهـ [الزيلعي: نصب الراية ٤/٤٧٥-٤٧٦]. وقد رواه كذلك البيهقي في سننه الكبرى ٩/٢٨٠، وفيه شهر بن حوشب، وهو لا يحتج بحديثه كما قال فيه ابن عدي، فقد قال فيه ابن حجر [ابن حجر: التقريب ص٢٦٩، ترجمة رقم ٢٨٣٠]: "صدوق كثير الإرسال" اهـ.

(٣) سيأتي الحديث عن الرفق بالحيوان في ذبحه في الفصل الثالث.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/٢٠٩.

وقال النووي في روضة الطالبين[1]: "ولو قلى السمك قبل موته، فطرحه في الزيت المغلي وهو يضطرب، قال الشيخ أبو حامد[2]: لا يحلُ فعله لأنّه تعذيب" اهـ.

فالسمك الذي تؤكل ميتته لم يجز قتله بوضعه في زيت حارٍ لقليه وهو على قيد الحياة لما في ذلك من تعذيب له، وفي هذا أيضاً ما ذكره ابن قدامة في المغني[3]: "سئل أحمد عن السمك يلقى في النّار؟، فقال: ما يعجبني، والجراد؟ فقال: ما يعجبني، ولم يكره أكل السمك إذا ألقي في النار، إنّما كره تعذيبه بالنار" اهـ.

ويؤكّد ابن حزم على هذا المعنى فيقول[4]: "فلا يحلُ بلع جرادة حيّة، ولا بلع سمكةٍ حيّة مع أنّه تعذيب، وقد نُهي عن تعذيب الحيوان" اهـ.

مما سبق نلاحظ أن العلماء قد منعوا بعض صور الإيذاء لما تحتويه من تعذيب للحيوان دون فائدة، وهو ما نصّوا عليه وعلّلوا به.

وهناك صور لتعذيب الحيوان لا بدّ من الوقوف على ذكر بعضها بشيء من التوضيح:-

المطلب الأول: وسم الحيوان:-

الوسم: لغةً: أثر الكيّ، والوسام والسِّمة بكسرهما ما وُسِمَ به الحيوان من ضروب الصور، والميسَمُ بكسر الميم: المكواة[5].

اصطلاحاً: عرّفه بعضهم[6] فقال: "الوسم بالسين المهملة وهو العلامة بالنار أو بالشرط بالموسى.

---

(١) النووي: روضة الطالبين ٥٠٨/٢.

(٢) هو أبو حامد الإسفراييني، سبقت ترجمته ص٩.

(٣) ابن قدامة: المغني ٣٩٤/٨.

(٤) ابن حزم: المحلّى ٦٥/٦.

(٥) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، باب الميم، فصل الواو، مادة "وسم" ٢٦٣/٤.

(٦) النفراوي، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي المالكي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ٢مج. دار الفكر. ٣٧٦/٢.

ويقال[1]: "وسَمَ الشيء يسمه إذا علّمه بعلامة يُعرف بها، ومنها قوله تعالى:﴿سيماهم في وجوههم﴾[2].

الوسم في الوجه:

لقد أجمع العلماء[3] على عدم جواز الوسم في الوجه لورود النهي عن ذلك، فقد روى جابر فقال: "نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه"[4]، وفي رواية: "مرّ عليه حمار وقد وُسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه"[5]، واللعن يقتضي التحريم.

قال النووي[6]: "وأمّا الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث" اهـ.

الوسم في غير الوجه:

وأمّا الوسم في غير الوجه للحيوان، فاختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء[7] من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الوسم في غير الوجه.

جاء في كفاية الطالب[8]: "ويُكره الوسم -بالسين المهملة- أي العلامة بالنار أو بالشرط في الوجه لأنّه أشرف الأعضاء، أمّا لو كان بصبغ حنّاءٍ أو غيره لجاز، ولا بأس به أي الوسم

---

(1) القرطبي: تفسير القرطبي ٣٩١/٥.

(2) سورة الفتح آية ٢٩.

(3) العدوي: حاشية العدوي ٣٩٧/٢، الشربيني: مغني المحتاج ١٩٣/٤، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن السعدي الحنبلي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ١٢مج. تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ ١٩٩٧م. ١٨٤/٣، الشوكاني: نيل الأوطار ٨٨/٨.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، ١٦٧٣/٣، برقم ٢١١٦. وأخرجه أحمد في مسنده ٣١٨/٣.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، ١٦٧٣/٣، برقم ٢١١٧. وأخرجه أبو داوود في سننه/ كتاب الجهاد، باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه، ٥٧/٣، برقم ٢٥٦٤.

(6) النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الخامس، ٩٧/١٤.

(7) العدوي: حاشية العدوي ٣٩٧/٢، الشربيني: مغني المحتاج ١٩٣/٤، المرداوي: الإنصاف ١٨٤/٣.

(8) الشاذلي، علي أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. ٢مج. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ١٣٥٧هـ. ٣٩٧/٢.

في غير ذلك أي في غير الوجه" اهـ.

وجاء في الروضة[1] ما نصّه: "وسم النعم جائز في الجملة ...، وليكن الوسم على موضع صلب ظاهر لا يكثر الشعر عليه والأولى في الغنم الآذان، وفي الإبل والبقر الأفخاذ" اهـ.

وجاء في كشاف القناع[2]: "استحبّ له أي الإمام وسم الإبل والبقر في أفخاذها، ووسم الغنم في آذانها" اهـ.

وجاء في تحفة الأحوذي[3]: "فيحرم وسم الآدمي وكذا غيره في وجهه على الأصح، ويجوز في غيره" اهـ.

واستدلّ الجمهور بما ورد من أحاديث في إباحة الوسم، ومنها:-

١. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "**غدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبدِ الله بن أبي طلحة ليحنّكه فوافيته في يَدِهِ الميسم يسم إبل الصدقة**"[4].

٢. عن ابن عباس قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال[5]: "**فوالله لا أسمه إلاّ في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له فكُويَ في جاعرتيه[6]، فهو أوّل من كوى الجاعرتين**"[7].

القول الثاني: ذهب الحنفية[8] إلى القول بكراهة الوسم في غير الوجه.

---

(١) النووي: روضة الطالبين ١٩٧/٢.

(٢) البهوتي: كشاف القناع ٢٦٥/٢.

(٣) المباركفوري: تحفة الأحوذي ٣٦٧/٥-٣٦٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الزكاة، باب وسم إبل الصدقة بيده، المجلد الأول، ١٦٧/٢، برقم ١٥٠٢. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية، ١٦٧٤/٣، برقم ٢١١٩.

(٥) القائل هو العباس بن عبد المطلب كما وضّحه النووي، انظر النووي: شرح صحيح مسلم/ المجلد الخامس، ٩٧/١٤.

(٦) الجاعرتان: هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر، النووي: شرح صحيح مسلم/ المجلد الخامس، ٩٧/١٤.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، ١٦٧٣/٣، برقم ٢١١٨.

(٨) لم أجد فيما رجعت إليه من كتب الحنفية الحديث عن الوسم، ونسب هذا القول لهم الشاشي، القفال [الشاشي القفّال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٨مج.حققه د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. ط١. عمان. مكتبة الرسالة. ١٩٨٨م. ١٢٢/٣]، والشوكاني: نيل الأوطار ٨٩/٨.

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام، ولآمرنهم فليغيرن خلق الله، ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً﴾[١].

فالشيطان يتحدّى بأنّه سيغوي بني آدم كي يُبتّكوا آذان الأنعام، والبتك القطع[٢]، وهو يدخل في تعريف الوسم.

٢. عموم النهي عن المُثلة.

٣. عموم النهي عن تعذيب الحيوان.

فقد اعتبروا الوسم وهو الكيّ بالنار داخلاً في هذا العموم، فقالوا بكراهته.

المناقشة والترجيح:

يرد على أدلة الحنفية بما يلي:

١. إن العمومات التي استندوا إليها مخصّصة بما استدل به الجمهور من قول النبي ﷺ وفعله.

يقول الحافظ ابن حجر[٣] في تعليقه على الحديث السابق الذي رواه أنس، وفيه وسم النبي ﷺ لإبل الصدقة: "وفي حديث الباب حجّة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت من فعل النبي ﷺ فدلّ على أنّه مخصوص من العموم المذكور للحاجة" اهـ.

٢. وأمّا الآية فهي لا تدلّ على تحريم الوسم، ويوضّح ذلك الإمام القرطبي في تفسيره فيقول[٤]: "وإذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الوسم والإشعار مستثنى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان، وهي ما قدّمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار" اهـ.

مما سبق نستطيع القول بحرمة وسم الحيوان في وجهه، ويجوز في غير الوجه للحاجة.

---

(١) سورة النساء اية ١١٩.

(٢) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، باب الكاف، فصل الباء، مادة "بتك"،٤٢٦/٣.

(٣) ابن حجر: فتح الباري ٤٥٠/٣.

(٤) القرطبي: تفسير القرطبي ٣٩١/٥.

المطلب الثاني: صبر الحيوان:-

وهو أن يمسك ويجعل هدفاً يرمى إليه حتى يموت، ففيه تعذيب له ويصير ميتة[1]، وقد وردت الأحاديث في تحريم صبر الحيوان، واعتبر من باب التمثيل به، ومن هذه الأحاديث:-

١. عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر، فمرّوا بفتيةٍ أو بنفرٍ نصبوا دجاجةً يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرّقوا عنها، وقال ابن عمر: "**منْ فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا**"[2]، وفي رواية: "**فإنّي سمعت النبي ﷺ نهى أن تُصبر بهيمة أو غيرها للقتل**"[3].

٢. عن عبد الله بن جعفر قال: "**مرّ رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل، فكره ذلك، وقال: لا تمثّلوا بالبهائم**"[4].

٣. عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أُراه ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "**منْ مَثّل بذي الروح ثم لم يتب، مثّل الله به يوم القيامة**"[5].

٤. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم**"[6].

٥. وعن أنس كذلك قال: **كان رسول الله ﷺ يحثُّ في خطبته على الصدقة وينهى عن المُثْلَة**"[7].

---

(١) انظر الشوكاني: نيل الأوطار ٨٨/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، المجلد الثالث، ٢٨٣/٦، برقم ٥٥١٥. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، ١٥٥٠/٣، برقم ١٩٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، المجلد الثالث، ٢٨٣/٦، برقم ٥٥١٤. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٤/٢.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة، ٢١٠/٧. وسنده ضعيف، فيه معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وهو مقبول. [ابن حجر: التقريب ص٥٣٨، ترجمة رقم ٦٧٦٤].

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٢/٢. وسنده ضعيف، فيه شريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيراً. [ابن حجر: التقريب ص ٢٦٦، ترجمة رقم ٢٧٨٧].

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، المجلد الثالث، ٢٨٣/٦، ٥٥١٣. وأخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، ١٠٦٣/٢، برقم ٣١٨٦.

(٧) أخرجه النسائي في سننه عن أنس بإسناد صحيح/ كتاب تحريم الدم، باب النهي عن المثلة، ٩٣/٧. وهو مروي كذلك عن عمران بن الحصين وسمرة بن جندب بإسناد حسن. انظر مسند الإمام أحمد ٤٣٦/٤.

٦. عن عبد الله بن مُغفّل عن النبي ﷺ أنّه نهى عن الخَذْف(1)، وقال: إنّه لا يُصاد بـه صيد، ولا يُنكأ(2) به عدوّ، ولكنّها تفقأ العين وتكسرُ السنّ"(3).

فهذه الأحاديث تدل بما فيها من نهي على التحريم، هذا بالإضافة لما فيها من لعنٍ لمـــن فعل ذلك كما في حديث ابن عمر.

المطلب الثالث: لعن الحيوان:-

لقد وصل حرص الإسلام على عدم إيذاء الحيوان بأن منع مـــن سـبّه ولعنـــه، فـــاعتبر الإسلام في الحيوان روحه، فلا ينبغي للإنسان لعن ما لا يستحقّ اللعنة، وبخاصة إذا علمنـــا أن اللعن هو الطرد والإبعاد من الخير(4)، ففي لعن الحيوان تَجَنٍّ واعتداء عليه بلا وجه حقّ، ولذلـك كان لا بدّ من التشديد في أمر اللعن.

وفي هذا روى عمران بن الحصين فقـال: "بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأةٌ من الأنصار على ناقة، فضجرت، فلعَنَتْها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: "خذوا ما عليها ودعوها فإنّها ملعونة(5)، قال عمران: فكأنّي أراها الآن تمشي في الناس لا يعرضُ لها أحدٌ"(6).

قال النووي(7): "إنّما قال هذا زاجراً لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عـــن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة" اهـ.

---

(1) الخذف: الرمي بالحصى بالأصابع. الرازي: مختار الصحاح، باب الخاء، مادة "خذف"، ص٨٩.

(2) نكأ القرحة: أي قشرها قبل أن تبرأ، والعدوّ نكاهم: أي هزمهم، انظر الفيروز آبادي: القاموس المحيط، باب الــــهمزة، فصل النون، مادة "نكأ"، ١٤٦/١.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، المجلـد الثـالث، ٢٧٢/٦، برقــم ٥٤٧٩. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به علـــى الاصطيـاد والعدو وكراهة الخذف، ١٥٤٧/٣، برقم ١٩٥٤.

(4) انظر:- الرازي: مختار الصحاح، باب اللام، مادة "لعن"، ص٢٨٣.

(5) قال النووي: "المراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأمّا بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبتـــه ﷺ وغير ذلك من التصرّفات التي كانت جائزة قبل هذا النهي فهي باقية على الجواز"اهـ. النووي: شرح صحيـــح مســلم/ المجلد السادس، ١٤٧/١٦-١٤٨. وفيما ذهب إليه النووي نظر، لأننا نلحظ من قول عمران بن الحصين "فكأني أراها الآن تمشي في الناس لا يعرضُ لها أحدٌ" مخالفة لما قرره النووي .

(6) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ٢٠٠٤/٤، برقـــم ٢٥٩٥. وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الجهاد، باب النهي عن لعن البهيمة، ٥٦/٣، برقم ٢٥٦١. وأخرجه الإمام أحمد فـــي مسنده ٤٣١/٤.

(7) النووي: شرح صحيح مسلم/ المجلد السادس، ١٤٧/١٦.

وقال الحافظ ابن القيّم[1][2] في تعليقه على هذا الحديث: "والصواب أنّه فعل ذلك عقوبة لها، لئلا تعود لمثل قولها، وتلعن ما لا يستحقّ اللعن، والعقوبة في المال لمصلحةٍ مشروعةً بالاتّفاق" اهـ.

وروى أبو داود كذلك حديثاً عن زيد بن خالد في النهي عن سبّ الحيوانات، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبّوا الدّيك فإنّه يوقظ للصلاة"[3].

ومن هنا نرى كيف حرص الإسلام على المحافظة على الحيوان، وكيف شدّد على عدم إيذائه والاعتداء عليه بأي طريقة من الطرق.

---

(1) ابن قيم الجوزية (691-751هـ): شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الفقيه الحنبلي، لازم الشيخ ابن تيمية، وحُبس معه مرّات عدّة، عالماً بعلم السلوك وعلم التصوّف، تفنن في علوم الإسلام، له تصانيف كثيرة منها: تهذيب سنن أبي داود، طريق الهجرتين وباب السعادتين، زاد المعاد. [ابن العماد: شذارت الذهب 287/8].

(2) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: تهذيب السنن [المعروف بتعليقات ابن القيم على سنن أبي داود]. 13مج. ط3. دار الفكر. 1389هـ 1979م. مطبوع بهامش عون المعبود. 230/7.

(3) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم، 331/5، برقم 5101. وأخرجه الإمام أحمد 193/5. وإسناده صحيح.

المبحث الثالث

إجراء التجارب الطبية على الحيوان

نسمع كثيراً عن استخدام الحيوان في تجارب طبية، يقوم خلالها العلماء والأطبّاء والباحثون بتشريح الحيوان أو استخدامه كحقل تجارب للأدوية والعقاقير المكتشفة ليختبروا مدى فاعليتها في العلاج وليعرفوا مضاعفاتها السلبية، وتأثيراتها الجانبية، فيجتنبوها ويتلافوها، قبل أن تدخل حيّز التطبيق على الإنسان.

ولن نجد من الفقهاء المتقدّمين من تحدّث عن حكم إجراء التجارب الطبيّة على الحيوان، فهذه المسألة لم تكن موجودة في زمانهم، إذ هي وليدة هذا العصر الذي يتّصف بالثورة العلمية الكبيرة والتقدّم العظيم في شتّى العلوم ومنها علوم الطبّ.

وقبل البحث في هذه المسألة، لا بدّ من بعض المقدّمات التي تتعلّق بموضوعنا وينبني عليها حكمنا.

المطلب الأول: تحريم الاعتداء على الحيوان:-

يتبيّن من المباحث السابقة في هذا الفصل كيف احترم الإسلام الحيوان، وعامله كروح لها اعتبارها، يحرم الاعتداء عليها إلاّ بحقّها، وكما أذن الله سبحانه وتعالى.

فكان المنع من قتلها عبثاً، وجاء التشديد على من قتلها للتلهّي والتسلية.

كما منع الإسلام من إيقاع الأذى على الحيوان بلا فائدة أو سبب، فنهى عن وسمه وصبره ولعنه، وحذّر من تحميله فوق طاقته وإنهاكه بالعمل.

فالانتفاع بالحيوان يكون بأقصر مدّة ممكنة، دون زيادة ألم أو تعذيب لا حاجة له.

فالأصل حرمة الاعتداء على الحيوان بإيذائه إلاّ بقدر الحاجة، ومن أجل الانتفاع، ومن هنا يجب عرض مسألتنا هذه على هذا الأصل، بحيث تتحقق المنفعة للإنسان، وفي المقابل عدم إيقاع زيادة ألم أو تعذيب على الحيوان، فالمنفعة بقدر الحاجة، والإيذاء أيضاً بقدر الحاجة.

المطلب الثاني: الشريعة قائمة على جلب المصالح للعباد:-

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الخلق وهو أعلم بهم: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[1]، فهو القادر على أن يضع لهم أحكاماً تكفل لهم الحياة السعيدة الهنيئة في الدنيا، كما تقودهم للفوز بالجنّة ونعيمها في الآخرة.

فالشريعة قائمة على جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم، ولهذا أرسل الله عزّ وجلّ رسله ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[2]، ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا﴾[3]، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي[4][5]: "والمعتمد إنّما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنّها وُضعت لمصالح العباد" اهـ.

ومن هنا فإنّ ما أمرنا به الله إنّما فيه مصلحتنا ومنفعتنا، وما نهانا عنه ففيه المفاسد والمضارّ، فالمصلحة تكمن في طاعته، والمفسدة تنتج من معصيته، يقول سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام[6][7]: "وكذلك أمرهم بتحصيل مصالح إجابته وطاعته، ودرء مفاسد معصيته ومخالفته، إحساناً إليهم، وإنعاماً عليهم، لأنّه غني عن طاعتهم وعبادتهم، فعرفهم ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه، وما فيه غيّهم ومفاسدهم ليجتنبوه، وأخبرهم أن الشيطان عدوٌ لهم ليعادوه ويخالفوه، فرتّب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته، فأنزل الكتب بالأمر والزجر والوعد والوعيد، ولو شاء الله لأصلحهم بدون ذلك، ولكنّه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وما ربّك بظلاّم للعبيد" اهـ.

---

(١) سورة تبارك آية ١٤.

(٢) سورة الأنبياء آية ١٠٧.

(٣) سورة طه آية ١٢٤.

(٤) الشاطبي (ت٧٩٠هـ): إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، أبو إسحاق، فقيه أصولي محدّث، مع صلاحه وعفّته وتقواه، له تآليف نفيسة منها الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام. [التنبكتي: نيل الابتهاج ٤٨/١، مخلوف: شجرة النور الزكية ص٢٣١].

(٥) الشاطبي: الموافقات ٣٢٢/٢.

(٦) العز بن عبد السلام (٥٤١-٦١٩هـ): هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، شيخ وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء وإمام عصره، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، له مؤلفات حسان، منها التفسير، قواعد الأحكام، انتهت إليه رئاسة الشافعية في مصر بعد أن خرج من الشام بسبب إنكاره على الولاة. [ابن كثير: البداية والنهاية ٢٣٥/١٣].

(٧)العز بن عبد السلام، سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلّق عليه طه عبد الرؤوف سعد. ط٢. بيروت-لبنان. دار الجيل. ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م. ٣/١.

ولا بدّ من التنبيه على أمر هامٍّ، وهو أن الله عز وجل لمّا خلق الكون بما فيه، لم يجعل أمراً من الأمور فيه ضررٌ محضٌ، أو نفعٌ محضٌ، فكل الأمور تحتوي على النفع كما تحتوي على الضرر، ولكنّ النسبة تختلف، سواء أكان النفع عامّاً أم خاصاً، وكذلك الضرر.

يقول الإمام الشاطبي[1]: "فإن المصالح الدنيوية -من حيث هي موجودة هنا- لا يتخلص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعّماً على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها؛ كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تُنال إلا بكد وتعب.

كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تُفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير" اهـ

فالتشريع دائر مع النفع الغالب، وهو لدرء المفسدة الغالبة، ويقول الإمام الشاطبي أيضاً[2]: "فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنّما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنّه مفسدة" اهـ.

ومن هذا قول الله عز وجلَّ عن الخمر والميسر: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[3]، فالله عز وجلَّ يقرر أنّ هذه الخمر رغم خباثتها وضررها العظيم، إلا أنّها تحتوي على منافع للناس، وهذه المنافع على قلتها لكنّها موجودة، فبائع الخمر يجني من ورائها الأموال، وشاربها تُشبع عنده غرائزه، ويشعر بلذة شربها، لكن لمّا تقرر

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٢/٣٣٩.

(٢) الشاطبي: الموافقات ٢/٣٤٠.

(٣) سورة البقرة آية ٢١٩.

أنّ إثمها –أي ضررها– أكبر من نفعها، كان التحريم: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[1].

ومثل ما قيل في الخمر يمكن أن يُقال في القمار، فكل ما نُصَّ على تحريمه لا بدّ أن يكون ضرره أكبر من نفعه.

يقول العز بن عبد السلام[2]: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فاتّقوا الله ما استطعتم﴾[3]، وإن تعذّر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[4]، حرمهما لأنّ مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

أمّا منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأمّا منفعة الميسر فيما يأخذه القامر من المقمور، أمّا مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه عن العداوة والبغضاء، والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وأمّا مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة، لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخيّر بينهما، وقد يتوقّف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد" اهـ.

ومسألتنا هذه لا بدّ أن تخضع لهذه الموازنة، فبعد النظر في المصالح والمنافع المترتبة عليها، والبحث عن الأضرار الناتجة عنها، تأتي المقارنة والموازنة بين المنافع والأضرار، فنخلص إلى الحكم، إمّا بالحرمة والمنع أو بالحل.

---

(١) سورة المائدة آية ٩٠.

(٢) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ٩٨/١.

(٣) سورة التغابن آية ١٦.

(٤) سورة البقرة آية ٢١٩.

المطلب الثالث: الكون مسخّر للإنسان:-

لقد خلق الله عزّ وجلّ الإنسان من أجل عمارة الأرض وتحكيم شرع الله عزّ وجل فيها، فهو خليفة الله فيها، ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[2].

وحتى يستطيع الإنسان أن يقوم بهذا الواجب ويحمل هذه الأمانة كان تسخير الله عزّ وجلّ الكون بما فيه من أجل الإنسان ومنفعته، وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿ألم تر أنّ الله سخر لكم ما في الأرض﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿ألم تروا أنّ الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرةً وباطنة﴾[4].

وبما أنّ الحيوان هو جزء من هذا الكون فلا بدّ أن يكون مسخّراً كذلك من أجل هذا الإنسان انطلاقاً من عموم قوله تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾[5]، ولقد ورد التأكيد على ذلك في العديد من الآيات كمثل قوله عزّ وجلّ: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع ومنها تأكلون﴾[6].

وقوله تعالى: ﴿وإنّ لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون﴾[7].

فالحيوان خلق من أجل الإنسان ولمنفعته، ولتحقيق راحة الإنسان وسعادته، ولقد ذكرت في الفصل السابق بعض صور هذا الانتفاع[8]،فهل يستطيع الإنسان من خلال هذا التسخير أن يستغل الحيوان لإجراء التجارب الطبية عليه؟

---

(١) سورة البقرة اية ٣١.

(٢) سورة هود اية ٦١.

(٣) سورة الحج اية ٦٥.

(٤) سورة لقمان اية ٢٠.

(٥) سورة الجاثية اية ١٣.

(٦) سورة النحل اية ٥.

(٧) سورة المؤمنون اية ٢١.

(٨) الفصل الأول من هذا البحث، وهو بعنوان "الانتفاع بالحيوان" انظر ص٥ وما بعدها.

المطلب الرابع: حكم التجارب الطبية على الحيوان:

للوقوف على حكم هذه المسألة، نحتاج إلى وقفات عند بعض القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، والنظر في بعض المبادئ التي سأعتمد عليها في الحكم:

١ . إنّ الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق خمسة مقاصد عامّة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي ما تُعرف بالضروريات الخمس، التي لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها، أو أن يستغني عن بعضها[١].

فشجعت الشريعة على كل ما يحفظ هذه الضروريات، وشَرّعت الأحكام المختلفة لإقامتها وتنميتها، وهي في نفس الوقت وضعت القواعد والضوابط لحمايتها.

ويهمنا من هذه المقاصد الخمسة مما يتعلق بمسألتنا هذه؛ حفظ النفس والعقل والنسل، فلقد حذر الإسلام أشد التحذير من الاعتداء عليها، كما رغّب في حفظها والعناية بها، ونلاحظ أن إجراء التجارب الطبية على الحيوان قبل استخدامها على الإنسان فيه حفاظٌ على هذه المقاصد، وذلك من خلال:

أ- إنّ استخدام أي عقار أو دواء من قِبَل الإنسان دون التأكد من تأثيره وأضراره، قد يؤدي إلى موت هذا الإنسان، أو زوال عقله، أو الإضرار بنسله.

ب- إنّ عدم وجود حقل تجارب للعقاقير والأدوية يجعل العلماء أقل تحمساً، وأكثر خوفاً من تطبيق أي دواء يكتشفونه، لئلا يؤدي إلى موت الناس والإضرار بهم، بدل أن ينقذهم وينفعهم، ممّا يجعل هناك تخلفاً في الطب وتراجعاً في الأبحاث الطبية واكتشاف الأدوية للأمراض المستعصية والخطيرة والفتاكة، مما يؤدي لا محالة إلى هلاك كثير من الناس، أو الإضرار بعقولهم أو بنسلهم، أو غير ذلك.

ج- إنّ الخطورة المحتملة من أي دواء إذا لم يتم تجربته مُسبقاً، تجعل الناس محجمين عن استخدامه، وهو سيؤدي إلى امتناع الكثير عن أخذ الأدوية، مما ينتج عنه انتشار الأمراض التي ستضرّ بالبشرية.

---

(١) انظر الشاطبي: الموافقات ٢/٣٢٦.

د- هناك قاعدة فقهية تقول: [**الضرورات تُبيح المحظورات**][1]، والحفاظ على النفس والعقل والنسل من الضرورات، والاعتداء على الحيوان محظورٌ -كما بينت في مبحث سابق- لكنّ هذا المحظور يُباح من أجل الحفاظ على الضرورات طبقاً للقاعدة.

إذاً في إجراء التجارب الطبية على الحيوان مسبقاً حفاظٌ على بعض المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية.

٢ . إن الله عز وجلّ لمّا خلق الإنسان، خلقه من أجل القيام بواجب عظيم، وهو عمارة الأرض وإقامة شرع الله فيها، ولإعانته سخر له ما في الكون وجعله في خدمته ومن أجل راحته، ومن هذه المخلوقات الحيوانات، فهي مسخرة من أجل الإنسان، لينتفع بها في حياته، ولقد تكلمت في الفصل الأول عن أوجه يستطيع الإنسان من خلالها الانتفاع بالحيوان، كإباحة أكله، والانتفاع بجلده واستعماله، فأجاز الإسلام ذبحه واصطياده للحصول على هذه المنافع.

ولا شك أن المنافع والفوائد الناتجة عن التجارب الطبية على الحيوان أكبر بكثير من تلك الناتجة عن أكل اللحم أو استخدام الجلد، لأنّ اللحم يمكن في بعض الأحيان الاستغناء عنه، فهناك الأنواع الأخرى من الأطعمة النباتية، كما أن الجلد ومنافعه يمكن الاستغناء عنه، أما التجارب الطبية على الحيوان فتعمل على إنتاج الأدوية والعقاقير التي تحمي البشرية من كثير من الأمراض، كما أنّ اختبار الأدوية على الحيوانات قبل أن يستخدمها الإنسان يؤمّن للبشرية أماناً وحماية وحفظاً من أخطار كثير من الأدوية التي تكون مجهولة التأثير قبل اختبارها.

ومن هنا كان استخدام الحيوان في التجارب الطبية وإن أدّى إلى موته في بعض الأحيان أكثر فائدة من ذبحه وقتله من أجل لحمه أو من أجل جلده[2].

٣ . إنّ المصلحة المترتبة على التجارب الطبية تُعتبر مصلحة عامّة راجعة إلى الجماعة، وذلك لما يترتب عليها من تعلُم التداوي واختبار الأدوية والعقاقير التي ترفع ضرر الأسقام والأمراض عن المجتمع، وحصول السلامة لأفراده بإذن الله تعالى.

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٨٥.

(٢) استدلال للدكتور محمد نعيم ياسين في مقابلة أجريت معه بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٥م، في كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية- عمّان، الأردن.

والامتناع عن هذه التجارب الطبية فيه مصلحة خاصة بالحيوان وحـده، إذ فيـها حفـظ لحياته ومنع الاعتداء عليه.

فتتعارض المصلحتان، وعند التعارض تُقَدَّم الأقوى، وعند النظـر نجـد أنّ أقواهمـا المصلحة التي تتمثل في إجراء التجارب الطبية، لأنّها مصلحة عامّة، ومصلحة الحيوان خاصّـة، وإذا كانت المصلحة العامّة تقَدَّم على مصلحة الإنسان الخاصّـة، فكيـف إذا كـانت المصلحـة الخاصّة هي مصلحة للحيوان، الذي هو في أصل وجوده مسخر للإنسان وراحته.

٤ . ومن جهة أخرى نجد من القواعد الفقهية ما نصّه:

أ- يُتحَمَّل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام[١].

وفي مسألتنا هذه، نلاحظ أنّ الضرر اللاحق بالحيوان خاصّ، وفي المقابل فإنّ الضـرر الذي يلحق بالإنسان عند الامتناع عن التجارب الطبية إنما هو ضرر عـامّ، فيُتحمَّـل الضـرر الخاص لأجل دفع الضرر العامّ.

ب- إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٢].

ونلاحظ هنا وجود مفسدتين متعارضتين، الأولى المفسدة اللاحقة بالحيوان مـن جـراء استخدامه في التجارب الطبية، والثانية المفسدة اللاحقة بالإنسان عند الامتناع عن هذه التجـارب، والمفسدة الناتجة عن الامتناع عن التجارب الطبية هي أعظم وأكبر من المفسـدة الناتجـة عـن إجراء هذه التجارب، وطبقاً للقاعدة السابقة لا بدّ من مراعاة المفسدة الأعظم بارتكـاب المفسـدة الأخف، أي ارتكاب أخف الضررين تفادياً لأشدهما.

٥ . هناك قاعدة أصولية تقول: (**ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب**)[٣].

فالأمر بشيء يعتبر أيضاً أمراً بما يستلزمه ذلك الشيء ولا يتم إلاّ به، والحفاظ على حياة الإنسان وحمايته من كل ضرر واجب شرعي، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة العامّـة كمـا بينت، وتعلّم الطب واكتشاف الأدوية والعلاجات من الفروض الواجبة على الأمّة من أجل راحـة

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٨٧.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٨٩.

(٣) انظر الغزالي: المستصفى ص٥٧، الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام. ط١٠. دمشق. دار الفكـر. ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م. ١٠٨٨/٢، فقرة ٧١٥.

الإنسان وإزالة الضرر عنه، ومن هنا يجب على طائفة سد حاجات الأمة إلى هذه العلوم النافعة، وتحقيق هذا الواجب متوقف على التجارب الطبية، والتي تمكن العلماء من اختبار الأدوية وتطبيقها ليُرى مدى فاعليتها، وللوقوف على تأثيراتها الجانبية ليتمكن تداركها.

فواجب اكتشاف الأدوية والعلاجات لا يتم ولا يكتمل إلاّ بالتجارب الطبية، وتطبيقاً للقاعدة الأصولية السابقة، يتخرّج القول بوجوب التجارب الطبية.

٦ . القياس على حكم تشريح جثة الإنسان:

لقد ذهب الكثير من العلماء(١) إلى جواز تشريح جثة الإنسان الميّت، للاستفادة الطبية، ومن أجل التعليم، وقد استندوا على ما يلي(٢):

أ- قياس جواز التشريح على جواز شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي رُجيت حياته.

ب- قياس جواز التشريح على جواز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه، فيتم التضحية بالجنين غير متحقق الحياة، في سبيل إنقاذ الأم متحققة الحياة، فمن باب أولى أن يُباح تشريح جثة الميت في سبيل إنقاذ الكثير من الأحياء.

ج- قياس جواز التشريح على جواز شق بطن الميت لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه، فإنه يُباح شق بطن الميت من أجل مصلحة الحي وحقه في ماله، ولهذا قالوا

---

(١) صدرت به الفتوى من جهات علمية متعددة، منها:

أ- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ب- مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

ج- لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية.

د- لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر.

كما اختاره عدد من العلماء والباحثين مثل الشيخ حسنين مخلوف، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور محمود علي السرطاوي.

انظر: الشنقيطي، د.محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ط٢. جدة-الشرقية. مكتبة الصحابة. ١٤١٥هـ ١٩٩٤م. ص١٧٠.

(٢) انظر: الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص١٧١-١٧٣،

د. محمود السرطاوي: بحث حكم التشريح وجراحة التجميل/ مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، ص١٤٤-١٤٦.

بجواز التشريح من باب أولى لأن فيه حفاظ على النفس وهي مقدمة على المحافظة على المال.

د- المصلحة المترتبة على جواز التشريح عامّة في حين أنّ المصلحة المترتبة على منع التشريح هي مصلحة خاصّة بالميت، فتقدّم المصلحة الأقوى وهي العامّة على المصلحة الخاصّة، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما.

إنّ التشريح إنّما هو في أصله اعتداء على إنسانية الإنسان، وهو الذي كرّمه الله عز وجلّ على كل المخلوقات حيث قال: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ [1]، وقال: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ [2]، ولكنّ العلماء تجاوزوا عن هذا في مقابل المصلحة الأعظم والأعم التي يحققها التشريح، وفي مقابل النفع الذي يعود به على البشرية جمعاء.

وإذا أُبيح التشريح لجثة الإنسان الميت، فمن باب أولى أن تُباح التجارب الطبية على الحيوان، وهو الذي خُلق مُسخراً لخدمة الإنسان ومنفعته.

٧ . لقد نصّ بعض العلماء المتقدمين على جواز التداوي بأعضاء الحيوان، لدخول ذلك في عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي كما ورد في حديث أسامة بن شريك ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **"تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلاّ وضع معه شفاء إلاّ الهرم"**[3]

ولأنه كما جاز الانتفاع بأجزائه مع إتلافها بالأكل وكسر العظام، فلأن يجوز الانتفاع بها في التداوي بزرعها وبقائها أولى.

ولكنّهم فرقوا بين الحيوان الطاهر والحيوان النجس، فأجازوا الانتفاع بأعضاء الحيوان الطاهر ولم يُجيزوا ذلك إذا كان نجساً إلاّ في حالة الضرورة، ولم يوجد البديل[4].

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠.

(٢) سورة التين آية ٤.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه / كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في التداوي والحث عليه، ٣٨٣/٤، برقم ٢٠٣٨. وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، ١٩٢/٤، برقم ٣٨٥٥. وأخرجه كذلك ابن ماجه في سننه/ كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلاّ أنزل له شفاء، ١١٣٧/٢، برقم ٣٤٣٦. وإسناده صحيح.

(٤) انظر الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص ٣٩٩-٤٠٣.

جاء في الفتاوى الهندية[1]: "ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم خنزير والآدمي فإنّه يُكره التداوي بهما" اهـ، فأطلق الحكم بجواز التداوي بالعظم الطاهر، فدل على جواز زرعه في جسم الإنسان عند حاجته.

وقال الإمام النووي[2]: "إذا انكسر عظمه أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نُظر إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور" اهـ.

فإذا جاز التداوي بأجزاء الحيوان وأعضائه بزرعها في جسم الإنسان، فلأن يُباح إجراء التجارب الطبية عليه لخدمة الإنسان من باب أولى، وذلك لأن زرع جزء الحيوان أو عضوه في الإنسان فيه منفعة فردية لهذا الإنسان وإجراء التجارب الطبية يعود بالمنفعة العامة على البشرية بأكملها، وهذا مما يرجع إلى ما أشرت إليه سابقاً من أن الحيوان مسخر من أجل الإنسان وخدمته ومنفعته، وأن الإنسان مكرم، والحفاظ على روحه وحياته مقدّم على ذلك.

الخلاصة:

مما سبق يتبن لنا أن إجراء التجارب الطبية على الحيوان هو أمر مقرٌ شرعاً، بل هو من العلوم المطلوبة والمندوب إليها، لما فيها من الحفاظ على الإنسان وحياته.

ولكن الإنسان ليس مطلق التصرف في الحيوان بإجراء التجارب الطبية كيف شاء، ولأي سبب كان، ولمّا كان جواز إجراء التجارب الطبية على الحيوان خلافاً للأصل، واستثناء من قاعدة منع الاعتداء على الحيوان كان لا بدّ من وضع شروط وضوابط لهذه التجارب[3]، وهي:

١) عدم تعذيبه بغير حاجة ولا فائدة.

٢) أن لا يكون البحث للتسلية، أو في أمر غير مهم أو غير نافع، بل يجب أن تكون التجارب مما يجلب الخير للبشرية، ولا يوقعها في الشرّ.

---

(١) نظام، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند. الفتاوى الهندية. ٦مج. ط٤. دار إحياء التراث العربي. ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م. ٥/٣٥٤.

(٢) النووي: المجموع ٣/١٣٨.

(٣) بعض هذه الضوابط ذكرها الدكتور محمد نعيم ياسين في مقابلة معه بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٩م، في كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية-عمان، الأردن.

٣) أن يكون ذلك للضرورة، بأن احتيج لهذه التجارب حتى يُتأكد من فاعلية أحد الأدوية أو اكتشاف الآثار السلبية له.

٤) يستحب أن يكون على حيوانات يجوز قتلها، أو على الأقل لا يُستفاد منها ما أمكن ذلك، فإذا احتجنا لإجراء أحد البحوث والتجارب على حيوان لاختبار دواء ما، ووجد عندنا أرنب وفأر فإننا نقوم بالتجربة على الفأر لا على الأرنب، فإن لم يكن هناك بُدٌّ إلاّ بإجرائها على حيوانات تؤكل أو يُنتفع بها فلا بأس عندها بذلك.

والله تعالى أعلم

الفصل الثالث

الاهتمام بالحيوان

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول : الرفق بالحيوان ومظاهره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الرفق بالحيوان عند الذبح

المطلب الثاني : الرفق بالحيوان في حلبه

المطلب الثالث : الرفق بالحيوان في ركوبه

المبحث الثاني : الإنفاق على الحيوان

المبحث الثالث : الوصية بالمال للحيوان وجمعيات رعايته

المبحث الرابع : استنساخ الحيوان

الفصل الثالث

الاهتمام بالحيوان

لقد بينت في الفصل السابق أنّ الإسلام منع الاعتداء على الحيوان بدون سبب، ولم يجعله عرضة للقتل والأذى من أجل لهو الإنسان، وهو بهذا يحافظ على الحيوان من جانب العدم، وتجلّت روعة الإسلام وعظمته في دعوته إلى الاعتناء بالحيوان والاهتمام به، فنجد النصوص الكثيرة، والتوجيهات النبوية الرائعة التي تحدد العلاقة مع الحيوان، وتبيّن حقوقه التي يجب أن يؤمّنها له الإنسان إذا أراد الانتفاع به.

وإذا كنّا اليوم نعيش في عالم يتفاخر فيه الغرب بوجود جمعيات للمحافظة على الحيوان -وقد يصلون في ذلك إلى حد الإفراط- فإنّنا قبل أربعة عشر قرناً كنّا السبّاقين إلى المحافظة على الحيوان ووضع القواعد والقوانين التي تحكم علاقة الإنسان بالحيوان، وتكفل له الحماية والاهتمام به بشتّى الوسائل والأساليب.

وفي هذا الفصل سأتعرّض لبعض مظاهر اعتناء الإسلام بالحيوان واهتمامه به ومحافظته عليه.

المبحث الأول

الرفق بالحيوان

عندما سخّر الله -عزّ وجلّ- الحيوان من أجل خدمة الإنسان وراحته والانتفاع به، لم يترك له حريّة التصرّف، بل وضع ضوابط لهذا الانتفاع تعود كلّها إلى مبدأ جامع وهو: (الانتفاع بصورة مشروعة، وبأقل ألم ومشقّة ممكنة).

لقد وُجّه الإنسان بمجموعة من التوجيهات والضوابط التي تحرص على الرفق بالحيوان في كل الظروف والأحوال، في ذبحه وركوبه والتحميل عليه، وحتى عند حلبه، ويكفينا التوجيه الذي جاءت به الأحاديث، كقوله ﷺ: **"من يُحرم الرفق يُحرم الخير كلّه"**[1]، **"إنّ الله رفيق يحبّ الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه"**[2]، **"إنّ الرفق لا يكون في شيء إلاّ زانه، ولا يُنزع من شيء إلاّ شانه"**[3].

وفي هذا المبحث سأتحدث عن بعض مظاهر الرفق بالحيوان حتى تتّضح الصورة جليّة، وأثبت بالأمثلة ما قلته سابقاً.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، ٤/٢٠٠٣، برقم ٢٥٩٢. وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الأدب، باب في الرفق، ٥/١٥٧، برقم ٤٨٠٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، ٤/٢٠٠٣، برقم ٢٥٩٣. وأخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرّض الذميّ وغيره بسبّ النبي ولم يصرّح، المجلد الرابع، ٨/٦٥، برقم ٦٩٢٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة/ باب فضل الرفق، ٤/٢٠٠٤، برقم ٢٥٩٤. وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو، ٣/٧، برقم ٢٤٧٨.

مظاهر الرفق بالحيوان:-

المطلب الأول: الرفق بالحيوان عند الذبح:-

لقد تجلّت روعة الإسلام في رفقه بالحيوان حتى وهو يُذبح، فلم يدع الإنسان يذبحه كيف شاء، وإنّما حدّد له ذلك، وضبطه بضوابط تضمن عدم إيذائه، وفي نفس الوقت تحقق غايته من الانتفاع.

فيرحمها عند الذبح لتجلب له الرحمة، فقد روى الإمام أحمد أن رجلاً قال: يا رسول الله: إنّي لأذبح الشاة، وأنا أرحمها، فقال: **"والشاة إن رحمتها رحمك الله"**[1].

ولقد نبّه الإمام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع[2] على الضابط العام في ذبح الحيوان فقال: "السنّة في ذبح الحيوان ما كان أسهل على الحيوان وأقرب إلى راحته" اهـ.

وجاء في الهداية[3]: "والحاصل أنّ ما فيه زيادة إيلام لا يُحتاج إليه في الذكاة مكروه" اهـ.

ويستحب للمسلم أن يحرص على أمور يؤديها قبل الذبح وفي أثنائه وبعده، لما فيها من الإرفاق بالحيوان وعدم إيذائه، وجميع هذه الصور تعتمد على الحديث الصحيح الذي يأمر بالرفق والرحمة، ومن هذه الصور:

١ . الذبح بالنهار[4]: وذلك لأنّ الليل وقت راحة وسكينة وطمأنينة، فلا يُجعل وقتاً للألم والشدة، كما أنّ الذبح بالنهار أسرع وأسلم وأفضل، فيكون آمَنُ للذابح وأكثر راحةً للمذبوح.

جاء في بدائع الصنائع[5]: "إنّ المستحب أن يكون الذبح بالنهار ويكره بالليل، والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه **"نهى عن الأضحى ليلاً، وعن الحصاد ليلاً"**[6]، وهو كراهة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٣٤، وسنده صحيح.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/٦٠.

(٣) المرغناني: الهداية ٤/٦٦.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/٦٠.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/٦٠.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى/ كتاب الضحايا، باب التضحية في الليل من أيام منى، ٩/٢٩٠. قال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/١٢٦ في هذا الحديث: "وهو وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل" اهـ.

تنزيه، ومعنى الكراهة يحتمل أن يكون لوجوه، أحدها: أنّ الليل وقت أمنٍ وسكونٍ وراحةٍ، فإيصال الألم فى وقت الراحة يكون أشد، والثاني: أنّه لا يأمن من أن يخطئ، فيقطع يده ، ولهذا كره الحصاد بالليل، والثالث: أنّ العروق المشروطة في الذبح لا تتبين في الليل، فربما لا يستوفي قطعها" اهـ.

ولكن ما ذكره دليلاً لا يصح، وما علل به للكراهة لا يستقيم في حالة الإضاءة، فلا يكره الذبح ليلاً في وقتنا الحاضر، لوجود سبل الإنارة والإضاءة، فنأمن الوقوع في الخطأ.

٢ . أن يعرض عليها الماء قبل الذبح[١]: فيسهل بذلك سلخها وتقطيعها، وهو إنْ كان يتعلق بشيء بعد موته، لكنّ العلماء وضعوا هذا من باب حرصهم على أن يكون المسلم رفيقاً به.

جاء في الحاوي[٢]: "والثاني: أن يعرض عليها الماء قبل ذبحها، خوفاً من عطشها المُعين على تلفها، وليكون ذلك أسهل عند سلخها وتقطيعها" اهـ.

٣ . أن يسوقها إلى المذبح سوقاً ليناً، ويضجعها للذبح برفق[٣]: فلا يعنفها، ولا يجرها بقوة، كما لا يسوقها برجلها، وفي ذلك منْعُه من إلحاق زيادة ألم بها من غير حاجة إليها.

فقد روى ابن سيرين عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أنه رأى رجلاً يسوق شاةً له ليذبحها سوقاً عنيفاً، فضربه بالدرة، ثم قال له: "سقها إلى الموت سوقاً جميلاً لا أمّ لك"[٤].

قال الماوردي[٥]: "أن تُساق إلى مذبحها سوقاً رفيقاً، وتُضجع لذبحها إضجاعاً قريباً، ولا يُعنّف بها في سَوْقٍ ولا إضجاع، فيكرهها وينفرها" اهـ.

٤ . أنْ يحدَّ شفرته جيداً[٦]: فلا يجوز أنْ يذبحها بسكين كالّةٍ، بل ينبغي أنْ تكون حادة،

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج ١٠٥/٦، الماوردي: الحاوي الكبير ١١٦/١٩.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير ١١٦/١٩.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٦٠/٥، الشربيني: مغني المحتاج ١٠٥/٦.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حدّ الشفار ومواراته عن البهيمة وإراحتها، ٢٨١/٩.

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير ١١٦/١٩.

(٦) عبد الله بن مودود: الاختيار ١٢/٥، القاضي عبد الوهاب: المعونة ٦٩٩/٢، الشربيني: مغني المحتاج ١٠٥/٦، ابن قدامة: الكافي ٥٤٩/١.

فيكون ذبحها أسرع وأفضل وأقلّ إيلاماً.

ولقد قرر النبي ﷺ هذا الأمر في حديث اعتبر قمّة في الرفق، وتجلّت فيه إنسانية الإسلام في التعامل حتى مع الحيوان، فقال ﷺ: "**إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**"[1].

جاء في حاشية الدسوقي[2]: "(وقوله وإحداده) إنّما نُدِب لأجل سرعة قطعه، فيكون أهون على المذبوح لخروج روحه بسرعة، فتحصل له الراحة" اهـ.

٥ . أن لا يحدّ الشفرة أمام عين الذبيحة[3]: فيُراعى شعور الحيوان، ففي نظره إلى آلة الذبح وهي تحدّ أمامه زيادة إيلامٍ وتنفير واضطراب له، فمن الرفق به أن تُحدّ الشفرة بعيداً عن نظره ما دمنا نستطيع ذلك.

فقد روي عن النبي ﷺ أنّه رأى رجلاً أضجع شاةً وهو يحدّ شفرته، فقال: "**لقد أردت أن تميتها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها**"[4].

كما روى ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بحدّ الشفار، وأن تُوارى عن البهائم، وقال: "**إذا ذبح أحدكم فليجهز**"[5].

قال الإمام الكاساني[6]: "ولأنّ البهيمة تعرف الآلة الجارحة، كما تعرف المهالك، فتتحرزُ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ١٥٤٨/٣، برقم ١٩٥٥. وأخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن المثلة، ٢٣/٤، برقم ١٤٠٩.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي ١٠٧/٢.

(٣) عبد الله بن مودود: الاختيار ١٢/٥، الماوردي: الحاوي الكبير ١١٦/١٩، ابن قدامة: المغني ٣٩٦/٨.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حدّ الشفار ومواراته عن البهيمة وإراحتها، ٢٨٠/٩. وأخرجه عبد الرزاق في مصنّفه مرسلاً عن عكرمة/ باب سنة الذبح، ٤٩٣/٤. وأخرجه الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين. ٤مج. بيروت. دار الفكر. ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م/ كتاب الأضاحي، ٢٣١/٤، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" اهـ.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٠٨/٢، وأخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ١٠٥٩/٢، برقم ٣١٧٢. ومدار الحديث على عبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلّط بعد احتراق كتبه [ابن حجر: التقريب ص٣١٩، ترجمة رقم٣٥٦٣]

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع ٦٠/٥.

عنها فإذا أحدَّ الشفرة وقد أضجعها يزداد ألمها" اهـ.

٦ . أن يُسرع في الذبح ولا يكون بطيئاً[١]: لأنّه كلما كان أسرع كان الألم أقـــل، وكـــل شيء فيه ألم أقل فهو السنة المندوب إليه.

جاء في البدائع[٢]: "ومنها التذفيف[٣] في قطع الأوداج، ويكره الإبطاء فيه، لما روينا عـن النبي ﷺ أنّه قال: "**وليرح ذبيحته**"[٤]، والإسراع نوع راحة له" اهـ.

٧ . إمرار السكين بقوة وتحامل يسير ذهاباً وإياباً[٥]: لأن كل ذلك فيه سرعة في الذبـــح، فيؤدي إلى سرعة في خروج الروح مما يقلل الألم، وهو يدخل في عموم قول النبي ﷺ: "**وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**".

٨ . لا يُبالغ في الذبح[٦]:- فلا يبلغ بالسكّين النخاع[٧]، أو قطع الرأس، لأنّ الذكاة تحصل بقطع ما طلبه الشرع، والزيادة عليه فيها زيادة ألم دون سببٍ فتكـــره، ولقـــد **نهى عليه الصلاة والسلام أن تنخع**[٨] **الشاة إذا ذبحت**[٩]، وورد عن ابن عمر أنّه نهى عن النخع[١٠].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٦٠/٥، الماوردي: الحاوي الكبير ١١٦/١٩.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٦٠/٥.

(٣) التذفيف: الذفيف والذفاف، السريع الخفيف، يُقال رجل ذفيف أي سريع، والذفذف: سرعة القتل. انظر ابـــن منظـــور: لسان العرب، حرف الفاء، فصل الذال، ١١٠/٩.

(٤) جزء من حديث سبق تخريجه ص١٤٣.

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير ١١٦/١٩، الشربيني: مغني المحتاج ١٠٥/٦.

(٦) عبد الله بن مودود: الاختيار ١٢/٥، القاضي عبد الوهاب: المعونة ٦٩٢/٢، الشربيني: مغني المحتاج ١٠٥/٦، ابـــن قدامة: الكافي ٥٥١/١.

(٧) النخاع: هو عرق أبيض في داخل العنق، ينقاد في فَقار الصلب حتى يبلغ عَجْب الذّنب. [ابن منظور: لســـان العـــرب، حرف العين المهملة، فصل النون، مادة نخع، ٣٤٨/٨]

(٨) تنخع: النخع هو القتل الشديد مشتق من قطع النخاع. [ابن منظور: لسان العرب، حرف العين المهملة، فصل النـــون، مادة نخع، ٣٤٨/٨]

(٩) سبق تخريجه ص١١٩.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه معلّقاً عن ابن جريج/ كتاب الذبائح والصيد، بـــاب النحـــر والذبـــح، المجلـــد الثـــالث، ٢٨٢/٦ .

جاء في الهداية[1]: "ومن بلغ بالسكّين النخاع أو قطع الرأس كـره لـه ذلـك، وتؤكـل ذبيحته..، أمّا الكراهة فلما روي عن النبي ﷺ أنّه نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت، وتفسـيره مـا ذكرناه، وقيل معناه أن يمدّ رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل: يكسر عنقـه قبـل أن يسـكن مـن الاضطراب، وكلّ ذلك مكروه، وهذا لأنّ في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيـوان بلا فائدة، وهو منهي عنه" اهـ.

٩ . أن تذبح الإبل قياماً والبقر والغنم مضجوعة[2]، وذلك لأنّ الإبل طويلة القامة فيكـون أسهل في ذبحها أن تكون قائمة، على العكس في البقر والغنم، فقد روي عن ابن عمر رضـي الله عنهما أنّه أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرُها، قال: "ابعثها قياماً مقيّدة، سنة محمد ﷺ"[3].

وأمّا في الغنم فقد روى مسلم[4] عن عائشة أنَّ رسول اللّه ﷺ "أَمَـرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ[5]، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَـةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَـهُ، ثُمَّ قَـالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ".

١٠ . أن يعقل بعض قوائمها، ويرسل بعضها، ولا يعقل جميعها فـترهق، ولا يرسـل جميعها فتنفر[6].

ويستدل لهذه الصورة بقوله الله عز وجلّ: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير، فاذكروا اسم الله عليها صوافّ﴾[7].

---

(١) المرغناني: الهداية ٦٦/٤.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي ١٠٧/٢، الماوردي: الحاوي الكبير ١١٦/١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيّدة، المجلد الأول، ٢٢٥/١، برقم ١٧١٣. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيّدة، ٩٥٦/٢، برقم ١٣٢٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأضاحي، استحباب الضحية وذبحها مباشـرة بـلا توكيـل والتسـمية والتكبيـر، ١٥٥٧/٣، برقم ١٩٦٧.

(٥) يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر سواد معناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. انظر: النووي شرح صحيح مسلم، المجلد الخامس، ١٢٠/١٣.

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير ١١٦/١٩.

(٧) سورة الحج، آية٣٦.

قال القرطبي[1][2]: "و[صوافّ] أي قد صفت قوائمها، والإبل تنحر قياماً معقولة، وأصل هذا الوصف في الخيل، يقال صفَن الفرس فهو صافن إذا قام على ثلاث قوائم وثنى سنبك الرابعة، والسنبك طرف الحافر، والبعير إذا أرادوا نحره تُعقل إحدى يديه فيقوم على ثلاث قوائم"اهـ.

وفي ذلك حديث ابن عمر السابق وفيه "ابعثها قياماً مقيّدة".

١١ . لا يذبح بعضها أمام بعض[3]:- فيزداد ألمها، فينبغي أن يذبح كلّ واحدةٍ على حِدة، ولا يفعل كما يجري في أماكن الذبح من ذبح الغنم بعضها أمام بعض، وهو ما كان يحدث في زمن الإمام مالك فنهاهم عنه[4].

قال الشربيني[5]:- "ويكره أن يُحدّ شفرته والبهيمة تنظر إليه، وأن يذبح حيواناً وآخر ينظر إليه، ففي سنن البيهقي[6] أنّ عمر -رضي الله عنه- رأى رجلاً يفعل ذلك فضربه بالدّرّة"اهـ.

١٢ . لا يسلخ الذبيحة أو يقطع منها عضواً حتى تبرد وتسكن من الاضطراب[7]:-يقول الله تبارك وتعالى: ﴿والبُدنَ جَعَلْنَاها لَكُم مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، فَاذْكُرُوا اسمَ اللهِ عَلَيْهَا صوافّ، فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وأَطْعِمُوا القَانِعَ والمعترّ﴾[8].

---

(١) القرطبي (ت٦٧١هـ): محمد بن أحمد بن أبي بكر بن طلحة الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسّرين، من كتبه الجامع لأحكام القرآن، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، وغيرها. [الزركلي: الأعلام ٣٢٢/٥].

(٢) القرطبي: تفسير القرطبي ٦١/١٢.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي ١٠٨/٢، الماوردي: الحاوي الكبير ١١٦/١٩، ابن قدامة: المغني ٣٩٦/٨.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي ١٠٨/٢.

(٥) الشربيني: مغني المحتاج ١٠٥/٦.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حدّ الشفار وموارته عن البهيمة وإراحتها، ٢٨٠/٩.

(٧) عبد الله بن مودود: الاختيار ١٢/٥، القاضي عبد الوهاب: المعونة ٦٩٢/٢، الماوردي: الحاوي الكبير ١٠٧/١٩، ابن قدامة: الكافي ٥٥١/١.

(٨) سورة الحج آية ٣٦.

فالله عزّ وجلّ جعل إباحة الأكل مترتّبة على (وجبت جنوبها) ومعناه: إذا وقعت على الأرض وماتت، أي بردت واستقرّت بعد الاضطراب[1].

قال القرطبي[2]: "والوجوب للجنب بعد النحر علامة نزف الدم وخروج الروح منها، وهو وقت الأكل، أي وقت قرب الأكل، لأنّها إنّما تبتدأ بالسلخ وقطع شيء من الذبيحة ثم يُطبخ، ولا تُسلخ حتى تبرد لأنّ ذلك من باب التعذيب" اهـ.

وفي ذلك الحديث الذي يرويه عبد الله بن قرط قال: **"قُرِّبَ لرسول الله ﷺ بدنات خمسٌ أو ستٌّ فطفقن يزدلفن إليه بأيّتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: فتكلّم بكلمة خفيّة لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع"**[3].

ولقد روى الشافعي عن عمر -رضي الله عنه- قوله: "ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق[4]، ونهى عن النخع"، قال الماوردي[5]: "والمراد بنهي عمر عنه ثلاثة أوجه:- أحدها: أن يقطع أعضاء الذبيحة قبل خروج نفسها ليتعجّل أكلها، كالذي كانت تفعله الجاهلية، والثاني: أن يعجل سلخها قبل خروج نفسها ليتعجّل أكلها، والثالث: أن يمسكها بعد الذبح حتى لا تضطرب، ليتعجّل خروج روحها كاليهود" اهـ.

جاء في حاشية الدسوقي[6]: "قوله (وكره سلخ أو قطع) أي وكذا حرق بالنار، قوله (قبل الموت) أي قبل خروج الروح لِما في ذلك من التعذيب" اهـ.

نلحظ مما سبق إنسانية التشريع الإسلامي وأنه يقوم على أصل الرحمة والارتفاق حتى مع الحيوان، فيكون مع الإنسان آكد.

---

(١) انظر القرطبي: تفسير القرطبي ١٢/٦٥. وابن كثير: تفسير ابن كثير ٣/٢٤٦.

(٢) القرطبي: تفسير القرطبي ١٢/٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، ٢/٣٦٩، برقم ١٧٦٥. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٣٥٠. وإسناده حسن.

(٤) الزهق: الإسراع، والمراد به إسراع خروج النفس، ومنه قوله تعالى: ﴿وتزهق أنفسهم﴾ [سورة التوبة آية ٥٥]. الماوردي: الحاوي الكبير ١٩/١٠٧.

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير ١٩/١٧.

(٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/١٠٨.

المطلب الثاني: الرفق بالحيوان في حلْبِه:-

إنَّ الإسلام كما حرص على الرفق بالحيوان عند إرادة قتله وذبحه وحثَّ عليه، فهو أيضاً حرص على الرفق به عند الانتفاع به في حياته، وإنّ تسخير الحيوان للإنسان لا يعني أن ينتفع به كيف شاء، دون النظر إلى الضرر الذي يعود على هذا الحيوان.

فالتشريعات الإسلامية جاءت لتضمن سلامة الحيوان وتحافظ عليه، ومن ذلك ما نجده من توجيهات للإنسان إذا أراد أن يحلب دابته، ومنها:-

١ . أن تحلب على الماء: فلا يحلبها وهي عطشى، وفي مكان ضيّق، لما فيه من إرهاق ومشقّة لها.

فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنّه قال: "**من حقّ الإبل أن تحلب على الماء**"[١].

وكذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: "**ما من صاحب إبلٍ لا يفعل فيها حقّها إلاّ جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وقعد لها بقاع قرقر**[٢] **تستن عليه بقوائمها وأخفافها..**" الحديث، وفي آخره: "**قال رجل: يا رسول الله، ما حقّ الإبل، قال: حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها ومنيحتها**[٣]**، وحملٌ عليها في سبيل الله**"[٤].

يقول الإمام النووي[٥] في تعليقه على هذا الحديث: "فأمّا حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية والمساكين، لأنّه أهون على الماشية وأرفق بها، وأوسع عليها من حلبها في المنازل" اهـ.

٢ . مراعاة النظافة: ففيه حماية للضرع والحليب من التلوّث.

فقد روى أبو بكر ﷺ قال: "**انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه، فقلت: لمن أنت،**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المساقاة، باب حلب الإبل على الماء، المجلد الثاني، ٣/١١٠، برقم ٢٣٧٨.

(٢) قرقر: بفتح القافين، المستوي الواسع من الأرض. انظر النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الثالث، ٧/٦٤.

(٣) منيحتها: المنيحة ضربان:- أحدهما: أن يعطي الإنسان اخر شيئاً هبة، ويكون في الحيوان والأرض والأثاث وغيره، والثاني: أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردها. انظر النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الثالث، ٧/٧٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٢/٦٨٤، برقم ٩٨٨.

(٥) النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الثالث، ٧/٧٢.

قال: لرجل من قريش فسمّاه فعرفته، فقلت: هل في غنمك من لبن، قال: نعم، فقلت: هل أنت حالب لي، قال: نعم، فأمرته فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفّيه، فقال: هكذا: ضرب إحدى كفّيه بالأخرى، فحلب كثبة من لبن.."[1] الحديث.

٣ . تقليم الأظافر قبل الحلب[2]: فصاحب الأظافر قد يجرحها فيؤذيها، فجاء التوجيه النبويّ فيما رواه سوادة بن الربيع قال: "أتيت النبي ﷺ فسألته، فأمر لي بذود، ثم قال لي: إذا رجعت إلى بيتك فمرهم، فليُحسنوا غذاءي رباعهم، ومُرهم فليقلّموا أظفارهم، ولا يعبطوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا"[3].

قال الشربيني[4] عند ذكر ما يستحبّ عند الحلب: "وأن يقصّ أظفاره لئلاّ يؤذيها" اهـ.

٤ . أن لا يضرُّ بها أو بولَدِها عند الحلب[5]: فولدها الرضيع أحقّ بالحليب من أيّ شخصٍ آخر، فلا يؤخذ كلّ الحليب ثم يُترك الصغير ليموت ويهلك، فقد روى مالك في الموطّأ: "جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له: إنّ لي يتيماً وله إبل، أفأشرب من لبن إبله، فقال له ابن عباس: إن كنت تبغي ضالّة إبله، وتهنأ جربها، وتلط حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضرٍ بنسلٍ ولا ناهكٍ في الحلب"[6].

قال الماوردي[7]: "ولد البهيمة في ارتوائه من لبنها إذا كان رضيعاً كولد الأمة في تمكينه من ريِّه لحرمة نفسه، ولا يجوز أن يحلب من لبنها إذا كان رضيعاً، إلاّ ما فضل عن ريِّه، حتى يستغني عنه برعيه، أو ذبحه إن كان مأكولا، فإن عدل به إلى لبن غير أمّه، جاز إنْ اشتهاه[8]، وإنْ أباه ولم يقبله، كان أحقّ بلبن أمّه، وبالله التوفيق" اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب اللقطة، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، المجلد الثاني، ١٣١/٣، برقم ٢٤٣٩.

(٢) النووي: روضة الطالبين ٥٢٤/٦، الشربيني: الإقناع ١٤٢/٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٨٤/٣، وإسناده حسن.

(٤) الشربيني: الإقناع ١٤٢/٢.

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، النووي: روضة الطالبين ٥٢٤/٦، ابن قدامة: الكافي ٢٥٠/٣.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ/ كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، ٩٣٤/٢، برقم ٣٣.

(٧) الماوردي: الحاوي الكبير ١٤٠/١٥.

(٨) في الأصل "اشتراه"، والصحيح ما أثبته ليستقيم المعنى، والله تعالى أعلم.

ويقول ابن قدامة[1]: "ولا يحلب من لبنها إلاّ ما يفضل عن كفاية ولدها، لأنّ كفايته واجبة على مالكه، ولبن أمّه مخلوق له، فأشبه ولد الأمة" اهـ.

٥ . أن يدع في الضرع شيئاً[2]: فلا ينبغي أن يستقصي جميع ما في الضرع، بل يُبقي فيه شيئاً، وهذا واضح في قول ابن عباس: "**غير مضرٍّ بنسلٍ ولا ناهك في الحلب**".

جاء في المنتقى[3] معلقاً على هذا الحديث: "وقوله (فاشرب غير مضرٍ بنسل) على معنى الإباحة له، ليشرب من لبنها على هذين الشرطين، أحدهما أن لا يضرّ بولدها، وقوله (ولا ناهك في الحلب) يريد مستأصل اللبن" اهـ.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنّه مرّ بضرار بن الأزور وهو يحلب فقال: "**دع داعي اللبن**"[4]، فسمّى ما يبقى من اللبن في الضرع "داعي اللبن"، فكأنّ هذا القليل هو الذي يجعل اللبن يتجمّع من جديد، فيؤدّي إلى مزيدٍ من انتفاع الإنسان، وهو كذلك يؤدّي إلى عدم جفاف الضرع مما يهلك ولد الدابّة، فلا يجد ما يشربه من اللبن.

ومما سبق يتضح مدى حرص التشريع الإسلامي على رعاية الحيوان والرفق به.

---

(١) ابن قدامة: المغني ٤٢٦/٧.

(٢) النووي: روضة الطالبين ٥٢٤/٦، الشربيني: الإقناع ١٤٢/٢.

(٣) الباجي: المنتقى ٢٥٠/٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٦/٤، ومدار إسناده على الأعمش سليمان بن مهران، ثقة حافظ لكنّه يدلّس، [ابن حجر: التقريب ص٢٥٤، رقم الترجمة ٢٦١٥]، وقد روى هذا الحديث بالعنعنة.

المطلب الثالث: الرفق بالحيوان في ركوبه:-

إنّ من صور انتفاع الإنسان بالحيوان ركوبه، أو التحميل عليه، يقول رب العزّة والجلال: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون * ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون * وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم * والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة، ويخلق ما لا تعلمون *﴾[1]، ويقول جلّ وعلا: ﴿الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها، ومنها تأكلون، ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون *﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة، نسقيكم مما في بطونها، ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون * وعليها وعلى الفلك تحملون *﴾[3].

فهذه الآيات توضّح امتنان الله عزّ وجلّ علينا بأن خلق لنا هذه الأنعام والحيوانات لتكون مسخّرة لنا لركوبها والتحميل عليها، فتذلّل لنا الصعاب، وما كان الإنسان ليستطيع أن ينتقل من مكان إلى مكان إلا بشقّ الأنفس وبصعوبة كبيرة لولا هذه الحيوانات.

لكن ينبغي على الإنسان أن لا يشق على الحيوان عند استخدامه فيؤذيه، فالرحمة والإحسان مطلوبة في كل شيء.

ومن الأحاديث النبوية في هذا المعنى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**إيّاكم أن تتّخذوا ظهور دوابكم منابر، فإنّ الله إنّما سخّرها لكم لتبلّغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلاّ بشقّ الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجتكم**"[4].

---

(١) سورة النحل آية ٥-٨.

(٢) سورة غافر آية ٧٩-٨٠.

(٣) سورة المؤمنون اية ٢١-٢٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الجهاد، باب الوقوف على الدابّة، ٥٩/٣، برقم ٢٥٦٧، والحديث أعلّه بعضهم بإسماعيل بن عيّاش، ولكنّه صدوق في روايته عن أهل بلده، يخلط في غيرهم، [ابن حجر: التقريب ص١٠٩، ترجمة رقم ٤٧٣]، وهو هنا إنما روى عن يحيى بن أبي عمرو وهو حمصي من الشام، من بلد ابن عيّاش [ابن حجر: التقريب ص٥٩٥ ترجمة رقم ٧٦١٦] فالحديث إسناده حسن.

جاء في عون المعبود[1] في شرح هذا الحديث: "المعنى: لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها، وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك، بل انزلوا واقضوا حاجتكم ثم اركبوا" اهـ.

يقول الخطّابي[2] في معالم السنن[3] شرح سنن أبي داود في تعليقه على هذا الحديث أيضاً: "قد ثبت عن النبي ﷺ أنّه خطب على راحلته واقفاً عليها[4]، فدلّ ذلك على أنّ الوقوف على ظهورها إذا كان لإربٍ أو بلوغ وطر لا يُدرك مع النزول إلى الأرض مباحٍ جائزٌ، وأنّ النهي إنّما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه، لكن بأن يستوطنه الإنسان ويتّخذه مقعداً فيتعب الدابّة، ويضرّ بها من غير طائل" اهـ.

وروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: **"اركبوا هذه الدوابّ سالمة وابتدعوها سالمة، ولا تتّخذوها كراسي"**[5]، وفي رواية: **"أنّه مرّ على قوم وهم وقوف على دوابّ لهم ورواحل، فقال لهم: اركبوها سالمة ودعوها سالمة، ولا تتّخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرُبّ مركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكراً لله تبارك وتعالى"**[6].

وفي حديث آخر تتبيّن مدى رحمة رسول الله ﷺ بالبهائم والدوابّ، ونهيه عن إتعابها وإنهاكها بالكدّ والعمل، فقد روى عبد الله بن جعفر قال: **"ركب رسول الله ﷺ بغلته وأردفني خلفه، وكان رسول الله ﷺ إذا تبرّز كان أحبّ ما تبرّز فيه هدف يستتر به، أو حائش نخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه ناضح[7] له، فلمّا رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه، فنزل رسول**

---

(١) العظيم آبادي: عون المعبود ٢٣٥/٧.

(٢) الخطّابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، نسبة إلى "بست" مدينة من بلاد "كابل" كان أحد أوعية العلم في زمانه، حافظاً فقيهاً مبرّزاً على أقرانه، له تصانيف جامعة نافعة منها: معالم السنن، وغريب الحديث. [ابن العماد: شذرات الذهب ٤٧١/٤].

(٣) الخطابي، حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي البستي: معالم السنن شرح سنن أبي داود. ٤مج. ط٢. بيروت. المكتبة العلمية. ١٤٠١هـ ١٩٨١م. ٢٥٣/٣.

(٤) ثبت ذلك في صحيح البخاري/ كتاب العلم، باب كتابة العلم، المجلد الأول، ٤١/١، برقم ١١٢. وفي صحيح مسلم/ كتاب الحج، باب تحريم مكّة وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها، إلاّ لمُنشد على الدوام، ٩٨٩/٢، برقم ١٣٥٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٠/٣، وإسناده حسن.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٩/٣، والرواية الأولى أصحّ، وأمّا هذه الرواية فضعيفة، فيها زبّان بن فائد وهو ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته [ابن حجر: التقريب ص٢١٣، ترجمة رقم ١٩٨٥].

(٧) الناضح: البعير يُستقى عليه، الرازي: مختار الصحاح، باب النون، مادة "نضح"، ص٣١٢.

الله ﷺ فمسح ذفريه[1] وسراته[2] فسكن، فقال: من ربُّ هذا الجمل، فجاء شابٌ من الأنصار، فقال: أنا، فقال: ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملّكك الله إيّاها، فإنّه شكاك إليّ وزعم أنّك تجيعه وتدئبه[3]"[4].

فهذا رسول الله ﷺ يعطف ويرفق بهذا الجمل، ويُعنّف صاحبه على إجاعته وإتعابه بالعمل، ويذكّره بأنّ الإنسان وإنْ ملك الحيوان، فإنّ الذي ملّكه إيّاه هو الله عزّ وجل، فيبقى لله فيه حقّ، وحقّه أن لا يجيعه، ولا يهلكه ولا يتعبه تعباً شديداً بالعمل والأحمال، وهذه رحمة لم نسمع عنها ولم نعرفها إلاّ في ظلّ تعاليم هذا الدين الحنيف.

وانطلاقاً مما سبق أكّد الفقهاء[5] على تحريم تحميل الحيوان ما لا يطيق، جاء في روضة الطالبين[6]: "يحرم تكليف الدابّة ما لا تطيقه، ومن تثقيل الحمل، وإدامة السير وغيرها، قلت: يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه، وإن كان تطيقه يوماً ونحوه" اهـ.

وجاء في الكافي[7]: "ولا يجوز أن يحمل عليها ما لا تطيق، لأنّه إضرارٌ بها، فمنع منه، كترك الإنفاق" اهـ.

هكذا رفق الإسلام بالدوابّ والبهائم، وحرص عليها، وهو بذلك يربّي المؤمن على أن يكون رفيقاً رحيماً بمن حوله حتى البهائم والدوابّ.

ولا شكّ أنّ البهائم وإن كانت لا تعقل، لكنّها تحسّ وتشعر، ولها طاقة محدّدة، وتتضرّر من الأذى، فيجب على الإنسان مراعاة ذلك، وعدم إضاعة حق الله تعالى فيها، وهذا يعمّم وينسحب على كلّ صور التعامل مع الحيوان والرفق به.

---

(1) الذِّفر: أصل الأذن. [ابن منظور: لسان العرب ، حرف الراء، فصل الذال، مادة ذفر، ٣٠٦/٤]

(2) سراة كل شيء: أعلاه وظهره ووسطه. [ابن منظور: لسان العرب ، باب الواو والياء المعتل، فصل السين، مادة سرا، ٣٧٧/١٤]

(3) تدئبه: تكرهه وتتعبه وزناً ومعنىً. العظيم آبادي: عون المعبود ٢٢٢/٧.

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٥/١. وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، ٥٠/٣، برقم ٢٥٤٩، وسنده صحيح.

(5) انظر الشربيني: الإقناع ١٤٢/٢، ابن قدامة: المغني ٤٢٦/٧.

(6) النووي: روضة الطالبين ٥٢٤/٦.

(7) ابن قدامة: الكافي ٢٥٠/٣.

المبحث الثاني

الإنفاق على الحيوان

لمّا سخر الله الحيوان لخدمة الإنسان وراحته، وللانتفاع به، جعل لهذا الحيوان حقوقاً على مالكه، فمن الظلم أن يستغل الإنسان الحيوان، ويأخذ كلّ ما يريد منه، ثم بعدها لا يعتني به، ولا يؤده حقه.

ومن ذلك حقه في الطعام والشراب، وهي تندرج ضمن المحافظة عليه، وعدم قتله وإهلاكه والإضرار به، ولقد جاءت الأحاديث الكثيرة التي تكفل للحيوان هذا الحق، ومنها:

(١) لقد شدد الإسلام في مسألة الإنفاق على الحيوان وإطعامه حتى جعله سبباً لمرضاة الله عز وجل، والفوز بمغفرته، فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: "**بينما رجلٌ يمشي بطريق اشتدّ عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثلُ الذي كان بلغ منّي، فنزل البئر فملأ خفّه ماءً، ثم أمسكهُ بفيه حتّى رَقِي فسقى الكلبَ، فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله: وإنّ لنا في هذه البهائم لأجراً، فقال: في كلّ كبدٍ رطبةٍ أجر**"[١]، فيعمم النبي ﷺ في قوله "**في كل كبد رطبة أجر**"، ليكون الأجر في كل ذي روح.

(٢) جعل الإسلام الامتناع عن الإنفاق حتى يهلك الحيوان مدعاة لدخول النار، والمصير إلى العقاب والعذاب والعياذ بالله، وذلك كما جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: "**عذّبت امرأة في هرّة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض**"[٢].

(٣) ذكرت في آخر المبحث السابق حديث الجمل[٣] الذي شكا صاحبَه إلى رسول الله ﷺ أنه يجيعه ويتعبه بالكد والعمل، وأن النبي ﷺ أنكر ذلك على صاحب الجمل، وقال له: "**ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملّكك الله إيّاها؟!**"، وفي قصة مشابهة يرويها سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، قال: مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: "**اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة،**

---

(١) سبق تخريجه ص١٠٥.

(٢) سبق تخريجه ص١٠٠.

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص١٥٣.

فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة"[1]، ففي قول النبي ﷺ [قد لحق ظهره ببطنه] كناية عن شدة الجوع، والمعنى خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم، فتشكو ما بها من الجوع والعطش والتعب والمشقة[2].

(٤) وتتجلّى روعة الإسلام في الحث على نفقة الحيوان، وبيان أن في إطعامه الأجر العظيم، يقول النبي ﷺ :"ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"[3].

(٥) وعن سراقة بن مالك أنه جاء إلى رسول الله ﷺ في وجعه، فقال: أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي، هل لي أجر أن أسقيها، قال: "نعم، في الكبد الحرّاء أجر"[4].

(٦) ويحث النبي ﷺ المسافرين على الاهتمام بالحيوان والرفق به، ومراعاة مصلحته، فيقول النبي ﷺ: "إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض،وإذا سافرتم في السّنة فأسرعوا عليها السير -وفي رواية فبادروا بها نِقْيَها- وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل"[5].

يقول الإمام النووي[6] في شرحه لهذا الحديث: "ومعنى الحديث: الحث على الرفق

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، ٤٩/٣، برقم ٢٥٤٨. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨١/٤. وإسناده صحيح.

(٢) العظيم آبادي: عون المعبود ٢٢٠/٧-٢٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، المجلد الثاني، ٩٢/٣، برقم ٢٣٢٠. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ١١٨٨/٣، برقم ١٥٥٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٥/٤. وأخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، ١٢١٥/٢، برقم٣٦٨٦. وإسناده صحيح.

(٥) الخصب: بكسر الخاء، العشب والمرعى. السّنة: القحط. نِقْيَها: بكسر النون وسكون القاف، المخ. انظر النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الخامس، ٦٩/١٣.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق، ١٥٢٥/٣، برقم ١٩٢٦. وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الجهاد، باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق، ٦٠/٣، برقم ٢٥٦٩.

(٦) النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الخامس، ٦٩/١٣.

بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها،ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف، ويذهب نقيها، وربما كلّت ووقفت" اهـ.

أقوال العلماء في نفقة البهائم:

لقد أجمع العلماء[1] على أنَّ الإنسان يؤمر بالإنفاق على حيواناته، ويجب عليه أنْ يؤمّن لها ما تحتاج إليه من الطعام والشراب، وإذا قصَّر في ذلك أثم، وتعرض لعقاب الله في الآخرة.

يقول الماوردي[2] في تعليقه على حديث المرأة التي عذبت في هرة، وحديث الرجل الذي غفر له لسقيه كلباً: "فدلَّ كلا الأمرين على حراسة نفوق البهائم بإطعامها حتى تشبع، ويسقيها حتى تروى، سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، فإن قصَّر فيها حتى هلكت أو نهكت أثِم" اهـ.

وهذا الحكم مما ينسجم مع روح النصوص السابقة، وينبع من أصول الإسلام الراسخة الواضحة، والعلماء في هذا يعتمدون على عدة أمور، منها:

١. قوله عز وجل: ﴿وإذا تولّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ [3].

قال ابن حزم[4]: "فمنع الحيوان ما لا معاش له إلاّ به، من علفٍ أو رعي، وترك سقي شجر الثمر والزرع حتى يهلكا، هو بنص الله تعالى فسادٌ في الأرض، وإهلاك للحرث والنسل، والله تعالى لا يحب هذا العمل" اهـ.

٢. ما ذكرته من نصوص في الحث على الإنفاق على الحيوان، ومنها حديث المرأة التي عذبت في هرة حبستها، لا هي أطعمتها، ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض، إذ ترتب

---

(١) عبد الله بن مودود: الاختيار ١٤/٤، الدردير: الشرح الكبير ٥٢٢/٢، النووي: روضة الطالبين ٥٢٣/٦، ابن قدامة: المغني ٤٢٦/٧، ابن حزم: المحلّى ٢٦٤/٩.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير ١٣٩/١٥.

(٣) سورة البقرة آية ٢٠٥.

(٤) ابن حزم: المحلّى ٢٦٥/٩.

العقاب والعذاب على ترك فعل، دليل على وجوب هذا الفعل[1].

٣. النهي عن إضاعة المال[2]، وعدم الإنفاق على الحيوان يؤدي إلى هلاكه، وهذا من إضاعة المال.

٤. النهي عن تعذيب الحيوان[3]، وقد تكلمت في فصل سابق عن حرمة تعذيب الحيوان، وتشديد الإسلام في منع ذلك، ولا شك أنّ إجاعة الحيوان نوع من تعذيبه.

٥. حرمة الروح[4]: فالحيوان مخلوق له روح، والروح لها حرمة، فلا يجوز الاعتداء عليها، أو التفريط بها لأنها ملك لخالقها، وفي ترك الحيوان حتى يموت جوعاً اعتداء على هذه الروح، وتعدٍّ على حق الله عز وجلّ فيها.

٦. إجاعة الحيوان حتى الموت، سفه لخلوه من العاقبة الحميدة[5].

ذكرت أنّ العلماء أجمعوا على وجوب الإنفاق على البهائم ديانة، لكنهم اختلفوا في الإجبار على ذلك قضاءً على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء[6] من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية، وأبو يوسف من الحنفية، إلى أنّ صاحب الحيوان يؤمر، فإن امتنع أجبره السلطان على صيانتها من

---

(١) انظر ابن النجار، الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار: شرح الكوكب المنير. ٤مج. تحقيق د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حمّاد. دار الفكر. ٣٥٦/١.

(٢) عبد الله بن مودود: الاختيار ١٤/٤، ابن حزم: المحلّى ٢٦٤/٩. والنهي عن إضاعة المال ورد في الصحيحين من قول النبي ﷺ: "إن الله كره لكم ثلاثاً، قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"، أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى "لا يسألون الناس إلحافاً"، المجلد الأول، ١٥٩/٢، برقم ١٤٧٧. وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، ١٣٤١/٣، برقم ٥٩٣.

(٣) عبد الله بن مودود: الاختيار ١٤/٤، الماوردي: الحاوي الكبير ١٣٩/١٥. وهذا يدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تعذبوا خلق الله" رواه أبو داود في سننه/ كتاب الأدب، باب في حقوق المملوك، ٣٥٩/٥، برقم ٥١٥٧. وأخرجه أحمد في مسنده ١٦٨/٥. وإسناده صحيح.

(٤) الشربيني: الإقناع ١٤١/٢.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٤٠/٤.

(٦) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤٢٨/٤، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، النووي: روضة الطالبين ٥٢٣/٦، ابن قدامة: الكافي ٢٥٠/٣، ابن حزم: المحلّى ٢٦٤/٩.

الهلاك أو بيعها أو ذبحها إذا كانت مأكولة، وأجبره على صيانتها أو بيعـــها إن كـــانت غير مأكولة، فإن أبى بيعت عليه.

جاء في حاشية الدسوقي[1]: "اعلم أنّ نفقة الدابة إن لم يكن مرعى واجبة، ويُقضَى بـــها لأن تركه منكر" اهـ، ولم يقف الأمر عند الدابة التي يستفاد منها، بل تعدى إلـــى غيرهـــا، فقـــال بعدها[2]: "ودخل في الدابة هرّة عميت، فتجب نفقتها على من انقطعت عنده، حيث لم تقدر علـــى الانصراف، فإن قدرت عليه لم تجب نفقتها، لأن له طردها" اهـ.

وقال الماوردي[3]: "علوفة البهائم معتبرة بعرفها، ولها في العرف ثلاثة أحوال: أحدهـــا: أن تكون معلوفة لا ترعى، فعليه أن يعلفها حتى تنتهي إلى أول شبعها، ولا يلزمه الانتهاء إلـــى غايته، ويسقيها حتى تنتهي إلى ريِّها دون غايته، وليس له أن يَعْدِل بها إلى الرعي إذا لم تألفـــه، فإن امتنع من علفها أو قصّر في كفايتها، روعي حالها: فإن كانت مأكولة، خُيِّر مالكها بين ثلاثـة أمور: بين علفها، أو ذبحها، أو بيعها،فإن امتنع باع السلطان منها بقدر علفها، فإن تعـــذّر بيـــع بعضها باع عليه جميعها وإن كانت غير مأكولة خُيِّر بين: علفها، أو بيعها، وحرم ذبحها، لنـــهي النبي ﷺ عن ذبح الحيوان إلاّ لمأكله[4].

والحال الثانية: أن تكون راعية لا تعتلف، فعليه إرسالها إلى المرعى حتى تشبع من الكلأ وترتوي من الماء..، والحال الثالثة: أن تكون جامعة بين العلوفة والرعـــي، فعلـــى ضربيـــن: أحدهما: أن تكتفي بكل واحدٍ منهما، فيكون مخيراً فيهما، فإن امتنع فعلى ما مضى. والضـــرب الثاني: أن لا تكتفي إلا بهما، فعليه لها الجمع بينهما، ولا يقتصر بها على أحدهما، فإن امتنـــع، فُعِل ما مضى" اهـ.

ويقول الشربيني[5]: "فإن امتنع المالك ممّا ذكر، وله مال، أجبره الحـــاكم فـــي الحيـــوان المأكول على أحد ثلاثة أمور: بيع أو نحوه مما يزول ضرره به، أو علف، أو ذبح، وأجبره فـــي

---

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢.

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير ١٣٩/١٥-١٤٠.

(٤) انظر التعليق عليه ص١١٧.

(٥) الشربيني: الإقناع ١٤٢/٢.

غيره على أحد أمرين: بيع أو علف، ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلاّ لأكله، فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به، ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقضيه الحال، فإن لم يكن لـه مـال، بـاع الحاكم الدابة، أو جزءاً منها، أو أكراها عليه، فإن تعذّر فعلى بيت المال كفايتها" اهـ.

وجاء في المغني[1]: "ومن ملك بهيمة، لزمه القيام بها، والإنفاق عليها ما تحتاج إليه مـن علفها أو إقامة من يرعاها" إلى أن قال: "فإن عجز عن الإنفاق وامتنع عن البيع، بيعـت عليـه، كما يُباع العبد إذا طلب البيع عند إعسار سيده بنفقته، وكما يُفسخ نكاحه إذا أعسر بنفقة امرأتـه، وإن عطبت البهيمة، فلم ينتفع بها، فإن كانت مما يؤكل خُيِّر بين ذبحها والإنفـاق عليـها، وإن كانت مما لا يؤكل، أُجبر على الإنفاق عليها، كالعبد الزمن" اهـ.

وقال ابن حزم[2]: "ويجبر أيضاً على نفقة حيوانه كلّه، أو تسريحه للرعي إن كان يعيـش من المرعى، فإن أبَى بيع عليه كل ذلك ...، فإضاعة المال حرامٌ وإثم وعدوان بلا خلاف، ومنـع المرء حيوانه مما فيه معاشه أو إصلاحه إضاعة لماله، فالواجب منعه من ذلك، لقول الله تعـالى: ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعُدْوان﴾ [3]، والإحسان إلى الحيوان برٌ وتقـوى، فمن لم يعن على إصلاحه فقد أعان على الإثم والعدوان، وعصى الله تعالى" اهـ.

واستدل الجمهور بما يلي:

١. الأحاديث التي أمرت بالإنفاق على البهائم، وحذرت من الامتناع عنـها، وقـد مـرَّ ذكرها[4].

٢. القياس على نفقة العبيد[5]: فمن امتنع عن النفقة على عبيده، أُجبِر على ذلك، فإن أبَى أو أعسر بيعوا عليه، والجامع بين العبد والحيوان أنهما في ملكه، وهو مأمور بالإنفـاق عليهما، والمحافظة عليهما، فلهما حرمة روحهما.

---

(١) ابن قدامة: المغني ٧/٤٢٥-٤٢٦.

(٢) ابن حزم: المحلّى ٩/٢٦٤.

(٣) سورة المائدة آية ٢.

(٤) انظر ص١٥٤.

(٥) البابرتي: شرح العناية على الهداية ٤/٤٢٧، ابن قدامة: المغني ٧/٤٢٦.

٣. إن الامتناع عن نفقة البهائم إثم ومنكر، وإزالة المنكر يجب القضاء به[١]، وأقل ما يُقال فيه أنه دعوى حسبة، فيجبره القاضي لتركه الواجب[٢].

القول الثاني: وذهب الحنفية[٣] إلى القول إنّ صاحب الدابة يؤمر شرعاً بالإنفاق على دوابه، فإن قصّر أثم فيما بينه وبين ربه، ولكن لا يُجبر على ذلك، وليس للسلطان أو الحاكم أو القاضي أن يلزمه به.

جاء في الهداية[٤]: "وبخلاف سائر الحيوانات، لأنها ليست من أهل الاستحقاق، فلا يُجبَر على نفقتها، إلا أنّه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى" اهـ.

وعمدتهم فيما ذهبوا إليه أنّ القضاء لا بد له من مقضيٍّ له، وهو من أهل الاستحقاق، والحيوان ليس من أهل الاستحقاق، فكيف يكون مقضيّاً له، فانعدم شرط القضاء، فينعدم القضاء، بخلاف الرقيق، لأن الرقيق من أهل الاستحقاق، فهو يستحق بالكتابة حقوقاً على المولى وإن كان مملوكاً[٥].

المناقشة والترجيح:

إنّ مخالفة الحنفية للجمهور تقوم على اعتبار أنّ الحيوان ليس من أهل الاستحقاق، فلا يصح أن يكون مقضيّاً له وأن الجبر على الحق يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق، ولا يستطيع ذلك الحيوان، فلا خصم، ولا يُجبَر صاحب الحيوان على شيء.

ولكن عند النظر في هذه المسألة من زاوية أخرى، نجد أمراً آخر بالغ الأهمية يجب أن لا نغفله، وهو أنّ الحيوان ذو روح محترمة، فلا ننسى حق الله تعالى فيها.

وهذا يعني أنّ القضاء لا بُدّ أن يتدخل للمحافظة على حق الله تعالى، كما ذكرت في إجبار صاحب العبد بالإنفاق عليه –وإن كان مالكه– لأنّ حق الله تعالى فيه واضح ظاهر، لأنه

---

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، ابن حزم: المحلّى ٢٦٤/٩.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤٢٨/٤.

(٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤٢٧/٤، الكاساني: بدائع الصنائع ٤٠/٤.

(٤) المرغناني: الهداية ٤٩/٢.

(٥) انظر البابرتي: شرح العناية على الهداية ٤٢٨/٤، عبد الله بن مودود: الاختيار ١٤/٤.

روح محترمة، وكذا الحيوان هنا.

أضف إلى ذلك فإنّ ولاية القاضي تشتمل على أمور منها[1] :

١. النظر في الأوقاف بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، والقبض عليها، وصرفها في سبيلها، والأوقاف حق من حقوق الله تعالى، يقوم القاضي بالحفاظ عليها، وكذا المحافظة على روح الحيوان حق من حقوق الله تعالى، فيشتركان في هذا الجانب.

٢. إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله عز وجلّ تفرد باستيفائه من غير طالب، إذا ثبت بإقرار أو بينة، فحق الله تعالى لا ينتظر مطالباً يُطالب به، بل على القاضي أن يُحافِظ على حق الله بإقامته والدفاع عنه، وهكذا هنا، فحق الله تعالى في حياة الحيوان هو المحافظة عليها، حتى مع عدم وجود خصمٍ مطالبٍ، على خلاف ما ذهب إليه الحنفية.

٣. النظر في مصالح عمله، من الكفّ عن التعدي في الطرقات والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم، لأن هذه الأمور تعتبر من المصالح العامة التي يجب على القاضي المحافظة عليها، والمصالح العامة حق من حقوق الله تعالى، فلا ينتظر الفصل فيها أن يقوم مطالب برفعها إلى القاضي، بل يجب رفع الظلم وإزالة الاعتداء حتى وإن لم يكن هناك خصم مطالب، وهذا أيضاً متحقق في موضوع الاعتداء على الحيوان بإجاعته وعدم الإنفاق عليه، وبما أنها حق من حقوق الله تعالى التي أمرنا بها كان على القاضي أن يحافظ عليها ويمنع الظلم عن هذه الحيوانات.

وذكرت في استدلال الجمهور سابقاً أنّ أقل ما يُقال في هذه المسألة أنها دعوى حسبة، فإذا علمنا أن الحسبة[2] هي: أمر بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهي نظام إسلامي قائم على حفظ حقوق الله تعالى، وحفظ حقوق الناس التي لا تحتاج إلى دعوى، وتتعلق صلاحية المُحتَسِب بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته، أو معروف بيِّنٌ هو مندوب إلى إقامته، وموضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها.

---

(١) انظر في ذلك الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية. مجلد واحد. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م. ص٧٠/٧١.

(٢) انظر موضوع الحسبة بالتفصيل:- الماوردي: الأحكام السلطانية ص٢٤٠-٢٥٦.

ولوالي الحسبة أن يتدخل في أمر بمعروف ظاهر، أو نهي عن منكر ظاهر، سواء كان يتعلق بحقوق الله تعالى، أو يتعلق بحقوق الآدميين، أو هو مشترك بينهما، ومن الأمور التي تدخل في نطاق صلاحية والي الحسبة:

١. لوالي الحسبة أن يلزم بالجماعة والجمعة، وله أن يأمر آحاد الناس بالصلاة، فيُذكّر بها ويأمر بفعلها، فإن تركها فرد للكسل أو استهانة بها أدبه وزجره وأجبره على فعلها، فلوالي الحسبة الإجبار عليها، وهي حق من حقوق الله تعالى ليست بحاجة إلى مطالب، والمحافظة على الحيوان حق من حقوق الله تعالى، فلوالي الحسبة المحافظة عليه والإجبار فيه.

٢. لوالي الحسبة كذلك أن يأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء، وأن لا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقون، وهذا عظيم الشبه بمسألتنا هذه، فيمكن القول: إنّ لوالي الحسبة أن يأخذ أصحاب الحيوانات بحقوق هذه الحيوانات، ويجبرهم على الإنفاق عليها، وعدم تحميلها ما لا تطيق.

فإذا خرج من المسلمين مَنْ يتمرد على هذه المبادئ، ويتجاوز الحدود، كان لا بُدَّ من نظام يحفظ لكل ذي حق حقه، ومنها إجبار صاحب الحيوان بالإنفاق عليه إذا امتنع عن ذلك، ولا يُكتفى بأمره فقط، ثم معاقبته في الآخرة إذا عصى وخالف.

من كلّ ما سبق يظهر رجحان قول الجمهور في تدخل القاضي، والذي يمكن تلخيصه بما يلي:

١. يؤمر صاحب الدابة بالإنفاق على دابته فيما بينه وبين الله تعالى، إمّا بالعلف وإمّا بتخليتها للرعي، المهم حصول كفايتها من أحدهما أو من كليهما.

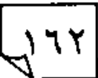
٢. فإن قصر في ذلك، تدخل القاضي بإجباره، على الإنفاق، وخيَّره بين إطعامها أو بيعها أو ذبحها إذا كانت مأكولة اللحم، وخيَّره بين إطعامها أو بيعها إذا كانت غير مأكولة اللحم.

٣. فإن أبَى أكرى القاضي الحيوان رغماً عن صاحبه، ويشتري بأجرته طعاماً له يكفيه.

٤. فإن كان الحيوان لا يُكترى، أو لم تكف أجرة الكراء لإطعامه والإنفاق عليه، وبقي صاحبه ممتنعاً، باع القاضي عليه بعض ماله حسب ما يقتضيه الحال، فإن لم يكن له مال، باع بعض حيواناته لينفق على الباقي، فإن لم يكف بَيْعُ بعضها باعها كلّها.

٥. فإن كان الحيوان مما لا يُباع لكبر سنّه أو لعجزه وعدم فائدته، وليس عند صاحبه مال، أنفق عليه من بيت المال.

والله تعالى أعلم



المبحث الثالث

الوصية للحيوان وجمعيات رعايته

لقد وصل الاهتمام بالحيوان في أيامنا مرتبةً كبيرة، فأقيمت من أجله الجمعيات التي تهتم بشؤونه وترعاه، وتحرص على حماية الأصناف التي يهددها الانقراض.

ومثل هذه الجمعيات تحتاج إلى الأموال اللازمة لتمويل نشاطاتها، ويمكنها الحصول عليها من خلال:

١. موازنات الدول.

٢. التبرعات الشخصية الخيرية.

٣. الوصية بجزء من المال أو كله لصالح جمعيات الحيوان، كما يحصل في كثير من البلاد الأجنبية، وانتقلت بعض هذه الأفكار إلى بلادنا، فهل تجوز الوصية بالمال لصالح جمعيات رعاية الحيوان.

وحتى نستطيع البحث في المسألة، لا بد من التفريق بين الوصية للحيوان -أي تمليكه- وبين الوصية لجمعيات رعايته كشخصية اعتبارية:

المطلب الأول: الوصية للحيوان:-

أجمع العلماء[1] على عدم جواز الوصية للحيوان، بأن يُقصد تمليكه، وذلك لأن الحيوان:

١. لا يتملك، وليس له ذمة يستطيع بموجبها تملك المال، وإنما تصح الوصية لمن يصح تملكه[2].

٢. ليس أهلاً للتصرف، ولا يستطيع ذلك لأنه لا يعقل، فكيف يمكن أن يوصى له ويتملك.

وهاتان النقطتان كفيلة بمنع الوصية للحيوان، إذ الوصية هي تمليك لما بعد الموت، والحيوان لا يعقل ولا يستطيع التملك ولا التصرف، فكيف تستقيم له الوصية؟

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦٦٣/٦، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤٢٦/٤، الشربيني: مغني المحتاج ٧١/٤، ابن قدامة: المغني ١٦/٦.

(٢) خالف في ذلك الكاساني فقال: "وكذا كونه من أهل الملك ليس بشرط" اهـ. الكاساني: بدائع الصنائع ٣٤١/٧.

جاء في الدر المختار[1]: "كما لو أوصى بهذا التبن لدواب فلان فإن الوصية باطلة" اه، وعلق على ذلك ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار[2]: "[قوله فإنّ الوصية باطلة] لأنها ليست من أهل الملك" اه.

وجاء في الشرح الكبير للدردير[3] عند الحديث عن أركان الوصية: "وذكر الركن الثاني وهو الموصَى له بقوله لمن يصح تملكه، أي يصح الإيصاء لمن يصح أن يملك ما أُوصِيَ له به" اه، وبما أنّ الحيوان لا يملك، فلا تصح الوصية له عندهم.

وقال النووي في روضة الطالبين[4]: "المسألة الثالثة: أوصى لدابة غيره، وقصد تمليكها، أو أطلق، قال الأصحاب: الوصية باطلة، لأنّ مطلق اللفظ للتمليك، والدابة لا تملك" اه.

وقال ابن قدامة في الكافي[5]: "لا تصح الوصية لمن لا يملك" اه، فهو يقرر ما قررناه سابقاً.

المطلب الثاني: الوصية لجمعيات رعاية الحيوان:

عند النظر في نصوص الفقهاء وأحكامهم، لا نجد منهم من تكلم في هذه المسألة، لعدم وجود جمعيات تهتم بالحيوان ورعايته في أيامهم، كما هو الحال في أيامنا.

ويمكننا أن ننطلق في الحكم على هذه المسألة من أصلين ذكرهما الفقهاء:

الأول: إجازة الوصية للحيوان، بأن يُنفق عليه ولا يُقصد تمليكه، فتكون الوصية بذلك لصاحبه لا له، وصاحب الدابة يمكنه أن يملك، فتجوز الوصية له.

يقول الكاساني[6]: "وكذلك لو أوصى بما في بطن دابة فلان أن يُنفق عليه، أنّ الوصية جائزة، إذا قبل صاحبها" اه.

---

(١) الحصكفي: الدر المختار ٦/٦٦٣.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦/٦٦٣.

(٣) الدردير: الشرح الكبير ٤/٤٢٣.

(٤) النووي: روضة الطالبين ٥/١٠١.

(٥) ابن قدامة: الكافي ٢/٢٦٨.

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٣٣٦.

ويوضح الفرق بين الوصية لذات الحيوان والوصية لمنفعته صاحب الدر المختار بقوله[1]: "كما لو أوصى بهذا التبن لدواب فلان فإنّ الوصية باطلة، ولو قال يُعلف بها دواب فلان جاز، ولو أوصى بأن يُنفق على فرس فلان كل شهر كذا، جاز" اهـ.

وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار[2] عند هذا النص: "لو أوصى بالثلث لما في بطن دابة فلان ليُنفق عليها، جاز إذا قبل صاحبها، أنّ له أن يصرفها في مصالحه" اهـ.

وهذا التفريق ذكره الشربيني في مغني المحتاج[3]: "وإن أوصى لدابة غيره، وقصد تمليكها، أو أطلق فباطلة هذه الوصية جزماً، لأن مطلق اللفظ للتمليك، والدابة لا تملك...، وإن قال ليُصرَف في علفها -بسكون اللام وفتحها، الأول مصدر والثانية للمأكول- فالمنقول -وعبّر في الروضة بالظاهر المنقول- صحتها، لأنّ علفها على مالكها فهو المقصود بها كالوصية لعمارة داره فإنّها له، لأنّ عمارتها عليه فهو المقصود بها ...، وعليه لو قبل البائع ثم باع الدابة، فظاهره أنّه يلزمه صرف ذلك لعلفها، وإنْ صارت ملك غيره" اهـ.

نلحظ أن الفقهاء فرقوا بين الوصية لذات الحيوان والوصية لصالحه، ويظهر جلياً أنّ منعهم للوصية لذات الحيوان لا لأنّ الوصية للحيوان ونفقته ممنوعة، أو أنّ العنايةَ به منبوذةٌ، والاهتمامَ به مذمومٌ، والرفقَ به مرفوضٌ، بل لأن الوصية تمليك، والحيوان ليس أهلاً للتملك، فإذا استطعنا أن نوصل هذا المال للحيوان ونصرفه في نفقته ومصالحه عن طريق الوصية لمن هو أهل للتملك، جازت الوصية، كما ذكر الفقهاء في ذلك الوصية لمالك الدابة، وهذا ينسجم مع كل ما ذكرته سابقاً من حرص الإسلام على الحيوان ورعايته إياه، بشرط عدم مخالفة الأصول الشرعية والأحكام الفقهية الأخرى، كأحكام الوصية، ومنها التمليك لمن يصحُّ تملكه.

وإذا اعتبرنا أنّ جمعيات رعاية الحيوان شخصية اعتبارية يصح لها التملك، كان بالإمكان الوصية لها بالقياس على الوصية لصاحب الدابة، بجامع أنّ كلاً منها وصية لمن يملك الإنفاق على الحيوان، بل إنّ الصورة في الجمعيات قد تكون أعظم فائدة، لأنّ نشاطها قد يصل إلى أكثر من مكان في العالم، فيعم النفع.

---

(١) الحصكفي: الدر المختار ٦٦٣/٦.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦٦٣/٦.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج ٧١/٤.

الثاني: الوصية لجهة عامّة خيرية فيها مصلحة المسلمين، كالوصية لبناء مسجد أو الوصية لبناء جسر أو مدرسة.

جاء في الدر المختار[1]: "أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك، وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه" اهـ.

وجاء في مغني المحتاج[2]: "وإذا أوصى لجهة عامّة، فالشرط في الصحة أن لا تكون الجهة معصية، كعمارة كنيسة" اهـ.

وذهب بعض العلماء في إجازتهم للوصية لجهة عامّة إلى القول بعدم شرط صحة التملك للموصى له، ومن هؤلاء الكاساني الذي قال[3]: "وكذا كونه من أهل الملك ليس بشرط، حتى لو أوصى مسلم بثلث ماله للمسجد أن يُنفَق عليه في إصلاحه وعمارته وتجصيصه يجوز، لأنّ قصد المسلم من هذه الوصية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، بإخراج ماله إلى الله سبحانه وتعالى، لا التمليك لأحد" اهـ.

وكما جاء في المعونة[4]: "ولأنّ الغرض بالوصية نفع الموصَى له، على وجه يصح من العقلاء، وذلك يختلف باختلاف أحوال مَنْ يوصَى له، فتارة يكون بالتمليك كالحي، وتارة يكون بغيره، كالوصية للمسجد والقنطرة وما أشبه ذلك، فإذا أوصى لمسجد، فقد عُلِم أنّه لم يُرِد تمليكه، وإنّما أراد صرف الوصية في مصالحه، وكذا الجسر والقنطرة" اهـ.

فهؤلاء العلماء قد ذهبوا إلى عدم اشتراط صحة التملك في الموصَى له لكي يستطيعوا تخريج القول بإجازة الوصية للمسجد والجسر والقنطرة وغيرها، ولكن أرى أنّ هذا الشرط لازم لأنّ الوصية في حقيقتها تمليك، فكيف نخرجها عن حقيقتها، ولسنا مضطرين لنفي هذا الشرط، بل هو موجود هنا، إذ الوصية للمسجد تكون على اعتبار أنّه شخصية اعتبارية، فتكون الوصية له حكمية لا حقيقية، ويتولى القائمون عليه صرفها في خدمته ومصالحه، وكذلك الجسر والقنطرة، كما قلت في الوصية للحيوان أن تكون لصاحبه للإنفاق عليه.

---

(١) الحصكفي: الدر المختار ٦٦٤/٦.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج ٦٨/٤.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٤١/٧.

(٤) القاضي عبد الوهاب: المعونة ١٦٣٤/٣.

وهذا ما بينه النووي عندما فرق بين الوصية لذات المسجد أو الوصية لنفقته ومصالحه، فقال[1]: "فرع: أوصى لمسجد وفسَّر بالصرف في عمارته ومصلحته صحَّت الوصية، وإن أطلق فهل تبطل كالوصية للدابّة، أم تصح تنزيلاً على الصرف في عمارته ومصلحته عملاً بالعرف؟ وجهان، أصحهما الثاني، ويصرفه القيِّم في الأهم والأصلح باجتهاده، وإن قال: أردت تمليك المسجد، فقد ذكر بعضهم أنّ الوصية باطلة، ولك أن تقول: سبق أنّ للمسجد ملكاً، وعليه وقفاً، وذلك يقتضي صحة الوصية" اهـ، فاعتبر النووي رحمه الله المسجد أهلاً للتملك.

وهو ما جاء كذلك في حاشية الدسوقي[2]: "قوله وصحّ الإيصاء لمسجد، أي لصحة تملكه للوصية، بخلاف الحيوان[3] والحجر مثلاً فلا تصح" اهـ.

وإن كنّا نُسلِّم صحة الوصية للمسجد، لكن لا يُسلَّم بعدم صحة الوصية للحيوان مطلقاً، إذ هي تجوز في منفعته، ويؤكد ذلك أنّ الإنفاق على المسجد والإنفاق على الحيوان ورعايته هي من القُربات التي يُتقرَّب بها إلى الله، وما الوصية إلاّ ليتدارك الإنسان تقصيره في حياته، ويُكثِر من الأجر، فيستغل الوصية التي تكون بعد وفاته، وبما أنّ هذه قربات تنفعه، فلماذا لا نقول بجوازها إذا لم يوص لذات الحيوان، وبخاصة في ظلّ عدم وجود نص يمنعها، غير مسألة التملك، وهذه خرِّجت لها بأن الذي يتملك إنما هي الشخصية الاعتبارية، ويكون القائمون عليها أوصياء على الوصية.

وينص الشربيني على ذلك، ويوضح المعنى المقصود بقوله[4]: "وتصح الوصية من كل مسلم أو كافر، لعمارة أو مصالح مسجدٍ إنشاءً وترميماً لأنّه قربة، وفي معنى المسجدِ المدرسةُ، والرباطُ المُسبَل" اهـ.

ويؤكد ذلك ما نقلته عن الكاساني من قوله في الوصية للمسجد[5]: "يجوز لأنّ قصد

---

(١) النووي: روضة الطالبين ١٠٢/٥.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤٢٦/٤.

(٣) قد يكون سبب منعهم من الوصية للحيوان هو عدم وجود جمعيات تقوم على رعايته في أيامهم، يصح لها التملك، فقالوا بعدم الجواز لعدم صحة تملك الحيوان.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج ٧٢/٤.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٤٩/٧.

المسلم من هذه الوصية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، بإخراج ماله إلى الله سبحانه وتعالى، لا التمليك إلى أحد" اهـ، وهذا التقرب حاصلٌ في الوصية للجمعيات التي ترعى الحيوان وتحافظ عليه، لأن ذلك قربة.

الخلاصة:

مما سبق يتبين لنا ما يلي:

١. لا تجوز الوصية للحيوان بذاته، بأن يُملَّك، لأنّه ليس أهلاً للتملك.

٢. تجوز الوصية لجمعيات المحافظة على الحيوان ورعايته اعتماداً على:

أ- إجازة الوصية بالإنفاق على الحيوان عند العلماء، والجمعيات تقوم بهذه الوظيفة.

ب- إجازة الوصية لجهة عامّة يصح تملُّكها.

ج- أنّ الوصية هي لتدارك التقصير، وابتغاء للأجر بعد الوفاة، وهذا متحقق في الجمعيات التي تقوم على الرفق بالحيوان.

وهذا الجواز مقيد بشروط هي:

١. عدم المغالاة في ذلك، والانتباه إلى فقه الأولويات، فلا يوصي الإنسان بآلاف الدنانير لجمعيات الرفق بالحيوان، وجاره بجانبه يموت جوعاً.

٢. أن تكون الجمعية خيرية ليس لها أهداف أخرى.

٣. أن تكون مشروعة، لا تقوم على حرام، ولا تتصرف تصرفات غير مشروعة.

٤. أن لا تخل بشروط الوصية وأحكامها، كأن لا تزيد الوصية عن الثلث مثلاً.

والله تعالى أعلم

المبحث الرابع

استنساخ الحيوان

المطلب الأول: التعريف:-

لغةً[1]: الاستنساخ من المصدر نسخَ، وللنسخ معنيان:-

الأول: الإزالة: ومنه قولهم: نسخت الشمس الظلّ، أي أزالته، ونسخت الريح آثار الديار أي غيّرتها.

الثاني: النقل: ومنه قولهم: نسخت الكتاب أي نقلته، ومنها انتسخته واستنسخته وهما سواء، والمنقول بالنسخ يُسمّى "نسخة"[2].

اصطلاحاً: وأمّا الاستنساخ في عرف علماء الأحياء ومصطلحهم فهو: تكوين كائن حيّ نسخة مطابقة تماماً من حيث الخصائص الوراثية والشكلية لكائن حيّ آخر، كفرديّ توأم البيضة الواحدة مثلاً[3].

وعرّفه بعضهم[4] أنّه: العملية التي يتمّ من خلالها الحصول على نسلٍ متطابق مع بعضه، أو مع مصدره في الصفات الوراثية.

نلحظ من خلال التعريف أنّ النسل يطابق تماماً المصدر الذي أُخذ منه تطابقاً في الشكل والصفات الوراثية.

فالاستنساخ هو: إيجاد نسخة طبق الأصل عن كائن حيّ؛ إنسانٍ أو حيوان أو نبات.

---

(١) المصطلح البيولوجي هو التنسيل Clonage, clonning، ولكن مصطلح الاستنساخ هو الشائع، ومصطلح التنسيل انسب وأكثر احتراماً وتكريماً للإنسان، لما في مصطلح الاستنساخ من تشبيه الإنسان بالآلة والجماد والكتاب وغير ذلك، انظر: فضل الله، حسين فضل الله وآخرون: الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق. غلاف. الإشراف العلمي د.هاني رزق، الإعداد والتحرير عبد الواحد علواني. ط١. دار الفكر. ١٤١٨هـ ١٩٩٧م/ موضوع بيولوجيا الاستنساخ ص٢٠، أبو البصل، د. عبد الناصر موسى: بحث: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية. ص١.

(٢) انظر الفيروز آبادي: القاموس المحيط، باب الخاء، فصل النون، مادة "نسخ" ١/٥٣٣، والرازي: مختار الصحاح، باب النون، مادة "نسخ" ص٣٠٩.

(٣) فضل الله وآخرون: الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق/ موضوع بيولوجيا الاستنساخ- د.هاني رزق، ص٢٠.

(٤) د.عبد الناصر أبو البصل: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية، ص١.

المطلب الثاني: عملية الاستنساخ:-

قال د. عبد العزيز بيومي[1] -الأستاذ في علم الوراثة- في شرحه لفكرة الاستنساخ:-

"إنه تكوين صورة طبق الأصل، فخلايا الإنسان من نوعين، خلايا جسدية تكوّن جسم الإنسان، وخلايا تناسلية تتكون من الحيوانات المنوية والبويضات، وحدث أن تؤخذ خلية جسدية بالغة، وتوضع في بيئة معيّنة عن طريق بويضة تنزع منها النواة -أي لا تحتوي هذه البويضة على أيّ معلومات وراثية-، وتدمج الخليّتان بتيّار كهربائي يخادع الخلية البويضة، ويشعرها كما لو كانت قد تمّت بها عملية الإخصاب" اهـ.

والإنسان بهذه العملية لا يُعتبر خالقاً، فهناك فرق بين الخلق والتخليق، فالخلق لله سبحانه وتعالى، والتخليق أو التكوين يستطيعه الإنسان بوساطة ما خلق الله، فالإنسان لم يخلق المادة الحيّة، ولم يخلق الجينات[2] والصفات الوراثية، ولم يخلق الخلية، كما لم يخلق البويضة، وغيرها، فالله هو الخالق، والإنسان استطاع بما خلق الله أن يتوصّل إلى عملية الاستنساخ، فهو بذلك لم يستنسخ من العدم فلا يكون خالقاً[3].

ويبقى السؤال.. هل يقبل الشرع هذه العملية؟ وهل تقرّها القيم الأخلاقية والأوضاع الاجتماعية؟

وإذا رفضها الإسلام، أفيرفضها لذاتها؟ أم يُفرّق بين استنساخ الإنسان واستنساخ غيره من الكائنات، كالحيوانات التي هي مدار بحثنا؟ هذا ما سأجيب عليه، والله الموفّق:-

المطلب الثالث: حكم الاستنساخ:-

إن استنساخ الإنسان لم يتوصل إليه بعد، إلا أنّ التوصّل إلى استنساخ الحيوان هو مقدّمة إلى التوصّل إلى استنساخ الإنسان.

---

(١) المجتمع، مجلة المجتمع – الكويت. العدد ١٢٤٤. ٢٣/ذو القعدة/١٤١٧هـ ١/٤/١٩٩٧م. ص٢٨، تحت عنوان [الاستنساخ عبثٌ بسنّة الله].

(٢) كلمة [جينات] كلمة معرّبة، تستخدم بعض الكتب العلمية العربية بدلاً عنها كلمة "عناصر وراثية" وهي عبارة عن مركّبات عضوية، توصف بالحموض الأمينية، وتتميّز بتكوينها الهندسي الشديد التعقيد، والخاضع لنظام دقيق، مجلة المجتمع العدد ١٢٤٤، ٢٣/ ذو القعدة/ ١٤١٧هـ، ١/٤/١٩٩٧م، ص٢٠، موضوع حول بعض المصطلحات وأبعادها.

(٣) انظر: مجلة المجتمع العدد ١٢٤٤، ٢٣/ ذو القعدة/ ١٤١٧هـ، ١/٤/١٩٩٧م، ص٢٣.

ويتركّز كلام العلماء في أحكامهم وتحليلاتهم ونقدهم على استنساخ الإنسان، فهو الأهمّ بالنسبة لهم، ففيه مساسٌ مباشر بالبشرية وحياتها، له مساسٌ بدينها وتشريعاتها وقيمها الاجتماعية والأخلاقية.

والمتتبّع لأقوال العلماء في العالم بأكمله يجد شبه الإجماع على رفض عملية استنساخ الإنسان، لما لها من آثار سلبية على البشرية، ولما تجرّه من بلاء على العالم، وهذا ما يؤكّده د.أسامة رسلان – أستاذ الميكروبولوجيا بطب عين شمس- حيث يقول[1]: "هناك شبه إجماع على أنّهم -أي العلماء- لا يعتقدون على الإطلاق أن هناك استخدامات مقبولة للاستنساخ البشري" اهـ.

وهذا الموقف من العلماء يعتمد على المحاذير والمخاطر التي يتوقّع أن تُسببها عملية الاستنساخ، ومنها[2]:-

أ. المحاذير الشرعية:-

(١) أنه تغيير لخلق الله عز وجل ومُنافٍ للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، قال تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم﴾[3]، فإنّ الله خلق الإنسان وفطره على غرائز عديدة، من أهمّها الرغبة الشديدة في التزاوج بين الذكر والأنثى، إشباعاً لها وحفظاً للنسل والحياة، والاستنساخ قد يحرف فطرة الإنسان الغريزية هذه، كما أنّه من جانب آخر فإنّ تغيير خلق الله استجابة للشيطان وإغوائه حين قال الله عنه: ﴿ولآمرنّهم فليبتّكنّ آذان الأنعام، ولآمرنّهم فليغيّرنّ خلق الله﴾[4].

(٢) الاستنساخ فيه اعتداء على بعض الضرورات والكليّات الخمس المعتبرة في الشريعة الإسلامية، ففيه اعتداء على الدين كما ذكرت في النقطة السابقة، وفيه اعتداء على الروح والتدخّل في حياة الناس، كما يظهر اعتداؤه بشكل واضح وكبير على النسل.

---

(١) مجلة المجتمع العدد ١٢٤٤، ٢٣/ ذو القعدة/ ١٤١٧هـ، ١/٤/١٩٩٧م، ص٢٣.

(٢) للاستزادة والمراجعة انظر: مجلة المجتمع العدد ١٢٤٤، ٢٣/ ذو القعدة/ ١٤١٧هـ، ١/٤/١٩٩٧م، ص٢٠-٣١، زلوم، عبد القديم: بحث: حكم الشرع في الاستنساخ. ط١. بيروت. دار الأمّة. ١٤١٨هـ ١٩٩٧م. ١٦-١٧.

(٣) سورة الروم آية ٣٠.

(٤) سورة النساء آية ١١٩.

فالاستنساخ لا بدّ أن يؤدّي إلى ضياع الأنساب، فهو لا يحترم العلاقات الأسرية والنسبية، ولا يقيم لها وزناً، وهو لم يبن أصلاً على قيام حياة زوجية، مما يؤدي إلى هدم الأسر التي مبناها الزوجان وما بينهما من مودّة ورحمة وحسن عشرة، كما إنّه يهدم المعاني السامية والقيم الأخلاقية للأبوة والأمومة.

ولا شكّ أنّ أخطر ما في هذه النقطة هو عدم وجود آباء للأولاد المستنسخين من إناث دون أن يكون معهنّ ذكَر.

(٣) إنّ إنتاج أولاد بطريقة الاستنساخ يمنع تنفيذ الكثير من الأحكام الشرعية كأحكام الزواج والنسب والنفقات والأبوة والبنوّة والميراث والحضانة والمحارم والعصبات، وغيرها من الأحكام الشرعية.

(٤) إن التمادي في هذا المضمار يدخل الإنسان في دائرة الغرور وإغواء الشيطان حتى يهلكه ويدمّر حياته وحياة غيره، ﴿وإذا تولّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحبّ الفساد﴾[1].

(ب) المحاذير الاجتماعية والأخلاقية:-

١ . إنّه امتهان صريح لكرامة الإنسان التي صانها الله وشرّف خلقه وجنسه، وأعلى قدره على غيره من المخلوقات، يقول تعالى: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾[2]، فإخضاع الإنسان لهذه التجارب واللعب بجيناته المتضمّنة فطرته وسلالاته ومورثاته دونما، غرض مشروع أو مبرّر مقبول لهو امتهان ما بعده امتهان.

٢ . هدم للأسرة: لأنه يؤدّي إلى ضعف الروابط الأسرية، فينشئ جيلاً ضائعاً لا يأخذ أدنى مبادئ التربية، فيكثر الفساد، وتنتشر الجريمة، مما يؤدي إلى دمار المجتمعات.

٣ . يعتقد علماء الوراثة أن التباين يساهم في حيوية الأجناس واستمراريتها، والتماثل ووحدة النوع يضعفها، يقول جلّ وعلا: ﴿ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم

---

(١) سورة البقرة آية ٢٠٥.

(٢) سورة الإسراء آية ٧٠.

على حياة الحيوان، فإذا توصّلنا إلى الاستفادة من الحيوان -ولو بالاستنساخ- لإنقاذ البشرية أو حتى لراحتها وسعادتها فذلك من الأمور المقبولة شرعاً، بل هي التي تحقق المقصد العام من خلق الكون مسخراً للإنسان وخدمته وراحته.

أضف إلى ذلك أن المحاذير الدينية والاجتماعية والأخلاقية والمخاطر التي يمكن أن تنتج عن استنساخ الإنسان لا تتعدّى إلى استنساخ الحيوان، بل لا توجد أصلاً، فالحيوان ليس له شخصية اعتبارية أو ذاتية، ولا تقوم حياته على العلاقات الاجتماعية والمشاعر والأحاسيس، كما أنّه غير مخاطب بالأحكام الفقهية حتى نقول إن هناك خطراً في تمييع الدين وتضييع أحكامه.

ولقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته العاشرة مسألة الاستنساخ في الندوة الفقهية الطبيّة التاسعة، وخلص إلى تحريم الاستنساخ البشري العادي، ولكن في مجال استنساخ الحيوان والنبات جاء ما يلي[1]: "لم تر الندوة حرجاً في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالي النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتبرة" اهـ.

ولقد تكلّم الكثير من العلماء في حكم استنساخ الحيوان سواء من الناحية الطبيّة البيولوجية أو من الناحية الشرعية، ومنها:-

♦ د. إكرام عبد السلام -رئيس وحدة الوراثة بكلية الطب - جامعة القاهرة- وواحدة من خبراء هذا الميدان- تقول[2]: "هل لهذا العمل فائدة خارج تطبيقاته الآدمية؟ بمعنى هل يمكن استخدامه في بعض الحيوانات المهدّدة بالانقراض أم إنّه في النهاية بحث علمي لن يؤدي إلاّ إلى شرّ في شرّ؟ وأقول: إنه يمكن تطبيقه في النبات وفي الحيوان بشرط ضمان عدم اختلال الجينات، وهذا يؤدي إلى تكاثر الأنواع المطلوبة في النبات وفي الحيوان، ولكن التكاثر الجنسي هو الأفضل لأنّه يمثّل الفطرة ويمثّل الطبيعة".

♦ ويقول د. أسامة رسلان - أستاذ الميكروبولوجيا بطب عين شمس-[3]: "إن القضية المثارة في الندوة هي قضية استنساخ وليست قضية خَلْق، سواء للإنسان، أو للحيوان، فالاستنساخ يكون

---

(١) فضل الله وآخرون: الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق -ملحق ٢- مجمع الفقه الإسلامي - جدة، الدورة العاشرة، توصيات الندوة الفقهية الطبيّة التاسعة، ص٢٣١.

(٢) مجلة المجتمع العدد ١٢٤٤، ٢٣/ ذو القعدة/ ١٤١٧هـ، ١/٤/١٩٩٧م، ص٢٢.

(٣) مجلة المجتمع العدد ١٢٤٤، ٢٣/ ذو القعدة/ ١٤١٧هـ، ١/٤/١٩٩٧م، ص٢٣.

من أصلِ خَلقه الله، ويحتاج لبويضة خلقها الله، ويوضع في رحم خلقه الله، ويتمّ بآليات وشيفرات وراثية أودعها الله في خلقه، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾[١].

ويقول أيضاً[٢]: "هل هناك أيّ اعتبارات أخلاقية أو مهنية في استنساخ الحيوانات؟ العلماء يقولون إنّه قد يؤثّر على الأجناس الحيوانية ويضعفها، إذا استخدم على نطاق واسع، ولكن ليس له علاقة بالأخلاقيات، لأنّ الحيوانات ليس لها شخصيّتها الاعتبارية أو ذاتيتها، ومن الأفضل أن يوجد الاستنساخ لحلّ مشاكل البشرية مثل الجوع" اهـ.

◆ د. مختار ظواهري –أستاذ الوراثة الطبيّة- الكويت- قال[٣]: "لا يوجد تطبيقات إيجابية بالنسبة للاستنساخ البشري، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، بل كلّها ستكون تطبيقات سلبيّة تؤدّي بالمجتمع إلى الهلاك والدمار، وإن كان الاستنساخ في الكائنات الأخرى كالنبات والحيوان يمكن الاستفادة منه" اهـ.

◆ د. عجيل النشمي –العميد السابق لكليّة الشريعة بجامعة الكويت- أشار إلى أن استخدام هذا العلم في مجال الحيوان لا بأس به، فإنّ الله قد سخّر لنا الحيوان ننتفع به في كلّ ما هو نافع من مثل تحسين النوع وإكثار النسل، وتطييب اللحم، ونحو ذلك، على ألاّ تؤدّي هذه التجارب إلى تشويه الحيوان أو تعذيبه[٤].

◆ ويقول د. وهبة الزحيلي[٥]: "الرأي الشرعي هو القول بإباحة الاستنساخ في عالم النبات والحيوان سواء إيجاد خلايا تحمل صفات مرغوبة بطريق التكاثر، وتنمية الخلايا في المخابر، أو بتعديل المورثات (الجينات) المتميّزة ببعض الصفات، وإلغاء صفات غير مرغوبة، أو

---

(١) سورة الحج آية ٧٣.

(٢) مجلة المجتمع العدد ١٢٤٤، ٢٣/ ذو القعدة/ ١٤١٧هـ، ١/٤/١٩٩٧م، ص٢٣.

(٣) مجلة المجتمع العدد ١٢٤٤، ٢٣/ ذو القعدة/ ١٤١٧هـ، ١/٤/١٩٩٧م، ص٢٦.

(٤) مجلة المجتمع العدد ١٢٤٤، ٢٣/ ذو القعدة/ ١٤١٧هـ، ١/٤/١٩٩٧م، ص٢٧.

(٥) فضل الله وآخرون: الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق/ موضوع الاستنساخ.. الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية- د. وهبة الزحيلي، ص١٢٢.

التخلّص من خلل في الجين، لأنّ في ذلك تحقيقاً لمصلحة الإنسان، وإيجاد وفرة أكثر، وتنمية أخصب، ونوعية أحسن، أو لأنّ ذلك علاج لمرض، وتفادٍ لمضرّة بالإنسان الذي يتغذّى بالإنتاج" اهـ.

ومن أقوال العلماء السابقة نخلص إلى الفوائد التالية لاستنساخ الحيوان:-

١ . تطوير الأدوية وتوفيرها وإنتاج العقاقير التي يحتاجها الإنسان.

٢ . حل مشكلة الجوع والقضاء على المجاعات.

٣ . يؤدي إلى تكاثر الأنواع المطلوبة وتحسين نسلها.

٤ . حماية بعض أنواع الحيوانات من الانقراض.

٥ . له أهميّة اقتصادية مما يعود على الدولة بالاكتفاء الذاتي أو حتى التصدير.

٦ . استنبات أعضاء حيوانية مطابقة للأعضاء البشرية، كالقلب والكبد، ليمكن استبدال الأعضاء البشرية التالفة بها[١].

وبناءً عليه:-

فإنّ استنساخ الإنسان له محاذير شرعية واجتماعية ومخاطر صحيّة، مما نستطيع معه القول بمنعه، ولكن هذه المحاذير والمخاطر غير موجودة في استنساخ الحيوان، بل على العكس إن استنساخه قد يعود بالفوائد الجمّة على البشرية.

وعندما نجد هذه الفوائد لا نملك إلا القول بإباحته بل قد يصل الأمر إلى الاستحباب كباقي العلوم المفيدة، وإذا أردنا أن نكون دقيقين نقول إنّ حكم استنساخ الحيوان هو فرض كفاية على الأمة أن تتعلّمه وتحيط به وتتقنه.

ولكن لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار بعض الضوابط في عملية استنساخ الحيوان وهي[٢]:-

---

(١) د. محمد سليمان عبد الله الأشقر: الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، بحث مقدّم في الندوة الفقهية الطبيّة التاسعة، ص٩.

(٢) انظر فضل الله وآخرون: الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق/ موضوع الاستنساخ، الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية- د. وهبة الزحيلي، ص١٢٤، د.عبد الناصر أبو البصل: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية، ص١٣-١٤.

١ . أن لا يؤدي هذا التنسيل إلى الضرر بنشوء مرض جديد، أو طفرة مغـيّرة لبعض الصفات، من النفع إلى الضرر، وأن لا يؤدي إلى تغيّر الشيء المتطور وتحوّله إلى سموم قاتلة أو مؤدية إلى مرض خطير.

٢ . البعد عن العبث، والامتناع عن كلّ ما لا فائدة منه للإنسان، فلا ينبغي أن تتّخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله من أجل التسلّي أو التلهّي أو من باب الترف الفكري والعلمي الذي لا يعود بالنفع على البشرية.

ويجب التنبيه على أن أيّ عملية استنساخ، وما ينتج عنها من أجيال، قد تكون مهجّنة بأن تؤخذ الخليّة من حيوان وتوضع في رحم حيوان من نوع آخر، لا بدّ أن تخضع للأحكام الشرعية، وعدم إغفال بعض الجوانب، كحلّ الأكل ومسألة النجاسة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما ذكره الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر[١] حيث ذكر وهو يعدد الأحكام المتعلّقة بالولد: "ما يعتبر بالأبوين معاً، وذلك فيه فروع:-

منها: حلّ الأكل، فلا بدّ من كون أبويه مأكولين.

ومنها: ما يجزئ في الأضحية.

وكذلك منها: ما يجزئ في جزاء الصيد.

ومنها: الزكاة، فلا تجب في المتولّد بين النعم والظباء.

ومنها: استحقاق سهم الغنيمة، فلا يُسهَم للبغل المتولّد بين الفرس والحمار... الخ" اهـ.

فمثل هذه الأحكام وتفصيلها تؤخذ بعين الاعتبار عند تنسيل الحيوان[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. مجلد واحد. ط١. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ص٢٦٧.

(٢) انظر د.عبد الناصر أبو البصل: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية، ص١٤.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث

الخاتمة

بعد عرض أحكام الحيوان، وكيفية الانتفاع به والتعامل معه، فقد خلصت إلى النتائج التالية:

١. ما يمكن أكله من الحيوان لا يتأتى حصر أنواعه، لأن الأصل في الأكل الحل، ولا يحرم من الحيوان إلا ما ورد فيه النص، أو ثبت ضرره.

٢. لا يعتبر الاستخباث أو الأمر بالقتل أو النهي عن القتل أسباباً لتحريم أكل الحيوان.

٣. أجمع العلماء على إباحة الأنعام والجراد والسمك بالجملة.

٤. يُباح أكل لحم الخيل بلا كراهة.

٥. يحرم أكل الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

٦. جميع أنواع الحيوانات البحرية يجوز أكلها حتى وإن كانت طافية، ولا يشترط فيها أن تكون قد ماتت بآفة.

٧. يجوز الانتفاع بروث الحيوان وبيعه.

٨. مأكول اللحم يطهر جلده بالذكاة أو الدباغ، وأما غير مأكول اللحم بلا استثناء فلا يطهر جلده إلا بالدباغ فقط.

٩. سؤر جميع الحيوانات طاهر يجوز الانتفاع به، ولا يستثنى من ذلك إلا الكلب لورود الأمر بغسل الإناء إذا ولغ فيه.

١٠. ينتفع الإنسان بسهم فرسه في الجهاد، فيأخذ الفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له، وأما غير الفرس فلا يُسهم له من الغنيمة شيء.

١١. تجوز المسابقة على الحيوان بشرط عدم تطابقها مع صور القمار، وعدم تعذيب الحيوان بلا فائدة.

١٢. تُباح صور ما لا روح له سواء كان لها ظلّ أم لا.

١٣. يحرُم من التصوير ما فيه تجسيم، إلا ما كان للعب الأطفال.

١٤. تباح الصور مما ليس له ظلّ بأنواعها كاللوحات الزيتية أو الرسم على الورق أو الحيطان، وكذلك الصور المطبوعة أو المنسوجة في الملابس والستور والمطرّزات، إلا إذا كانت الصورة نفسها محرمة.

١٥. أمّا التصوير الشمسي فهو جائز لأنّ هذا التصوير يعتبر حبساً للظلّ.

١٦. يستطيع الإنسان أن يتخذ الحيوان للزينة، بشرط أن يقوم بنفقته والاعتناء به.

١٧. يحرم قتل الحيوان للعبث والتلهي، ويُباح إذا كان الحيوان مؤذياً، أو يُراد الانتفاع به.

١٨. إذا صال حيوان على الإنسان ولم يتمكن من دفعه إلا بقتْلِه، قتَلَه ولا إثم عليه ولا ضمان.

١٩. إذا احتاج المسلمون إلى قتل الحيوان في الجهاد كان لهم ذلك.

٢٠. يحرم إيذاء الحيوان بلا سبب، كوسمه في وجهه، وصبره، ولعنه، وأما الوسم في غير الوجه فيُباح بلا كراهة لفعل النبي ﷺ ذلك.

٢١. إجراء التجارب الطبية على الحيوان أمر مقرّ شرعاً، ومن العلوم المطلوبة المندوب إليها.

٢٢. حض الإسلام على الرفق بالحيوان في ذبحه وحلبه وركوبه وغيرها من الصور.

٢٣. يجب على الإنسان الإنفاق على ما يملك من بهائم، وإذا امتنع أُجبر على ذلك قضاءً.

٢٤. الوصية لذات الحيوان باطلة، وتجوز لجمعيات رعايته.

٢٥. يجوز استنساخ الحيوان بعيداً عن العبث، على أن لا يؤدي ذلك إلى الضرر بنشوء أمراض جديدة وغيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس

(١) فهرس الآيات الكريمة

الآيــــــــــة	رقمها	اسم السورة	الصفحة
وإن الدار الآخرة لهي الحيوان	٦٤	العنكبوت	١
وإنّ لكم في الأنعام لعبرة..	٢١	المؤمنون	١٥١،١٣١
والأنعام خلقها لكم فيها دفء..	٥	النحل	١٥١،١٣١،١٠
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله..	٣٦	الحج	١٤٦،١٤٥
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة..	٨	النحل	٢١،١٦،١٤
وتعاونوا على البرّ والتقوى..	٢	المائدة	١٥٩
وثيابك فطهّر	٤	المدثر	٥٤
وخلقناكم أزواجا	٨	النبأ	١٧٣
وسخّر لكم ما في السموات وما في..	١٣	الجاثية	١٣١،٩٩،٣
وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة..	١٩٣	البقرة	٦٥
وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً..	٨٨	المائدة	٥
ولأضلّنهم ولأمنّينّهم ولآمرنّهم..	١١٩	النساء	١٧١،١٢٣
ولا يطؤون موطناً يغيظ الكفّار..	١٢٠	التوبة	١١٧،١١٥
ولقد كرّمنا بني آدم..	٧٠	الإسراء	١٧٢،١٣٦
وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين	١٠٧	الأنبياء	١٢٨
ومن أعرض عن ذكري فإن له..	١٢٤	طه	١٢٨
ومن آياته خلق السموات والأرض..	٢٢	الروم	١٧٣
ويحلّ لهم الطيّبات ويحرّم عليهم..	١٥٧	الأعراف	٧
يا أيّها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر..	٩٠	المائدة	١٣٠
يا أيّها الذين آمنوا هل أدلّكم على تجارة..	١٠-١١	الصف	٦٥
يا أيّها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى..	١٣	الحجرات	١٧٣
يا أيّها الناس ضرب مثلٌ فاستمعوا له..	٧٣	الحج	١٧٦
يا أيّها النبي جاهد الكفار والمنافقين..	٩	التحريم	٦٥
يا أيّها النبي حرّض المؤمنين على القتال..	٦٥	الأنفال	٦٥
يا قوم اعبدوا الله..	٦١	هود	١٣١
يسألونك ماذا أحلّ لهم..	٤	المائدة	٧
يسألونك عن الخمر والميسر..	٢١٩	البقرة	١٣٠،١٢٩
يعملون له ما يشاء من محاريب..	١٣	سبأ	٨٦
اليوم أكملت لكم دينكم..	٣	المائدة	٢٤

(٢) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
إبعثها قياماً مقيدة، سنّة محمد ﷺ	١٤٥
أبغني أحجاراً أستنفض بها..	٣٩
اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة..	١٥٥
أحلّت لنا ميتتان..	١٢، ٢٨، ٣٠، ٣١
إذا بلغ الماء قلّتين..	٥٤، ٥٥
إذا ذبح أحدكم فليجهز.	١٤٣
إذا رجعت إلى بيتك فمرهم..	١٤٩
إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل..	١٥٥
إذا ولغ الكلب.. والهرّة مرّة.	٦٠، ٦٢
إركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة	١٥٢
أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين..	٦٦
أسهم له النبي ﷺ سهمين..	٦٧
أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة..	٨٣، ٨٧، ٩٠، ٩٢
أعطيت خمساً لم يعطهنّ أحد قبلي..	٦٥
اكفئوها بما فيها، ونهى عن أكلها..	١٨
إلا ما كان رقماً في ثوب..	٨٥، ٩٠
أليس قد دبغتها؟..	٤٤
أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين..	١٠٩
أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب..	١٠٨
إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح..	٨٧
إنّ الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم..	٨٣، ٨٩، ٩٠
أن الرسول ﷺ قسم النفل..	٦٩
إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه..	١٤٠
إنّ الله حرّم الخمرة وثمنها..	٥٩
إن الله حرم الكلب وحرم ثمنه..	٥٨

الحديث	الصفحة
لعن الله الذي وسمه..	١٢١
لقد أردت أن تميتها موتات..	١٤٣
لها ما أخذت في أفواهها..	٥٧،٥٩،٦١،٦٣
لولا أنّا محرمون لقبلناه منك.	٢١
ليس من اللهو إلاّ ثلاث..	٧٧،٩٦
ما ألقى البحر أو جزر عنه..	٣٠،٣١
ما بال هذه الوسادة..	٨٩
ما سكت عنه فقد عفي عنه.	٢٠،٢٣
ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها..	١٤٨
ما من مسلم يغرس غرساً..	١٥٥
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها..	٤٣
من أدخل فرساً بين فرسين..	٧٤
من أظلم ممن يخلق كخلقي..	٨١،٩٠
من حق الإبل أن تحلب على الماء.	١٤٨
من ربُ هذا الجمل..	١٥٣،١٥٤
من شاء اقتطع.	١٤٧
من صوّر صورة فإنّ الله معذبه..	٨١
من قتل دون دمه فهو شهيد..	١١١
من قتل عصفوراً بغير حقه..	١٠٥،١١٦،١١٧
من قتل وزغة في أول ضربة..	١١٠
من مثّل بذي الروح ثم لم يتب..	١٢٤
من يحرم الرفق يحرم الخير كله.	١٤٠
نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه.	١٥
نعم في الكبد الحرّاء أجر.	١٥٥
نعم، وبما أفضلت السباع كلها.	٥٧،٦١،٦٣
نهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير..	١٥
نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه..	١٢١
نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم.	١٢٤

الحديث	الصفحة
نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب..	١٠٧
نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع.	١٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء، وعن الحمر الأهلية..	١٨
نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع.	٢٤،٢٢
نهى عن الأضحى ليلاً وعن الحصاد ليلاً.	١٤١
نهى عن كلّ ذي مخلب من الطير.	٢٧
هذا ركس..	٣٨
هلا أخذتم إهابها..	٥٠،٤٩،٤٦،٤٣
هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته.	٣٠،٢٩،٢٨،١٢
هو رزق أخرجه الله تعالى لكم..	٢٩
والشاة إن رحمتها رحمك الله..	١٤١
يا أبا عمير ما فعل النُغَير؟	٩٨
يا عائشة حوّليه فإني كلما دخلت..	٨٨
يا عائشة، هلمّي المدية..	١٤٥
يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً.	٥٦

(٣) فهرس الأعلام والتراجم

الاسم	الصفحة

(٤) فهرس المراجع والمصادر

١) القرآن الكريم.

٢) كتب التفسير وعلوم القرآن:ـ

١. الآلوسي، العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. ١٠مج. دار الفكر. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر: الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل. ٤مج. دار الفكر.

٣. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن. ط١. دار الفكر. ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٣) كتب الحديث:ـ

١. الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ٩مج. إشراف إبراهيم الشاويش. ط٢. المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢. البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى. ١٠مج. ط١. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند.

٣. ابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني: الجوهر النقي. مطبوع مع سنن البيهقي الكبرى. ١٠مج. ط١. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند.

٤. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي. ٥مج. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. مطبعة البابي الحلبي ط٢. ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م].

٥. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية. ٤ أجزاء. تحقيق عبد الله هاشم اليماني. بيروت. دار المعرفة.

٦. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ٤أجزاء في ٢مج. تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية. ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٧. الدارقطني، الحافظ علي بن عمر: سنن الدارقطني. ٤أجزاء في ٢مج. بيروت. عالم الكتب.

٨. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية. ٥مج. تحقيق أحمد شمس الدين. ط١. بيروت – لبنان. دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
٩. ابن أبي شيبة، الإمام الحافظ عبد الله بن محمد : الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار. ١٥جزءاً في ٨مج. حققه وصححه الأستاذ عبد الخالق الأفغاني.
١٠. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: المعجم الكبير. ٢٠مج. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢. الموصل. مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.
١١. الطحاوي، الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة: شرح مشكل الآثار. ١٦مج. حققه وضبط نصّه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرناؤوط. ط١. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
١٢. ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله: التمهيد. ٢٤مج. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٣٨٧هـ.
١٣. ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه. جزءان. حقق نصوصه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
١٤. مالك، مالك بن أنس: الموطأ. ٢مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت. لبنان. دار إحياء التراث العربي. ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.
١٥. أبو يعلى، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي: مسند أبي يعلى. ١٣مج. حققه وخرّج أحاديثه حسين سليم أسد. ط١. دمشق. دار المأمون للتراث. ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٤) كتب الفقه:ـ

أ- الفقه الحنفي:

١. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود: شرح العناية على الهداية. بيروت. دار الفكر. مطبوع في هامش شرح فتح القدير.
٢. الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي بن محمد: الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار. ط٢. دار الفكر. ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م. مطبوع في هامش حاشية ابن عابدين.

٣. السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**. ٣٠جزءاً في ١٥مج. بيروت. دار المعرفة. ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٤. ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدرّ المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين**. ط٢. دار الفكر. ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

٥. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: **البناية في شرح الهداية**. ١٠مج. تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرافعوري. ط١. دار الفكر. ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٦. الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ٧أجزاء في ٥ مج. ط٢. بيروت. دار الكتب العلمية- دار الحديث. ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٧. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر: **الهداية شرح بداية المبتدي**. ٤أجزاء في ٢مج. المكتبة الإسلامية.

٨. ابن مودود، عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار**. ٢مج ٥ أجزاء. بيروت: دار المعرفة.

٩. ابن نجيم، العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط٢. بيروت. دار المعرفة.

١٠. نظام، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند. **الفتاوى الهندية**. ٦مج. ط٤. دار إحياء التراث العربي. ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري: **شرح فتح القدير**. بيروت – لبنان. دار الفكر.

ب- الفقه المالكي:-

١. الباجي، القاضي أبو الوليد الباجي الأندلسي: **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس**. ٧أجزاء في ٤مج. ط١. القاهرة. دار الكتاب الإسلامي. ١٣٣٢هـ.

٢. ابن جزيّ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزيّ الكلبي: **القوانين الفقهية**. مجلد واحد. ط٢. دار الكتاب العربي. ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٣. الخرشي، محمد الخرشي المالكي: **الخرشي على مختصر سيدي خليل**. ٨أجزاء في ٤مج. القاهرة. دار الكتاب الإسلامي لإحياء نشر التراث الإسلامي.

٤. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد: **الشرح الكبير**. مطبوع في هامش حاشية الدسوقي. ٤أجزاء.

٥. الدردير، أحمد: الشرح الصغير. ٢مج. الطبعة الأخيرة. مصر. مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م. مطبوع في هامش بلغة السالك لأقرب المسالك.
٦. الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ٤ أجزاء. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٧. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. جزءان في مجلد واحد. دار الفكر.
٨. الشاذلي، علي أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. ٢مج. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ١٣٥٧هـ.
٩. الصاوي، أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. ٢مج. الطبعة الأخيرة. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م.
١٠. أبو عبد الله الموّاق، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل. بهامش مواهب الجليل ٨مج. ضبطه وصحح آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. ط١. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
١١. العدوي، الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الربّاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. ٢مج. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
١٢. المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ٨مج. ضبطه وصحح آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. ط١. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
١٣. النفراوي، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي المالكي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ٢مج. دار الفكر.
١٤. عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة. ٣مج. تحقيق ودراسة حميش عبد الحق. بيروت. دار الفكر. ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
١٥. مالك، مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنّوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم. ٤مج. ط٢. دار الفكر. ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

ج- الفقه الشافعي:-

١. الأنصاري، أبو يحيى زكريا: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. جزءان في مجلد واحد. بيروت. دار المعرفة.

٢. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي: **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**. جزءان في مجلد واحد. حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه علي عبد الحميد بلطه جي + محمد وهبي سليمان. ط١. دار الخير. ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٣. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. ١٣مج. تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض وعادل عبد الموجود. ط١. دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٤. السيد البكري، السيد أبو بكر: **إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين**. ٤مج. ط٤. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥. الشاشي القفّال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد: **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: ٨مج.حققه د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. ط١. عمان. مكتبة الرسالة. ١٩٨٨م.

٦. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**. جزءان. بيروت: دار المعرفة.

٧. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. ٦مج. ط١. دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٨. قليوبي وعميرة، الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة: **حاشية الإمامين قليوبي وعميرة** على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي. ٤أجزاء. دار إحياء الكتب العلمية.

٩. الماوردي، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: **الحاوي الكبير**. تحقيق د. محمود سطرمي ومجموعة من العلماء. بيروت. دار الفكر. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٠. النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي: **روضة الطالبين**. بيروت. دار الكتب العلمية.

١١. النووي، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف: **المجموع شرح المهذّب**. ٢٠مج. دار الفكر.

د- الفقه الحنبلي:

١. أبو البركات، الشيخ الإمام مجد الدين أبو البركات: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ٢مج. ط٢. الرياض. مكتبة المعارف. ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٢. البهوتي، منصور بن يونس: **الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع**. جزءان في مجلد واحد. ط٧. بيروت. دار الكتب العلمية.

٣. البهوتي، الشيخ منصور بن يونس إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع. ٦مج. دار الفكر. ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٤. ابن أبي تغلب، الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني: نيل المآرب بشرح دليل الطالب. ٢مج. تحقيق محمد سليمان الأشقر. ط١. مكتبة الفلاح. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٥. ابن قدامة، شيخ الإسلام موفّق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد. ٤مج. ط١. دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٦. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني على مختصر الخرقي. ط١. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٧. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن المرداوي السعدي الحنبلي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ١٢مج. تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٨. ابن مفلح، الإمام العلاّمة شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح: كتاب الفروع. ٦مج. ط٣. بيروت. عالم الكتب. ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م.

٩. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح الحنبلي: المبدع شرح المقنع. ٨مج. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط١. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٠. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري: منتهى الإرادات. ٢مج. عالم الكتب.

هـ- فقه المذاهب الأخرى:-

١. جبر، سعدي حسين علي: فقه الإمام أبي ثور. مجلد واحد. ط١. دار الفرقان. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١. ابن حزم، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: المحلّى بالآثار. تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري. دار الفكر.

٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

٥) كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:-

١. ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الظاهري: الإحكام في أصول الأحكام. جزءان. دار الكتب العلمية.

٢. الزحيلي، د. وهبة: أصول الفقه الإسلامي. ط١. دمشق. دار الفكر. ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٣. الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام. ط١٠. دمشق. دار الفكر. ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م.

٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية. مجلد واحد. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق فضيلة الشيخ عبد الله دراز. ط١. بيروت. دار المعرفة. ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٦. العز بن عبد السلام، سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلّق عليه طه عبد الرؤوف سعد. ط٢. بيروت-لبنان. دار الجيل. ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٧. الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي: المستصفى في علم الأصول. ط١. دار الكتب العلمية. ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٨. ابن النجار، الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار: شرح الكوكب المنير. ٤مج. تحقيق د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حمّاد. دار الفكر.

٩. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر. مجلد واحد. ط١. دار الكتب العلمية. ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١٠. النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. ضبط وتعليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العكّ. ط١. دار النفائس. ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٦) كتب اللغة:ـ

١. ابن الأثير، الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. ٥مج. المكتبة الإسلامية.

٢. الجرجاني، علي بن محمد الشريف: التعريفات. مكتبة لبنان. ١٩٦٩م.

٣. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح. ط١. اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد. صيدا – بيروت. المكتبة العصرية. ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٤. الزبيدي، محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس. ٢٠مج. دراسة وتحقيق علي شيري. دار الفكر. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٥. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. ٤مج. ط١. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
٦. ابن منظور، الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب. ١٥مج. دار صادر.

V) كتب التراجم:ـ

١. ابن الأثير، عز الدين بن الأثير، علي بن محمد الجزري: أسد الغابة في معرفة الصحابة. ٧ مج. دار الشعب.
٢. ابن تغري، جمال الدين أبو المحاسن يوسف: النجوم الزاهرة. ط١. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٩٩٢م.
٣. التنبكتي، أحمد بابا: نيل الابتهاج بتطريز الديباج. ط١. طرابلس – ليبيا. منشورات كلية الدعوة. ١٩٨٩م.
٤. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي: الجرح والتعديل. ٩مج. ط١. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ١٣٧١هـ ١٩٥٢م.
٥. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. ٣مج. تحقيق محمد إبراهيم زيد. ط١. حلب. دار الوعي.
٦. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة. ٤ مج. ط١. دار إحياء التراث العربي. ١٣٢٨هـ.
٧. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق. ط١. بيروت. دار الكتاب العربي.
٨. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. تقريب التهذيب. مجلد واحد. تحقيق محمد عوامة. ط٣. دار الرشيد. ١٤١١هـ ١٩٩١م.
٩. ابن حجر: الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب. ١٢مج. ط١. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند.
١٠. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء. ٢٥مج. أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه شعيب الأرناؤوط. ط٢. الرسالة. ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
١١. الزركلي، خير الدين: الأعلام. ٨مج. ط٥. دار العلم للملايين. أيار ١٩٨٠م.

١٢. السبكي، تاج الدين تقي الدين: طبقات الشافعية الكبرى. ٦مج. ط٢. بـــيروت. دار المعرفة.

١٣. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: الضوء اللامع لأهل القرن التاســـع. بيروت. منشورات دار مكتبة الحياة.

١٤. ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحيّ بـــن أحمـــد الحنبلـــي (ت١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ط١. دمشق. دار ابن كثير. ١٩٨٦م.

١٥. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا الســـودرني (ت٨٧٩هـ): تـــاج التراجم. ط١. دمشق. دار القلم. ١٩٩٢م.

١٦. مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: بيروت. دار الفكر.

١٧. وجيه الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد: حدائق الأنـــوار ومطـــالع الأســـرار. مطابع دولة قطر الوطنية.

٨) كتب ومراجع أخرى:ـ

٢. الدميري، كمال الدين محمد بن موسى: حياة الحيوان. جزءان. دار التحرير للطباعة والنشر. ١٩٦٦م.

٣. الزحيلي، د.وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته. ٩مج. ط٣. دمشق. دار الفكـــر. ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٤. شراب، محمد محمد حسن: المعالم الأثيرة في السنّة والسيرة. ط١. بيروت. الـــدار الشامية. دمشق. دار القلم. ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٥. الشنقيطي، د.محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني: أحكام الجراحة الطبيـــة والآثار المترتبة عليها. مجلد واحد. ط٢. جدة-الشرفية. مكتبة الصحابـــة. ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٦. د. عبد الرحمن حامد: القرآن وعالم الحيوان. الخرطوم. الدار السودانية للكتب.

٧. عبد الله، د. محمد محمود: عالم الحيوان بين العلم والقرآن. ط١. دمشق – بيروت. دار الرشيد – مؤسسة الإيمان. ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٨. فضل الله، حسين فضل الله وآخرون: الاستنساخ جدل العلـــم والديـــن والأخـــلاق. غلاف. الإشراف العلمي د.هاني رزق، الإعداد والتحرير عبد الواحد علوانـــي. ط١. دار الفكر. ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٩. ابن كثير، الحافظ أبو الفداء (ت٧٧٤هـ): البداية والنهايـــة. بـــيروت. دار الفكـــر. ١٩٨٢م.

١٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. مجلد واحد. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

١١. المطيعي، محمد نجيب: **أحكام التصوير في الإسلام بين الإباحة والحظر**. كتيب صغير. مكتبة المطيعي.

٩) البحوث والمجلات والمقابلات الشخصية:ـ

١. **مجلة دراسات**، العدد الثالث، المجلد الثاني عشر، د. محمود السرطاوي: بحث: **حكم التشريح وجراحة التجميل**.

٢. أبو البصل، د. عبد الناصر موسى: بحث: **عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية**.

٣. الأشقر، د. محمد سليمان عبد الله: بحث: **الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية**، مقدّم في الندوة الفقهية الطبيّة التاسعة.

٤. زلوم، عبد القديم: بحث: **حكم الشرع في الاستنساخ**. ط١. بيروت. دار الأمّة. ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥. **المجتمع**، مجلة المجتمع – الكويت. العدد ١٢٤٤. ٢٣/ذو القعدة/١٤١٧هـ ١/٤/١٩٩٧م.

٦. **إجراء التجارب الطبيّة**، مقابلة مع الدكتور محمد نعيم ياسين، عمان– الأردن، ١٥/٣/١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**



ملخّص البحث

هذه الأطروحة تحت عنوان [أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي] مقدّمة من الطالب عمار كمال محمد منّاع، تحت إشراف فضيلة الأستاذ المساعد الدكتور جمال الكيلاني حفظه الله، وهي استكمال لمتطلّبات درجة الماجستير في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين لعام ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

وجاء هذا البحث في تمهيد وثلاثة فصول، وضّحت في التمهيد معنى الحيوان وتعريفه، وذكرت موقعه من الخلق، ومرتبته بين النبات والإنسان من حيث بدء الخلق وما يشغله من مساحة الأرض، والنوعية والجسم.

كما تحدّثت عن الحيوان والتكليف، وأنّه فقد ما يؤهّله لذلك، إلاّ أن وجوده إنّما هو لإعانة الإنسان على القيام بواجب الخلافة في الأرض، وذلك من خلال تسخيره له.

وبعد ذلك ختمت هذا التمهيد بذكر مظاهر اهتمام القرآن الكريم بالحيوان، وتوجيه النظر إليه والتفكّر فيه.

ثم تحدّثت بعدها في الفصل الأول عن انتفاع الإنسان بالحيوان وصور ذلك كالانتفاع بلحمه وما يُباح أكله من أنواع الحيوان وما يحرم من ذلك.

ثم ذكرت حكم الانتفاع بروث الحيوان ببيعه أو باستخدامه في الزراعة، وبعدها كان ذكر الانتفاع بجلد الحيوان ثم الانتفاع بسؤره.

وبما أنّ بعض أنواع الحيوان كانت تستخدم كآلة حرب، فلقد جعل لها الإسلام نصيباً من الغنيمة، فكان لا بدّ من ذكر انتفاع الإنسان بسهم الحيوان في الجهاد.

ثم تطرّقت إلى حكم تمتّع الإنسان بالحيوان من خلال المسابقة عليه، وتصويره واتّخاذه للزينة.

وبعد ذلك شرعت في ذكر حكم الاعتداء على الحيوان بقتله بأيّ وسيلة كانت، فبيّنت ما نُهي عن قتله من الحيوان، وما هي الحالات التي يُباح فيها قتله.

كما تعرّضت لحكم إيذائه بأيّ صورة كانت كوسمه وصبره ولعنه.

ومع انتشار استخدام الحيوان في المختبرات الطبيّة لإجراء التجارب عليه، كان لا بدّ من الحديث عن حكم مثل هذه التجارب.

ثم تحدثت في الفصل الثالث والأخير عن طرق الاهتمام بالحيوان ورعايته والعناية به، وذلك من خلال الرفق به في ذبحه وحلبه وركوبه، كما كان لا بدّ من الحديث عن حكم الإنفاق عليه وإطعامه والقيام بمؤونته.

وبعدها بيّنت حكم الوصيّة للحيوان ولجمعيات رعايته، وهل ذلك مقرٌّ جائز في شريعتنا؟

ولم أنس أن أتطرّق إلى حكم استنساخ الحيوان، الذي يعتبر من أحدث العلوم والمسائل.

وبعد ذلك ختمت بخاتمة وضعت فيها أهمّ نتائج البحث.

ولقد خلصت من خلال بحثي إلى أنّ الإسلام اهتمّ اهتماماً عظيماً بالحيوان، على اعتبار أنّه مخلوق من مخلوقات الله، جعل الله له روحاً، وخصّه بأحكام وجعل هناك حدوداً لعلاقة الإنسان به، وضوابط تضبط التعامل معه.

ولقد أجاز الإسلام الانتفاع بالحيوان وفق ما أمر الشرع، كما نهى عن الاعتداء عليه وحثّ على الاهتمام به والقيام برعايته والعناية به.

والله وليّ التوفيق

الطالب عمار منّاع

In The Name Of Allah, Most Gracious, Most Merciful

Abstract

The title of this thesis is "**Animal Conditions in Islamic Jurisdiction**". Presented by student "Ammar Kamal Moh. Manna'a", and supervised by his excellence Dr. Jamal Al- kilani, Assistant Professor at An- Najah Nat'l University

The thesis is a complementary requirement for M.A. Degree in the Department of Fiqh and Jurisdication – Higher studies Collage – An- Najah Nat'l University – Nablus – Palestine, 1420 H. –2000 A. C. .

This research contains; Preface and three chapters.

In the preface I explained and defined animal and showed its position among other creatures, i.e., its position among plants and human beings. I explained its initial creation and the area it occupies in the Globe, in additon to its kind and body.

An explanation of animal and God commands, where animal has not been qualified for that. However, its very existence is to help man to fulfill his duty as a vicegerent to God on the land. I concluded the preface section by mentioning different aspects of the attention paid for animals in the Holy Qura'an, and how this sacred book instructed men to take care of them.

The first chapter discusses how man can make use of animals and the different ways of doing that i.e., the lawful and unlawful of animals meat. I mentioned the Islamic conditions of making use of animals stool "waste" by selling it or using it as natural fertilizer. I also mentioned the usage of animals skin and salena.

Because some animals were used as means of war, Islam assigned a part of the spoils for these animals. Therefore, man benefits of animals share in "Jihad".

Different ways of instructing animals, teaching them, racing, photographing and taking them as features of beauty have been discussed thoroughly in the thesis.

Enmity against animals by beating or killing was discussed. I showed kinds of animals man was forbidden to kill and in what cases it is permissible to kill. I also showed the conditions of causing harm to animals by "Wasm" or "making signs on the

body of the animals" and by "Sabr" or "the catchment of animals to be killed by shooting on it" and by cursing.

Using animals for lab tests invoked the discussion of the Islamic opinion on this issue.

In the third and final chapter, the thesis discusses ways of taking care of animals through different means of behavior when riding animals or milking them or even slaughtering them. In addition, the thesis discusses Islamic rules of feeding animals, sheltering them and their expenses.

I discussed the rules of making "Wasiya" or earmarking a sum of money or property for the expenses of animals and animal societies; and whether this is feasible and lawful in our religion or not.

I didn't forget to tackle the issue of cloning in animals, which is an up-to-date scientific issue.

Finally, the conclusion where I disclosed the outstanding results of this research. As a concluding remark, I can say that Islam has given much significance to animals as God- created beings, Allah, the Almighty, has given them souls, and endorsed different conditions which arrange and control the relationship between man and animal.

Islam made it lawful to benefit from animals according to Allah's Jurisdiction. It forbids any kind of transgression against animals. To the contrary, Islam called upon its followers to pay attention, take care and supervise in a polite manner the lives of animals.

Student
Ammar Manna'a

body of the animals" and by "Sabr" or "the catchment of animals to be killed by shooting on it" and by cursing.

Using animals for lab tests invoked the discussion of the Islamic opinion on this issue.

In the third and final chapter, the thesis discusses ways of taking care of animals through different means of behavior when riding animals or milking them or even slaughtering them. In addition, the thesis discusses Islamic rules of feeding animals, sheltering them and their expenses.

I discussed the rules of making "Wasiya" or earmarking a sum of money or property for the expenses of animals and animal societies; and whether this is feasible and lawful in our religion or not.

I didn't forget to tackle the issue of cloning in animals, which is an up-to-date scientific issue.

Finally, the conclusion where I disclosed the outstanding results of this research. As a concluding remark, I can say that Islam has given much significance to animals as God- created beings, Allah, the Almighty, has given them souls, and endorsed different conditions which arrange and control the relationship between man and animal.

Islam made it lawful to benefit from animals according to Allah's Jurisdiction. It forbids any kind of transgression against animals. To the contrary, Islam called upon its followers to pay attention, take care and supervise in a polite manner the lives of animals.

Student
Ammar Manna'a

AN-Najah National University
Faculty Of Higher Education

"Animal Conditions in Islamic Jurisdiction"

Presented Master Thesis
By student
Ammar Kamal Moh. Manna'a

Supervisor
Dr. Jammal Ahmed Zaid Al-Kilani
Assistant Prof. At sharia'a Faculty

For the Fulfillment of Master's Degree Requirement in Fiqh and Tashreea' in the Faculty of Higher Education
An-Najah National University
Nablus – Palestine
2000AC – 1421H